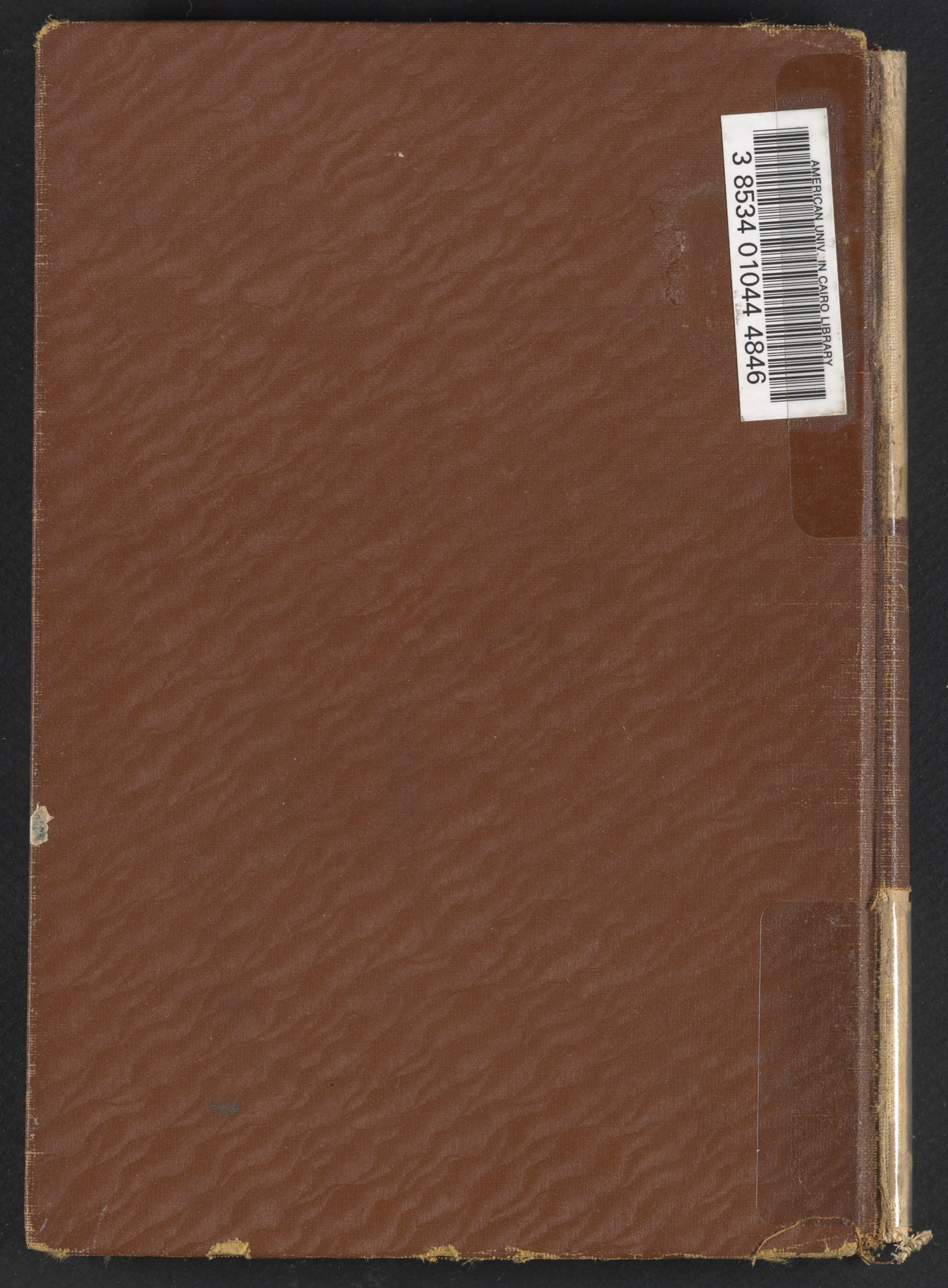
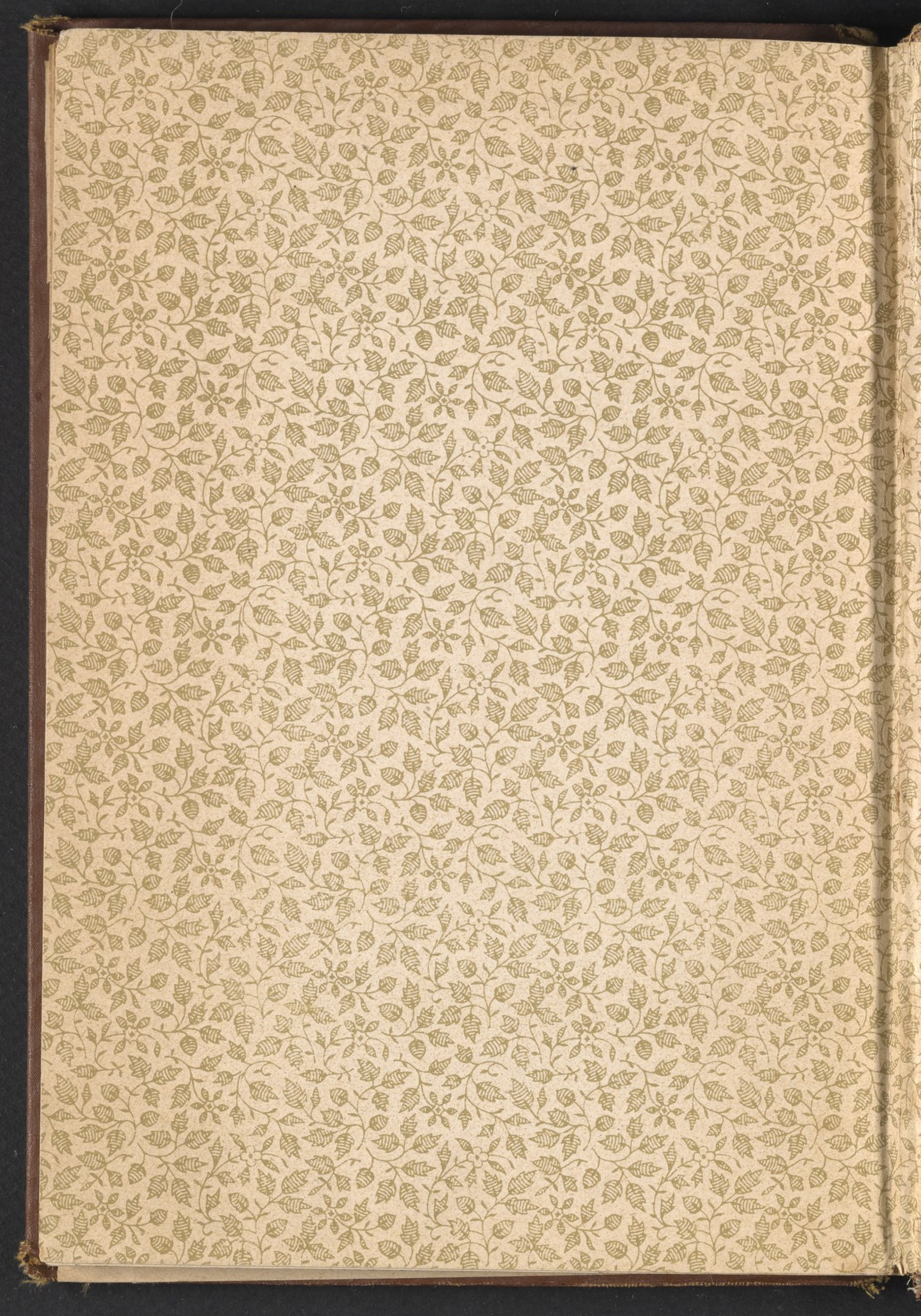




التزوير في الأوراق

تأليف عمدة القانون والمشرع الكبير المرحوم

أحمد فتحي زغلول باشا

وقد أضاف بذيل صحفه التعديلات التي طرأت على
مواد التزوير وأهم الاحكام الاخيرة حضرة

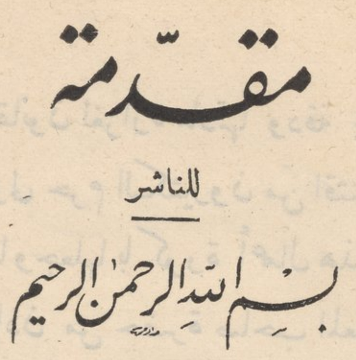
الدكتور محمد كامل مرسي بك
المدرس بمدرسة الحقوق الملكية

(عني بنشره)

توفيق الرافعي

يطلب من
إدارة مكتبة ومطبعة التأليف
بشارع عبد العزيز بمصر

(طبع بالمطبعة الرحمانية بالخرنفش بمصر رقم ٣٥)



الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد سبق لنا فى مقدمة كتابنا « ماوراء البحار » الذى نشرناه فى أوائل صيف هذا العام اننا استأذنا القراء الكرام بالسفر خارج القطر طلباً لراحة الجسم بعد ان اجهدنا النفس اجهاداً كثيراً بنشر عدد غير قليل من الكتب الاجتماعية والسياسية والادبية والتاريخية حتى لقبنا أحد الظرفاء من الأدباء يومئذ بأننا وزارة معارف مستقلة...

وها قد رجعنا من رحلتنا وقد أبقت أثراً حسنا فى صحتنا والحمد لله فاننا نستقبل قراءنا الكرام بهذا الكتاب « التزوير فى الاوراق » فان ماالقيناه من حسن مؤازرتهم لنا واقبالهم على مطبوعاتنا حبب إلينا استئناف جهادنا الأدبى.

نتقدم إلى القراء الكرام بهذا الكتاب ولا نقول انه من تأليفنا أومن وضعنا أو اننا قد عنينا بجمعه فاننا مع الشكر لله على الخير والشر لسنا من رجالات هذا الفن وانما الكتاب هو لعمدة القانون المشرع الكبير المرحوم أحمد فتحى زغلول باشا.

وضع المرحوم العلامة فتحي باشا رسالته هذه القيمة فى التزوير

التي أعجب بها رجال القانون لغزارة مادتها ودقة بحثها ولما أن نفدت جميع نسخ الطبعة الأولى حرم الكثيرون من اقتنائها وهذا مادعانا إلى التفكير فى إعادة طبعها وجعلها باكورة أعمال هذا العام وأول مرحلة من مراحله . وذلك باذن من حضرة صاحب المعالى الرئيس المحبوب وركن التاريخ السياسى المصرى الحديث سعد زغلول باشا رد الله غربته ونفع بجهاده على القرب والبعد أمته

هذا وبالرغم من تغيير قانون المطبوعات بعد ظهور هذه الرسالة فانها لم تزل المرجع الاول فيما تصدت لشرحه وايضاحه

وقد تفضل علينا وعلى القراء جميعاً حضرة الاستاذ الكبير الدكتور محمد كامل بك مرسى المدرس بمدرسة الحقوق الملكية بأن أضاف إليها بذيل صحفها التعديلات التى طرأت على مواد التزوير وأهم الاحكام التى صدرت مقررة للمبادىء القانونية التى ألهم الوقوف عليها

فنشكر للاستاذ خدمته هذه ونكرر له الثناء على مابذله من الهمة فى التعليقات الثمينة التى حلى بها جيد هذه الرسالة القيمة

وانا نختم هذه العجالة بأن نزف إلى القراء الكرام خبر تقديمنا للطبع كتاب «حياة الاسلام» للكاتب المسلم الاجتماعى الكبير (ت ى) وكتاب « كرمة ابن هانىء » لامير الشعراء احمد بك شوقى ورواية زنبقة الغور لفيلسوف الشرق الجديد أمين الريحانى والله المستعان ومنه التوفيق ؟

مصر فى ديسمبر سنة ١٩٢٢ — توفيق الرافعى

اهداء الكتاب

إلى شقيقى العزيز سعد زغلول

أقدم إليك هذه الرسالة علامة صغيرة على محبة أخوة كبيرة

أحمد فتحى
زغلول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبع هداه الى يوم الدين ﴿ وبعد ﴾ فان مزاولة المسائل الجنائية والاشتغال بتطبيق القانون على الوقائع أظهر لى صعوبات كثيرة فى باب التزوير من قانون العقوبات وقد جرى لى كلام مع كثير من اخوانى فى هذا الموضوع ورأيت أن أشرح الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الاهلى راجياً أن أكون قد فتحت باباً للمناقشة فيستفيد المشتغلون بالقانون وأستفيد معهم والله الموفق للصواب

مقدمة

التزوير جريمة عظيمة الشر جسيمة الضرر يسترق بها المسىء مال الغير على غرة منه فتهدم بها الآمال وتنعدم الحقوق الثابتة وكان للقدماء اعتناء كبير بهذه الجريمة فشددوا عقوبتها وبالغوا فى احتقار مرتكبها فحكموا بأنه عدو للأمة بتمامها وقضوا عليه بالاعدام الا أنهم لم يميزوا هذه الجريمة كما ينبغى فادخلوا فيها ما ليس منها كما كان الرومان يفعلون إذ عدّوا مزوراً من أخفى وصية المتوفى ومن أضاعها ومن فتح وصية لا يزال صاحبها على قيد الحياة وغير ذلك وكانت القاعدة العمومية عندهم أن يعتبر المرء مزوراً كلما فعل أمراً يدل على غش أو خراب ذمة فعاقبوا كل من غير اسماً بآخر أو لقباً بخلافه أو مسح جملة أو كلمة أو حرفاً وكانت عقوبة الاحرار النفى الى مكان حصين مع المصادرة فى أموالهم جميعها وعقوبة الرقيق الاعدام كما تقدم ثم ترقت مدارك الأمم فى هذا الموضوع وتنورت أفكارها بما نشره العلماء وألفه الحكماء من الكتب والرسائل فتعدلت القوانين وتبينت جهات افتراق أفعال الانسان وجهات اتفاقها واقتصر الشارع على معاقبة الأعمال التى تظهر الى العالم الوجودى بآثارها فقط وأخرج من جريمة التزوير ما ليس منها حتى صارت اليوم قاصرة على نوعين تزوير يقع بالقول فقط وهو شهادة الزور والثانى — ثلاثة أقسام تزوير النقود وهو المعبر عنه بتزييفها

وتزوير أختام الحكومة وفروعها وتزوير الأوراق

ومع ذلك فلم نقف بعد طول البحث ودقة التأمل على قانون بلد أحاط بأطراف التزوير فى الأوراق فجمع شوارده ونص على وجه الصعوبة فيه أو استكمل مفرداته أو أتى بتعريف يشملها أو وضع له قواعد عامة مفهومة المعنى تماماً بل ما من أحدها الا وأهمل قسما عظيما من ذلك وكلها لم تتعرض لبيان حقيقة هذه الجريمة كما ينبغى وكلها اختلف فى اللفظ والتعبير وكيفية العقاب ولكى يقف المطالع على آراء أشهر المؤلفين وهو فستان هيلى (١) فى أشهر القوانين وهو القانون الفرنساوى نورد الجملة التى استهل بها باب التزوير فى المحررات قال :

(الآن نشرح مادة حرجة وهى التزوير فى المحررات فالموضوع محاط بالخفاء من كل الجهات لذلك كان القول فيه صعباً لايجاز لفظ القانون حيث اقتصر الشارع على معاقبة من يصنع ورقة أو يغير فى ورقة مكتوبة من قبل من دون أن ينص على الصفات التى تتميز بها الجريمة ولتفرع طرق التزوير والتفنن فى أساليبه والمحاكم بين ذلك مترددة غير مستقرة على مذهب واحد لذلك نراها تغفل أحياناً عن قواعد يجب استنباطها من مفهوم القانون أو استخلاصها من معانيه المتفرقة وجاءت أحكامها متناقضة فى أحوال شتى يظهر ذلك خصوصاً اذا جردت عن الظروف التى صدرت فيها وذلك مما يزيد فى الموضوع غموضاً واشكالا انتهى)

(١) شوفو وفوستان هيلى شرح قانون العقوبات الجزء الثانى الطبعة الخامسة نبذة ٦٣٨ ص ٣٢٥

وهذا هو بعينه ما رآه أشهر المؤلفين فى فرنسا مثل دالوز وبلانش وجارو وغيرهم والقانون الفرنساوى معمول به أكثر من ثمانين سنة تبادلت فيها آراء المؤلفين فاستنارت بها أفكار القضاة وأظهر النقد مواضع التقصير فى القانون فتمهد الطريق للمتخاصمين وتهذبت عبارة الاحكام فى هذا الموضوع العظيم الشأن وان لم يبلغ بعد درجة الكمال كغيره

ولقد كنا نحسب أن قانوننا المصرى [1] الذى اتخذ ذلك القانون أساساً له خصوصاً فى باب التزوير قد استفاد من تجارب السلف واطلع على ما كتبه المؤلفون فى تلك المدة الطويلة فأتى لنا بنصوص تفوق تلك تمكناً فى الالفاظ واحكاماً فى المعانى وبياناً فى التركيب ونسقاً فى الترتيب وتجاذباً فى الافكار وانسجاماً فى المجموع حتى اذا طالعناه مع التأمل الدقيق رجعنا من الرجاء بصفقة المغبون ووددنا لو أنه انتحل مادة ذلك الاساس بتمامها ولكنه غير حيث وجبت المحافظة على الاصل وحذف ما كان يجب أن يزاد عليه فأخل بالترتيب وأسرف فى الالفاظ وتصرف فى القواعد تصرفاً أخل بما قصد منها فتاه المطالع فى ادراك مراده الحقيقى

ولما كان تفسير القوانين الجنائية أعظم صعوبة من تفسير القوانين المدنية لان الاولى ان لم تنص على شىء فقد وجب تركه كما انه لايجوز

(١) يقصد المؤلف قانون سنة ١٨٨٣ القديم وقد تعدلت اغلب نصوصه فى سنة ١٩٠٤

الحكم بالتنسيب ولا بمقتضى قواعد العدل والانصاف بخلاف الثانية فى ذلك كله وكان من الصعب جداً شرح باب التزوير مع التزام المحافظة التامة على هذه القواعد وغيرها من أصول التفسير وجب علينا أن نأتى على أماكن النقص فى هذا الباب كلها واحداً بعد الآخر تمهيداً للموضوع ومقدمة لنتيجة نصرح بها بعد الفراغ من ذلك

واذا تأملنا فى هذا الباب رأيناه قسم التزوير الى ثلاثة أقسام

(الاول) — التزوير المضر بالحكومة مباشرة وهو الذى يقع فى اختامها ونياشينها ودمغاتها وأوراق ماليتها مما نصت عليه المواد ١٨٤ الى ١٨٨ (١)

(الثانى) — التزوير فى الاوراق الرسمية وهو يتعلق بالنظام العمومى ويضر بمصلحة الحكومة أحيانا وبمصلحة الافراد غالباً وجاء النص عليه فى المواد ١٨٩ الى ١٩٢ (٢)

(الثالث) — التزوير فى المحررات الغير الرسمية وهو يضر بمصالح الافراد أولا وبالذات وله من هده الجهة ارتباط بالنظام العمومى لكن بوجه أخص ومواده ١٩٣ (٣) الى آخر باب التزوير واليك بيان النقص فى كل قسم منها

---

(١) المواد ١٧٤ الى ١٧٨ الجديدة

(٢) المواد ١٧٩ الى ١٨٢ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

القسم الاول

(المادة ١٨٤)[١]

من قلد فرماناً أو أمراً أو قراراً صادراً من الحكومة أوحمل غيره على تقليده أو زوره أو حمل غيره على تزويره أو قلد ختم أو امضاء أو علامة أحد أرباب الوظائف الميرية أو حمل غيره على ذلك وكل من

(١) المادة ١٧٤ الجديدة ونصها :

« يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الاشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الاشياء أو ادخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الاشياء هى :

فرمان أو أمر عال أو قرار صادر من الحكومة

ختم الحكومة أو ولى الامر

اختام أو تمغات أو علامات احدى المصالح أو احدى جهات الحكومة

ختم أو امضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها

أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا

تمغات الذهب أو الفضة »

وهذه المادة تقابل المادتين ١٣٩ و ١٤٢ فرنسى

قلد ختم ولى الأمر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين احدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الأختام أو التمغات أو النياشين المزورة أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلد أو زور تمغة المسكوكات ذهباً كانت أو فضة واستعمل تلك التمغة يعاقب بالأشغال الشاقة مؤقتاً أو بالسجن المؤقت انما لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

معنى كلمتى أمر وقرار غير ظاهر ولو أضيفت صفة عال الى أمر لفهم المعنى (١) وهذا ما يؤخذ من الطبعة الفرنساوية (٢) وحينئذ يتعين معنى القرار وهو كل امر يصدر من الحكومة دون تصديق الحاكم الاكبر او الامير يدخل فى ذلك قرارات مجلس النظار وقرارات كل نظارة او مديرية او مركز او مصلحة على حدتها بحسب المسوغات و منح لكل جهة من الاختصاصات

ولفظة حمل تشير الى التحكم والتكليف مع ان ذلك ليس مراد الواضع اذ غرضه ان يقول من قلد او زور بنفسه او بواسطة غيره وهو المعنى المتفق عليه كما انه هو الذى يفهم من الطبعة الفرنساوية (٣)

---

(١) وقد اضيفت هذه الصفة فى نص المادة الجديد

(٢) قد عبر عنه فى النسخة الفرنسية بلفظة " Décrets "

(٣) فى النص الجديد : « من قلد أو زور . . سواء بنفسه أو بواسطة غيره . . . »

ولفظة مغيرة الموصوفة بها السندات مبهمة فقد راينا المادة تستعمل كلمى التقليد والتزوير فى جميع الأحوال فكأنها ارادت بالعدول عن التقليد الى التغيير معنى جديداً والحال غير ذلك فلفظ الطبعة الفرنساوية لم يتغير من اول المادة الى آخرها وكان الاولى بالطبعة العربية ان تثبت على مادة التقليد دفعاً للايهام (١)

عاقبت من قلد ختم ولى الأمر او ختم الحكومة او اختام او تمغات او نياشين (٢) احدى جهات الادارة العمومية (٣) ولم تذكر شيأ عن تزويرها فكأنها رأت ان التزوير لا يقع فيها الا انها اتبعت

(١) قد تلافى المشرع ذلك فى التعديل

(٢) فى النص الجديد « أو علامات » (Marques)

(٣) استبدلت فى النص الجديد عبارة « احدى جهات الادارة العمومية » الواردة فى المادة ١٨٤ القديمة بعبارة « احدى جهات الحكومة » توصلا — كما تقول تعليقات الحقانية على المادة ١٧٤ — للتمييز بصفة اجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ وقد قررت محكمة النقض (٣٠ ديسمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ١٩ ص ٣٧) : « ان المادة ١٧٤ لا تميز بين اختام أو تمغات الحكومة باعتبار انها مستعملة أو غير مستعملة حاليا فلاجل ان تكون هذه المادة منطبقة يكفى اذن ان يكون الختم المزور هو ختم احدى جهات الحكومة حتى ولو كان غير مستعمل الآن و يتضح ذلك حينئذ من انه فى بعض الظروف يجوز ان تزوير ختم قديم يخل بالنظام العام كما يخل به تزوير ختم تستعمله حاليا احدى مصالح الحكومة »

هذا النص بما يؤخذ منه غير ما فهمناه حيث قالت او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزورة فأتت بالتزوير فى الاستعمال دون التقليد والواقع انها نسيت ايراد اللفظتين او انها جعلتهما مترادفتين فعلى الأول لا عقاب على من زور الأختام او التمغات او النياشين دون ان يستعملها كما انه لا عقاب على من استعملها مقلدة دون ان يقلدها وعلى الثانى كلاهما معاقب والحاصل ان المعنى مضطرب والشبهة واردة [١] ثم ان لفظة سندات المذكورة بعد كلمة سراكى قاصرة المعنى لأن المراد بها كل ورقة مختصة بنقود فهى بمنزلة اسم جمع اتى به بعد ذكر البعض من انواعه كالبونات والسراكى واوراق المرتبات ولذلك كانت اللفظة المذكورة غير وافية بالمراد فى قول المادة او استعمل سندات مزورة او مغيرة اذ ظاهره ان استعمال السراكى والبونات وأوراق المرتبات غير معاقب عليـه والبداهة ترد هذا الفهم والطبعة الفرنساوية صريحة فى ان المراد اسم جمع يشمل انواع الأوراق كلها [٢]

وواو العطف بين ذهباً كانت او فضة وبين استعمل تلك التمغة موجودة ايضاً فى الطبعة الفرنساوية يؤخذ منه ان تقليد تمغة المسكوكات فقط او تزويرها فقط لا يعاقب عليه القانون وكذلك مجرد الاستعمال لا عقاب عليـه انما يجب العقاب على من قلد او زور ثم استعمل وهو خروج عن القواعد لغير سبب والصحيح ان العطف بالواو سهو وان اوهى الواجبة الاستعمال [٣]

---

(١) قد تلافى المشرع ذلك فى التعديل

(٢) هذا اللبس غير موجود فى النص الجديد

(٣) هذا اللبس غير موجود فى النص الجديد

لم تقل المادة عن استعمال الفرمانات والأوامر العالية والقرارات المقلدة أو المزورة شيأ [١] وليس لهذا السكوت من سبب اذ يجوز أن رجلا يزور أمراً عالياً أو قراراً وأحد الحكام يجرى عليه مع علمه بتزويره انما استعمال الفرمان بعيد نظراً الى طبيعة الورقة ومن يعطيها ومن تعطى اليه [٢]

(المادة ١٨٥) [٣]

يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضراً بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس

---

(١) النص الجديد للمادة يعاقب على استعمال الفرمانات والاوامر العالية والقرارات المقلدة أو المزورة

(٢) قد أضيفت الى المادة عبارة « أوراق البنوك المالية التى اذن باصدارها قانونا » ولم تكن موجودة فى المادة ١٨٤ القديمة . وذلك لانه رخص للبنك الاهلى باصدار أوراق مالية فكان من الضرورى وقاية للمعاملات كما تقول تعليقات الحقانية حماية هذه الاوراق بنوع خاص (راجع المادة ١٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى)

(٣) المادة ١٧٥ الجديدة وهى تطابق المادة ١٨٥ القديمة وفقط حذفت منها عبارة (مدة ثلاث سنين) المحددة لعقوبة الحبس — وهى تقابل المادة ١٤١ فرنسى

لفظة حقيقية الموصوفة بها الأختام فى غير محلها اذ كان يجب وضعاً تقديمها على لفظة حكومة فيقال كل من استحصل بغير حق على الأختام الحقيقية المختصة بالحكومة أو احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية الى آخره ليشمل الوصف جميع الاختام وان كان المعنى ظاهراً لمن يتأمل

لم تذكر هذه المادة سوى الاختام وفى الطبعة الفرنساوية ذكرت الاختام والتمغات (١) دون النياشين (٢) ولعلها اعتبرت الاختام اسما عاماً يشمل النياشين والتمغات أيضاً لكن كان يجب أن يكتفى بها فى المادة ١٨٤ (٣) وربما لم يأت بخاطره جعلها اسما عاماً الا بعد كتابة المادة الأخيرة وأهمل تغيير الأولى ومع ذلك يرد علينا تكرار الالفاظ الثلاثة فى المادة التى بعدها وهى ١٨٦ (٤) والاولى العدول عن تفاهم أمر لا سبيل الى فهمه لخلوه عن المقصد انما النتيجة اضطراب فى التعبير وتشويش فى المعانى

عقاب هذه المادة خفيف لان ضرر الفعل المعاقب عليه جسيم كما لا يخفى اذ الاثبات صعب والدليل متعسر فى هذه الحالة وهو برهان آخر على عدم الاسترسال مع قاعدة واحدة وعلى ترك التناسب الواجب ايجاده بين الجريمة وعقابها

(١) Sceaux et timbres

(٢) أى العلامات (Marques)

(٣) ١٧٤ الجديدة

(٤) ١٧٦ الجديدة

(المادة ١٨٦)[١]

من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة أو بيت تجارة [٢] أو استعمل النياشين أو الاختام او التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

يؤخذ من هذه المادة ان الاختام والتمغات والنياشين المذكورة فيها غير الاختام والتمغات والنياشين المذكورة فى المادة ١٨٤ [٣] مع ان الحالة واحدة وليس للمصلحة او الجهة الادارية الا ختم واحد وتمغة واحدة ونيشان واحد فالختم للاوراق والتمغة قد تكون كذلك او للحيوان كما فى الدوائر البلدية والنيشان للبضائع وعلى هذا يوجد تكرار بين المادتين وتناقض من حيث العقوبة فتلك تقضى بالاشغال الشاقة

(١) المادة ١٧٦ الجديدة : « يعاقب بالحبس كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات ايا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو احد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيأ من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها » وهى تقابل المادة ١٤٢ فرنسى

(٢) انظر الاستئناف أول ديسمبر ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ١١ : بموجب المادة ١٨٦ (١٧٦ الجديدة) يعاقب من يقلد العلامات التجارية المعروفه باسم ماركات وذلك متى ثبت ان هذه العلامات خاصة بشركات أو بيوت تجارة معينة .

(٣) ١٧٤ الجديدة

او السجن المؤقتين وهذه تقضى بالحبس التأديبى ولا ندرى كيف يتأتى التفريق بين احوال المادتين كما اننا لم نقف على المراد من كل واحدة منهما

جاءت هذه المادة بالتقليد دون التزوير فقالت من قلد ولم تعطف أو زور كالمادة ١٨٤ (١) وليس المراد به فى الحقيقة ان التزوير لا يعاقب عليه لان المادة لما نصت على عقوبة الاستعمال اتت بمادة التزوير فقالت او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزورة وجعلت بذلك اللفظين مترادفين (٢) ولكن من دواعى الشك فى ارادة الواضع ان يعبر عنهما فى كل مكان بلفظ غير الذى استعمله اولا على ان الطبعة الفرنساوية لم يتغير لفظها ابداً ومن هنا يتبين انه انما اراد ان يعاقب من يرتكب التزوير كيفما وقع سواء كان بصنع جديد او تحريف فى موجود من قبل ورقة كانت او ختما

ذكرت هذه المادة لفظة مصلحة ميرية دون احدى جهات الادارة العمومية المذكورة فى المادة ١٨٤ (٣) كأنها تريد من ذلك معنى جديداً والحقيقة غير ما ذكروا انما المادة استعملت اللفظ الجديد تنويعاً فى التعبير وهو معيب فى لغة القانون ولفظ الطبعة الفرنساوية واحد فى المادتين وهنا يظهر جيداً وجه التناقض بينهما من حيث العقوبة وانها خفيفة

(١) ١٧٤ الجديدة

(٢) فى النص الجديد « وكذا من استعمل شيئا من الاشياء المذكورة مع علمه بتقليدها »

(٣) ١٧٤ الجديدة

فى المادة الاخيرة عما يجب [1]

زادت هذه المادة على العقوبة الحكم بتعويض الخسارة وأهملته فى المادتين السابقتين مع أن الخسارة جائزة فى جميع الاحوال لكن لما كانت الخسارة والكسب يردان عادة فى الفكر عند ذكر التجارة أكثر من غيرها التفت القانون فحكم أيضاً بالتعويض وفي الاول كان ناسيا [2]

(المادة ١٨٧) [3]

كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو

---

(١) فى النص الجديد «كل من قلد ختما أو تمغة أو علامة لاحدى الجهات أيا كانت» وقد جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١٧٤ (المقابلة للمادة ١٨٤ القديمة) ان استبدال عبارة «احدى جهات الادارة العمومية» التى كانت بالمادة القديمة بعبارة «احدى جهات الحكومة» حصل توصلا للتمييز بصفة اجلى بين الحالة المذكورة فيها والحالة المذكورة فى المادة ١٧٦ . كذلك جاء فى تعليقات الحقانية على المادة ١٧٦ (المقابلة للمادة ١٨٦ القديمة) ان الظاهر ان جريمة تقليد (الاختام أو التمغات أو العلامات التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء والبضائع) داخلة فى حكم المادة ١٧٤ »

(٢) لم ترد هذه العبارة فى النص الجديد

(٣) المادة ١٧٧ الجديدة ونصها كالنص القديم مع تغيير بعض الالفاظ وتغيير العقوبة — وهذا هو النص الجديد : «كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الانواع السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو

النياشين (١) الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضراً بأى مصلحة ميرية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التى نشأت عن ذلك

ماذكر قبل فى لفظة مصلحة ميرية يقال هنا

ثم انه يوجد تناقض بين هذه المادة والمادة ١٨٥ (٢) من حيث العقوبة بالنسبة لمن يستعمل ختم مصلحة ميرية أو تمغتها أو نيشانها فجعلتها من ستة أشهر الى سنة مع أن المادة ١٨٥ (٣) جعلتها ثلاث سنين ومعلوم أن مصلحة الحكومة انما هى مصلحة احدى جهاتها أو أحد فروعها فكان الواجب اذن توحيد العقوبة أو حذف لفظة مصلحة ميرية من المادة ١٨٧ (٤)

أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين». وهى تقابل المادة ١٤٣ فرنسى

(١) تركت فى النص الجديد لفظة «النياشين» كما هى مع انها استبدلت فى المواد السابقة بلفظة «علامات»

(٢) ١٧٥ الجديدة

(٣) ١٧٥ الجديدة

(٤) ١٧٧ الجديدة

والعقوبة المذكورة فى المادة ١٧٥ الجديدة (المقابلة للمادة ١٨٥ القديمة) هى الحبس وفى المادة ١٧٧ (المقابلة للمادة ١٨٧ القديمة) هى الحبس مدة لاتزيد عن سنتين.

(المادة ١٨٨) (١)

الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أوسهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور — انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

نرى هذه المادة أجملت جميع الانواع تحت لفظة التزوير ومعناها هنا واضح لاشبهة فيه فقد أطلقت لفظة التزوير على التقليد والتغيير والصنع والتحريف وهكذا وهذا دليل قوى على ارادة الواضع معاقبة المزوّر مهما تنوّعت طرق الفعل متى توفرت جميع شروطه كما سنشرحه فيما يأتي

وقد استعملت لفظة جنايات بمعناها العام أى كل مخالفة للقانون اذ الذى سبق جناية بالمعنى الخاص وجنحة كذلك

---

(١) المادة ١٧٨ الجديدة ونصها كالنص القديم مع تغيير لفظ « يعافون » بلفظ « يعفون » وحذف العبارة الاخيرة من المادة أى عبارة (انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص . . . الخ). وهذه المادة تقابل المادة ١٤٤ فرنسى

القسم الثانى

(المادة ١٨٩)[1]

كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أوغيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أوأختام مزورة أوبتغيير المحررات أو الاختام أوالامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزوّرة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت بدون ان تنقص في اى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

ذكرت هذه المدة الاوراق التى يقع التزوير فيها فبدأت بالاحكام والتقارير والمحاضر والوثائق والسجلات والدفاتر بنوع خاص وبعد ذلك اطلقت النص على كل ورقة ميرية ووصفت الاحكام بكونها صادرة دون بقية الاوراق والغرض من هذا الوصف غير ظاهر والمعنى محررة تامة والتزوير يقع بعد ذلك لكن لاندرى لم خصص الاحكام بهذا الوصف فان كان يقصد به أن ذلك الشرط غير لازم لمعاقبة الموظف الذى يرتكب

(١) المادة ١٧٩ الجديدة ونصها كنص المادة القديمة مع ابدال عبارة « وظيفة ميريه » بعبارة « وظيفة عمومية » وعبارة « الاوراق الميرية » بعبارة « الاوراق الاميرية » وجعل آخر المادة (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن). وهى تقابل المادة ١٤٥ فرنسى

التزوير فى الدفاتر والتقارير والمحاضر والسجلات فهو مرجوح وان كان أراد بالوصف جميع الاوراق فلفظه لا يؤديه على أن الطبعة الفرنساوية لا يفهم منها هذا المعنى اذ وصف الصدور غير موجود فيها فهي تقول (كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى احكام او تقارير الخ) والوصف غير لازم مطلقا لان المادة معقودة لمعاقبة التزوير المادى وهو لا يتأتى الا فى الاوراق التامة التحرير أو التى تخترع مزورة من الاصل

ولفظة سندات غير موجودة فى الطبعة الفرنساوية والموجود فى الفرنساوى هو (الاوراق الميرية الاخرى) يريد الاطلاق من غير تعيين فكان يجب حذف هذه اللفظة من الطبعة العربية

قوله تغيير المحررات غير واضح تماما اذ المقصود فى الطبعة الفرنساوية هو تغيير الكتابة (١) ومعناه اى جزء من اجزاء الورقة المحررة واللفظة العربية تفيد تغيير المحرر بتمامه عادة وقد فهمت بعض المحاكم ان المراد بتغيير المحررات ايجاد محرر غير الاصل بالمرة وان كان هذا الفهم خطأ بينا

قالت المادة او بزيادة كلمات ولم تذكر حذف كلمات على انه يجوز ان يحذف لفظ واحد من المحرر فيتغير معناه ويصير غير مطابق لما كان مقصودا منه وهو نقص فى اصل الوضع لانه غير موجود فى الطبعة الفرنساوية ايضاً

---

(١) (Par des altèrations des e'critures)

قالت المادة أوبوضع اسماء اشخاص آخرين مزورة وهو تركيب غير مفهوم بالمرة اذلا معنى لقوله مزورة بعد قوله اسماء اشخاص آخرين لان هذا الوصف يفيد ان الذين وضعت اسماؤهم هم غير الذين كان يجب ذكرهم فكأن هناك حالة توضع فيها اسماء اشخاص آخرين غير مزورة وهو غير متصور والصحيح ان القانون يريد ابدال اشخاص بآخرين اي ان زيدا يريد ان يزور عقد بيع يجعله صادرا من عمرو فيتفق مع آخر على ان يتسمى امام الكاتب باسم عمرو ومع الشهود على ان يصادقوه ويتحرر العقد بهذه الكيفية

والحقيقة ان التزوير فى الاوراق الرسمية نوعان مادي ومعنوي فالمادة ١٨٩ (١) وضعت لمعاقبة الموظف الذى يرتكب فى اثناء تأدية وظيفته النوع الاول فى اي ورقة ميرية سواء كان ذلك بعد اتمامها أو بتحريرها مزورة بشرط ان تكون تلك الورقة من اعماله اولازمة له فى أداء وظيفته ولم نأت على بعض الاوراق الامن قبيل التمثيل

والنوع الثانى معاقب عليه بمقتضى المادة ١٩١ (٢) وسترى شرح ذلك مطولا فيما بعد

(المادة ١٩٠) (٣)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مماهو

---

(١) المادة ١٧٩ الجديدة

(٢) المادة ١٨١ الجديدة

(٣) المادة ١٨٠ الجديدة ونصها كالنص القديم مع ابدال لفظة «الميرية»

مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أوبالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

هذه المادة ليست فى موضعها وكان يجب جعلها بعد المادة ١٩١ (١) لان تقديمها عليها يوهم أنه لاعقاب على غير الموظف اذا ارتكب تزويرا مما هو مذكور فيها وهذا مخالف للواقع اذ لا معنى للتفريق بين الحالتين وهما متحدتان وتفترقان في الكيفية فقط لا فى الماهية وسيأتي الكلام على ذلك فى موضعه

وبعد ذلك فانه يؤخذ من هذه المادة مع انضمامها الى ما قبلها أن الموظف اذا ارتكب التزوير المذكور فى وقت لم يكن يؤدى وظيفته فيه فلا عقاب عليه وهو مستحيل اذلا يسلم أحد أن الوظيفة تكون من أسباب الخروج عن نص القانون فى باب التزوير وفضلا عن ذلك فان الموظف انما هو أولا وبالذات فردمن أفرادالناس والوظيفة صفة عرضية له وما دام لا يؤديها فهو محكوم بقانون الامة العام كغيره من الاهالى فاذا ضرب أحدا لينفذ مقتضى وظيفته قيل انه استعمل القسوة فيها وعوقب عقابا مخصوصا وان تضارب معه فى قهوة مثلا فهى مشاجرة بسيطة تنطبق عليها نصوص المشاجرات العمومية

بلفظة « العمومية » وجعل آخر المادة (يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين). وهى تقابل المادة ١٤٧ فرنسى

(١) المادة ١٨١ الجديدة

(المادة ١٩١)[1]

يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدّة لاتنقص في أي حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

السندات المذكورة في هذه المادة ليست بمعنى العقود بل المراد منها كل ورقة رسمية كمحضر التحقيق ومحاضر مأموري الضبطية القضائية ومحاضر أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام وهكذا وهو الذي يفهم من الطبعة الفرنساوية

جملة مع علمه بتزويرها في غير موضعها لانها تصدق في الحقيقة على الحالتين التي قبلها والتي بعدها فتقدمها على الاخيرة يشير الى أن العلم ليس شرطاً في عقاب من يرتكب التزوير بتلك الكيفية وهو مردود بداهة اذنية الضرر لابد منها في التزوير مهما تنوعت طرق ارتكابه

---

(١) المادة ١٨١ الجديدة ونصها كالنص القديم مع جعل أولها «يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف...» وابدال لفظة «ميرية» بلفظة «عمومية» ولفظة «درجه» بلفظة «ادراجه». وهذه المادة تقابل المادة ١٤٦ فرنسي

والذى يفهم من الطبعة الفرنساوية هو أن قول المادة بقصد التزوير الواقع بعد لفظة غير مبهم لان التزوير هو الذى عقد لاجله هذا الباب والقانون لم يأت له بتعريف يوضحه ومراده أن يدل بنوع خاص على نية السوء لاالتزوير كما هو صريح لفظ الطبعة الفرنساوية حيث تقول كل موظف فى مصلحة ميرية أومحكمة غير غشا موضوع السندات الخ والفرق بينهما واضح

بقى علينا أن نلاحظ تأخر هذه المادة عن موضعها فى الترتيب اذكان حقها أن تجعل قبل المادة ١٩٠ [١] ولاندرى لم خالف قانوننا القانون الفرنساوى فى هذا الترتيب مع أن هذا الاخير لم يكتف بتأخير المادة ١٤٧ المقابلة للمادة (١٩٠) [٢] عن المادتين (١٤٥ — ١٤٦) المقابلتين للمادتين ١٨٩ — ١٩١ [٣] بل كرر فيها أيضاً جميع الاحوال التى ذكرت فيهما زيادة فى الايضاح وتمكينا فى الدلالة على مراده ولا يمكننا ان نأخذ من هذه المخالفة عدم عقوبة غير الموظف أو الموظف فى غير تأدية وظيفته اذا ارتكب تزويرا مما هو منصوص عنه فى المادة ١٩١ [٤] لخروجه عن القاعدة العمومية ومعلوم انه لابد للاستثناء من علة يبنى عليها والعلة غير موجودة كما ترى فنستخلص من هذا ان قانوننا لم يخل بالترتيب لغاية معينة وانما

(١) المادة ١٨٠ الجديدة

(٢) المادة ١٨٠ الجديدة

(٣) ١٧٩ و١٨١ الجديدتين

(٤) ١٨١ الجديدة

جاء ذلك عفوا واعتباطا وقد بينا انه فعل ذلك مرارا

أصاب القانون فى كونه ميز فى المادة ١٨٩ (١) عقوبة الموظف الذى يرتكب تزويرا فى أثناء تأدية وظيفته وعقوبة أحد الافراد اذا زور فى الاوراق المنصوص عنها فى المادة المذكورة من حيث مبدؤها وغايتها فخالف قاعدة المادة ٣٣ (٢) عقوبات حيث قضى بان عقوبة الموظف لايجوز أن تكون أقل من خمس سنين سجنا أو أشغالا شاقة وترك النهايه تطبيقا للقاعدة المذكورة ثم خالف تلك القاعدة من حيث النهاية فجعل العقوبة لاتزيد عن عشر سنين بالنسبة لاحد الافراد ووافقها من حيث المبدأ وحكمة هذا الفرق بين العقوبتين ظاهرة لان الموظف الذى يرتكب تزويرا فى عمل من أعماله أثناء تأدية واجبه معلوم من جهتين أولا لكونه هو الامين على مافى يده الموثوق به فيه فان خان فقد أخل بتلك الثقة وكان الخطر عظيما ثانيا لانه أتى عملا مضرا بالهيئة محرما فى القانون والسبب الاول غير موجود فى جانب أحد الافراد (٣)

ثم جاءت المادة ١٩١ (٤) فقضت بان المدة التى يحكم بها على الموظفين

---

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٤ الجديدة

(٣) يلاحظ ان القانون الجديد جعل العقوبة فى المادة ١٧٩ (المقابلة للمادة ١٨٩ القديمة) الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أما مدة العقوبة فى المادة ١٨٠ (المقابلة للمادة ١٩٠ القديمة) فهى كما فى القانون القديم كما تقدم

(٤) ١٨١ الجديدة

اذا ارتكبوا تزويرا مما هو مذكور فيها لا تكون أقل من عشر سنين (١)
وترك النهاية للقاعدة العمومية ووجه التفريق بين حالتي المادتين
١٨٩ — ١٩١ (٢) ظاهر (٣) وان كان المعاقب فى كلتيهما موظفا والورقة
المزورة رسمية وكلا الموظفين يرتكب الجريمة في أثناء تأدية وظيفته
الا أن التزوير الذى نص عنه في المادة الثانية أشد صعوبة في الاثبات
وأدعى الى الخوف وفقد الثقة بالاوراق الرسمية ومع ذلك نرى التشديد
بالغا حد القسوة وكان حق المبدا أن يكون أقل مما ذكر

جمعت المادة ١٩٢ (٤) الاحوال المعاقب عليها فى المواد الثلاثة السابقة
وحكمت على من استعمل الاوراق المذكورة فيها بعقوبة واحدة لا فرق
عندها بين الموظف وغيره مع أن القانون فرق بينهما فى عقوبة التزوير على
انه ان كان للتزوير ضرر فى الحقيقة فانما هو في استعماله لا فى اختراعه اذ يجوز
أن الرجل يزور ورقة أى يغير حقيقتها فاذا أمسى المساء ندم وأعدمها
اما مستعمل الورقة المزورة فمجاهر بالشر معرب عن ثباته فى السوء

(١) لم تنص المادة الجديدة على الحد الادنى اذ قررت ان العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

(٢) ١٧٩ ، ١٨١ الجديدتين

(٣) العقوبة واحدة فى المادتين الجديدتين

(٤) المادة ١٨٢ الجديدة ونصها : من « استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين الى عشر » . وهى تقابل المادة ١٤٨ فرنسى

ونيته الاضرار بالناس وكان الاجدر به أن يشدد عقوبة هذا ويترافق بالاول ويميز عقوبة الموظف عن عقوبة أحد الافراد

القسم الثالث

قال فى المادة ١٩٣ (١) كل من ارتكب تزويرا وفى المادة ١٩٥ (٢) كل من صنع أوزور فان كان لكل لفظ معنى مخصوص كان من يرتكب تزويرا فى تذكرة مرور معاقب عليه وهو ظاهر فى محله وكان بعكس ذلك كل من صنع محررا كذبا اضرارا بآحاد الناس غير معاقب اللهم الا اذا كان القانون لم يقصد من تغيير الالفاظ تغيير المعانى وكانت غايته وضع عقوبة للمزورين وهى الحقيقة بدليل قول المادة باحدي الطرق السابق بيانها أى من أول الباب وفيها التقلتد أو الاختراع وقال فى

(١) ١٨٣ الجديدة ونصها : « كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أواستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل » . وقد تقرر ان يكون الحبس المنصوص عليه فى هذه المادة دائما مع الشغل بناء على رغبة مجلس شورى القوانين (راجع تعليقات الحقانية) . وهذه المادة تقابل المادتين ١٥٠ و ١٥١ فرنسى

(٢) ١٨٥ الجديدة ونصها : « كل من صنع تذكرة مرور أوتذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا » . وهى تقابل المادتين ١٥٣ و١٥٦ فرنسى

١٩٥ (١) (كل من صنع تذكرة مرور أوتذكرة سفر مزورة) أوزور في ورقة من هذا القبيل فكأنه أراد بالتزوير التغيير وقد رأينا أنه جعله مرادفا للصنع كثيرا وقد فهم بعضهم أن الطرق السابق بيانها هى المذكورة فى القسم الثاني المختص بتزوير المحررات الرسمية وهو تخصيص لامرجح له لمافيه من قيد المطلق ولما يترتب عليه من خروج قسم مهم من الاحوال الواجب العقاب فيها كما فى المادتين ١٨٦ ، ١٨٨ (٢) على الاخص ويستنتج من هذه التقلبات كلها أنه يجب تفهم معنى القانون سواء كان من لفظه أومن مفهومه أومن تركيب جمله أومن سياق عبارته كما فى المادة ١٩٧ (٣) لانها تعاقب فى القسم الاول منها الموظف ان أهمل فى أخذ الضمانات المعتادة (٤) وليس هذا محل ذلك لان الموضوع فى التزوير واذا تأملنا نجد القانون لا يعاقب الموظف الذى أهمل الا بشرط عدم علمه بحصول التزوير فى ورقة السفر التى حررها بدليل قول الجزء الثانى من المادة (٥) وأما اذا كان عالما بتزوير الاسم الخ

---

(١) ١٨٥ الجديدة

(٢) ١٧٦ ، ١٧٨ الجديدتين

(٣) ١٨٧ الجديدة

(٤) قد حذف هذا القسم من المادة فلم ينص عليه فى المادة ١٨٧ الجديدة ولذلك لن يمكن كما تقول تعليقات الحقانية أن يعاقب على الفعل المنصوص عليه فيها الا بطريق التأديب

(٥) مادة ١٨٧ الجديدة

أى أن عقابه خفيف فى الحالة الاولى لجهله أن هناك تزويرا وشديد فى الثانية لعلمه به واشتراكه فيه

قالت المادة ١٩٨ (١) كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة الخ وهو مصداق لما قدمناه فى النقد على المادة ١٨٤ (٢) حيث لاحظنا ان لفظة حمل ليست هى المقصودة بالذات لانه لايلزم فى العقاب حصول تكليف مطلقا كما أنه مؤيد لرأينا ان الاختراع أى صنع ورقة لاوجود لها معاقب عليه فى جميع الاحوال

وجاء فى المادة ١٩٩ (٣) كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض الخ ظاهره شهادة الزور والغرض التزوير فى المحررات لان الباب معقود لذلك ولفظ النسخة الفرنساوية لايحتمل الشبهة بل صريح فى أن الغرض هو الكتابة ويستدل على ذلك أيضاً بقول المادة ٢٠٠ (٤) اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم فانه واضح أن المقصود شهادة بالكتابة

قالت المادة ٢٠٠ (٥) العقوبات المبينة فى المادتين السابقتين يحكم بها أيضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم للمحاكم وظاهره أن

(١) ١٨٨ الجديدة
(٢) ١٧٤ الجديدة
(٣) ١٨٩ الجديدة
(٤) ١٩٠ الجديدة
(٥) ١٩٠ الجديدة

الشهادة المذكورة فى هذة المادة هى شهادة الطبيب ليس الا اذ اسم الاشارة يرجع الى المشار اليه المتقدم عليه واذا رجعنا الى النسخة الفرنساوية رأينا ان الخطأ في العربية لان اسم الاشارة غير موجود هناك والاسم مذكور بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد وهذه ترجمتها على التحقيق (يحكم أيضاً بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقين اذاوقع التزوير فى شهادات اتخذت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين المادتين فان تمسكنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادة الطبية المذكورة فى المادة ١٩٨ (١) بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنساوية شمل العقاب كل مزور لشهادة جعلها سنداله فى أى أمر كان أمام المحاكم وسيأتى الكلام على هذه المادة عند شرحها

هذه هى الملاحظات التى عن لنا ابداؤها بوجه العموم على هذا الباب ومنها يتبين ماتركه القانون من القواعد وماأهمله من الاصطلاحات ومانسيه من الاصول الاولية فانتقاء الالفاظ مهمل والاعتناء بتركيب العبارة ضعيف والاهتمام بايجاد النسبة بين اللاحق والسابق مفقود والمحافظة على المعانى معدومة ومريد الشرح فى حيرة لايدرى هل أراد القانون جميع الخلل الواقع فيه وهل من مقصد واضعه أن لا يعاقب مخترع التزوير فى ورقة يحررها من البداية الى النهاية ولامن يرتكب تزويرا من الذى نصت عليه المادة (١٩٠) (٢) وأن يقع التناقض بين

(١) ١٨٨ الجديدة

(٢) ١٨٠ الجديدة

المواد الاخيرة من القسم الاول وأن يبتدئ بارادة أمرو ينتهى بارادة غيره قبل تمام التعبير عن الاول وأن يأتي بمعان جديدة لاستعماله ألفاظاً غير الأولى وهكذا مما تقدم بيانه كلا بل نحن نعتقد يقيناً انه أراد من عقد هذا الباب معاقبة المزورين وأن يحفظ النظام العمومى من أن تعبث به يد الكذب والتلفيق وأن يضع النصوص الحقة على القواعد الصحيحة ولذلك فانا نعرض على القراء أن يتفاهموا مقصده وأن يتخذوا مراده أصلا ثابتاً يرجعون اليه عند الشك فى معانى الالفاظ أو خروج الاستنتاج عن بديهيات التصور فيطالعون الباب من أوله الى آخره حتى اذا وقفوا على جميع القواعد المنثورة فيه واستجمعوا مباديه المتفرقة حكموا بمقتضاها بأن التزوير معاقب عليه فى قانوننا كيفما وقع وفى أى حال من الأحوال

نعم من الأحوال الواجبة الاتباع فى شرح القوانين الجنائية المحافظة على لفظها والوقوف عند ارادة الواضع المدلول عليها بهذه الألفاظ الا انه يجب الالتفات الدقيق الى هذه الارادة ولا ينبغى التحكير فى التفسير فيخرج القانون أبتر غير واف بالمقصود من وضعه على أن لكل قاعدة استثناء ولكل مبدأ ظروفاً خاصة به وربما كان المبدأ واحداً فى بلدين ولكنه يفسر بوجهتين نظراً الى اختلاف طبائع الأمتين وهذا هو أقوم المسالك فى جعل الأحكام مطابقة لمقتضى الأحوال ومن الاسف أن قانوننا لا يقاس بغيره فلا مرشد الى مراد واضعه سوى حذق القضاة وحكمتهم وخبرتهم بالأحوال ورجوعهم الى القوانين الاجنبية فيختارون

منها ما يوافق عوائدنا ويلائم أخلاقنا ذلك أن العادة فى كل أمة تريد سن قانون لتجرى على موجبه أن تؤلف جمعية من أفاضل علمائها وأعاظم قضاتها وتكل اليهم ذلك الامر الخطير فيدرسون ويتناقشون فبعد أخذ ورد يخرج القانون من بينهم تام النظام محكم الوضع على قدر الامكان وعلى الاخص ظاهر الاسباب اذ تقترن كل مادة بشرح مستفيض يوضح الغرض منها ويتقدم كل مبدأ كلام يرجع فى فهمه اليه وهذا الشرح وذاك الكلام يدون فى السجلات الرسمية كما يدون القانون فاذا أراد الناس فهم القانون ولم يدركوه بمجرد الاطلاع عليه رجعوا الى أسبابه وحكمه فاهتدوا الى طريق السواء

وقانوننا علمناه مجرداً عن الاسباب عارياً عن الشرح بل نحن نجهل الذين عهد اليهم نسخه ممسوخاً عن القوانين الاجنبية تاركين كل احتياط من شأنه التنوير فيه فكيف يسوغ اذن أن نلزم باتباع قواعد التفسير فى شرح قانون لم نقف لكيفية وضعه على سبب ولم ندرك حكمة كونه مخالفاً لسابقه مغايراً للعقل فى بعض نصوصه متناقضاً فى البعض الآخر اذن لم يبق عندنا من شرح يرجع اليه الا العقل وتطبيق الاصول العامة الكلية فى علم التقنين والنظر فى الاحكام الى مقتضى النظام العام والمحافظة على بيان وجهة الحق وبناء القول على الصدق فى النظر والتمكن من حلول الضرورة مع الاستطراد فى العمل والاحتراز من التناقض فى الاحكام الا للاخذ بالاحق واتباع الاولى

هذا هو مذهبنا فى فهم باب التزوير المشوش وعليه نبتدئ الشرح

مقتصرين على تزوير الاوراق لعدم أهمية القسم الاول من الباب المذكور فانه نادر بل يكاد أن يكون مستحيلا عندنا

وقبل الشروع فى ذلك أستلفت المطالع الى أنى اجتنبت فى الشرح ذكر المناقشات المطولة المجردة عن الفائدة العلمية فتركت الجدال بين العلماء على لفظ أو نتيجة لا فائدة فيها وجئت بما اصطلح عليه الفريق الاكبر منهم فى صورة قضايا بسيطة مختصرة ولم أذكر من مباحثهم الا التى لم تتفق عليها أئمة هذا الفن فالتزمت بايراد قول كل واحد منهم بما أيده من الحجج والادلة وأضفت اليه ما وسعنى من الملاحظات

وقد استرشدت فى هذه الرسالة بأفكار فستان هيلى ودالوز وبلانش وبواتفان وجارو وهم كبراء هذا الفن وقد ظهرت مؤلفاتهم أثر بعضها من سنة ١٨٤٥ الى سنة ١٨٩٣ التى طبع فيها كتاب المؤلف الاخير أول مرة ثم كراره وروس الشهرين فى ايتاليا المترجمة مؤلفاتهما فى أغلب اللغات وبنتام وقد سبق لنا ترجمته

الباب الاول

(قواعد عمومية)

التزوير هو تغيير الحقيقة عمداً فى الكتابة تغييراً يضر بالغير فينبغى للحكم على كل ورقة بأنها مزورة أن يحكم أولا باجتماع أجزاء هذا التعريف الثلاثة فيها وهى تغيير الحقيقة والعمد والضرر بالغير وقد ذهب مسيو هيلى ودالوز وكثير غيرهما الى أن الضرر شرط قائم بذاته فأوجبوا

بيانه فى الحكم بنوع خصوصى وكان لمذهبهم هذا من التأثير ما استلزم أن المشتغلين بالقوانين الجنائية فهموا أن هذه الجريمة خارجة عن بقية الجرائم من حيث شروطها وظروفها والقواعد العمومية الواجبة مراعاتها فيها

وخالفهم فى هذا الرأى بلانش وجارو حيث قالا ان التزوير جريمة عادية كبقية الجرائم التى يعاقب عليها القانون وأنها تتركب من جزأين جزء أدبى وهو ارادة فعل الجريمة وجزء مادى وهو لا يصلح أن يكون داخلا فى تركيب الجريمة الا اذا كان من شأنه أنه يحدث ضرراً وهو قيد للشرط المشار اليه لازم فى كل جريمة وليس شرطاً قائماً بذاته فى التزوير فالذى يغير الحقيقة فى محرر تغييراً لا ضرر فيه كالذى يضع مادة غير سامة فى طعام خصمه ليقتله اذ فى الحالتين لا جناية فى الفعل ولا شروع فى الجريمة انما الفاعل دل على سوء نية دلالة واضحة وهو عمل تحظره الآداب ويمقته الناس ولكنه لا يقع تحت طائلة العقاب

ونحن نرى أن افراد الضرر فى جريمة التزوير وشرحه شرحاً مستفيضاً لا يجعله شرطاً خصوصياً فيها ولكن لما كانت الجريمة المذكورة دقيقة صعبة التمييز وكان الضرر الذى هو فى الواقع قيد لا حد شروطها تارة يظهر وتارة يختفى لغير المتأمل الناقد أفردوه لشدة الحاجة الى بيانه ولذلك حذونا حذوهم

الفصل الاول

(تغيير الحقيقة فى الكتابة)

هذا هو الركن الأول فى التزوير وهو لا يتوفر الا اذا اجتمعت فيه قيود أربعة التغيير ووقوعه فى محرر وتعلقه بوقائع كان المحرر مجعولا لاثباتها وارتكاب ذلك باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون

الفرع الاول

(تغيير الحقيقة)

لا بد من ابدال الواقع حتى يعد الفعل جريمة يعاقب عليها فاثبات الحقيقة ولو بطريق الغش لا يعد تزويراً

احدى النساء كتبت وصية وبعد زمن أرادت ابطالها وكان قد أدركها الكبر وعجزت عن الكتابة فاستدعت خادمتها وأمسكتها يدها وكتبت على الوصية بما يفيد الغاءها ثم أقيمت الدعوى العمومية على الخادمة فقررت أودة الاتهام عدم وجود وجه لعقابها لثبوت أن سيدتها أرادت ما فعلت ارادة صحيحة لا شبهة فيها فرفعت النيابة الأمر الى محكمة النقض والابرام وصدر حكمها فى ١٨ مارث سنة ١٨٣٠ بعدم قبول المعارضة (حيث انه ثابت من الاوراق أن السيدة أرادت الغاء وصيتها وأن الخادمة لم تأت أمراً مخالفاً لتلك الارادة وانه بناء على ذلك لا تغيير للحقيقة فى المحرر المطعون بتزويره وان أودة الاتهام أصابت

ولم تخالف أى نص من نصوص القانون) . كذلك اذا مسح أحدهم شرطاً فى عقد مسحاً لا يزال الشرط يقرأ معه جيداً فلا تزوير لان الحقيقة لم تتغير فان صعبت قراءة الشرط وصار مشكوكا فى الغرض منه فالتزوير حاصل لان الحقيقة تغيرت ومن هنا يتبين أن تغيير الحقيقة لا يستلزم ابدالها بغيرها بل اخفاؤها يعد تزويرا (١)

القيد الثانى

(فى الكتابة)

يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فى الكتابة أى فى محرر مكتوب من قبل أو بمحرر يكتب لهذا الغرض ولكى يكون هناك تزوير يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجباً لتغيير حالة شخص أو حق من الحقوق

مدين أدى دينه وأخذ الوثيقة ومزقها فالتقط الدائن قطعها وألصقها ببعضها وطالب المدين ثانياً بقيمتها حكم النقض والابرام فى ١٦ فبراير

---

(١) راجع نقض ٥ ينايرسنة ١٩١٨ الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩ وقد قرر ان كل تغيير حقيقة يرتكب فى ورقة يتكون منه التزوير المادى سواء حصل هذا التغيير بازالة جملة أوجزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه أو بتعديله أو اضافة شيء عليه وان هذه الازالة كما يصح احداثها بالمحو أو بواسطة مادة كيمية يصح أيضاً أن تحدث بالقطع أو التمزيق لانه لا عبرة للطريقة التى تستعمل للوصول الى ذلك ما دامت تؤدى الى احداث التغيير المطلوب .

سنة ١٨٨٠ انه مزور ولاحظ جارو أن الدائن لم يغير فى ورقة مكتوبة من قبل ولم يخترع ورقة كتبها بنفسه والسند الذى قدمه صحيح فى أصله باطل العمل بالاداء أول مرة والفعل أقرب الى النصب منه الى التزوير لانه فى الواقع لا يكفى للتزوير تغيير الحقيقة حيث كان طريق ذلك بل يجب أن يقع التغيير فى الكتابة لا غيرها ونحن نرى أنها أقرب الى التزوير منها الى النصب لان تقديم السند ثانية استعمال كتابة لم تعد حقيقية فالجريمة ارتكبت بواسطة محرر وهو كاف لان الصاق قطع سند تأدت قيمته كتحرير سند مزور من الاصل سواء بسواء. وقد حكم المجلس المذكور أيضاً أن الذى يمحو البراءة المكتوبة على سند دفعت قيمته ويطالب به ثانية معاقب بعقوبة التزوير (٥ مايو سنة ١٨٧٠) ومسيو جارو موافق على هذا الحكم لان التزوير ارتكب بواسطة تغيير الحقيقة مادياً فى محرر ولو تأملنا قليلا لرأينا الحالتين متحدتين اذ البراءة المكتوبة على سند عبارة عن ابطال مفعوله وتمزيق ذلك السند جعل أيضاً للغاية بعينها فمن جمع القطع فصارت سنداً كاملا ومن محا البراءة فصارت الورقة كأنها مستحقة الأداء يرتكب فعلا واحداً هو قلب حقيقة السندات من لاغية الى صحيحة ولذا نرجح رأى مجلس النقض والابرام غير ملتفتين الى رأى مسيو جارو فانه تمسك بالالفاظ وتغليب لها على حقيقة الامر وهو تطرف

أما الاشارات التى تستعمل أحياناً دليلا فى بعض الامور كالعقد والحبوب الكبيرة والخرز فتغيرها بزيادة أو نقص لا يعد تزويرا وقد

أدخل القانون الالمانى فى جريمة التزوير كل عمل من شأنه اخفاء دليل على حق أو تحويره والمقصود بالكتابة تلك العلامات المخصوصة التى ينتقل بها الفكر من أمر لآخر بمجرد النظر فلا فرق بين أن تكون كتابة باليد (١) أو بالمطبعة ولا أن تكون على ورق أو حجر أو مادة أخرى ما دام المقصود بها اثبات حق أو نفيه (٢)

القيد الثالث

(كون التغيير حاصلا فى أمور جعل المحرر لاثباتها فيه)

يجب فى عقاب تغيير الحقيقة أن يكون التغيير المذكور حاصلا فى أمر من شأن المحرر اثباته ومن أمعن النظر فى نصوص القانون المختصة بالتزوير تبين له أن المقصود بالمعاقبة عليه فى التزوير هو تغيير محرر

---

(١) وليس شرطاً أن تكون بيد المزور . راجع نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٧ عدد ٢ ص ٣ .

(٢) ولا يشترط فى المحاكمة وجود الكتابة المزورة . فمتى توفرت الادلة على ان الورقة مزورة يحكم بالعقاب ولو ان المتهم لم يقدمها للمحكمة وادعى فقدانها « ولا يصح مطلقاً أن يقال بعدم امكان صدور الحكم بعقوبة فى تهمة تزوير اذا لم يقدم أصل الورقة المزورة نفسها لان هذا الرأى تكون نتيجته عدم الحكم بعقوبة فى كل الاحوال التى يحصل فيها ارتكاب تزوير واستعمال أوراق مزورة ثم بعد ذلك يحصل اتلاف الورقة لسبب من الاسباب » نقض ١٣ يونيه ١٩١٤ الشرائع السنة الاولى عدد ٣٧٧ ص ٢١٩ . راجع أيضاً بنى سويف استئناف جنح ٢٨ نوفمبر ١٨٩٥ الحقوق ١١ ص ٩٩

أو اختراع محرر ليكون وثيقة فى تملك حق أو صفة أوحالة أو انتقالها من واحد لآخر أو اثبات وجودها فقط فالذى أراد الواضع حمايته انما هى الثقة التى توجد عند الناس بما سطر فى الاوراق لا هذه الاوراق عينها لانها غير مقصودة لذاتها ولا لصورتها أى الشكل الذى تلبسه لانه لا تأثير له فى موضوعها وهو اثبات أمر أو نفيه ومن هنا يتبين أن بين التزوير والأدلة نسبة وارتباطاً شديدين فالمحرر مكتوب ليكون حجة على الحق والواقع والتزوير يرتكب لضد ذلك فالتزوير فى المحررات تغيير الكتابة أو اختراعها تغييراً من شأنه أنه يولد عند من يطلع عليها اعتقاداً يخالف الواقع وحينئذ يجب أن يكون التغيير واقعاً فى الجزء الأصلى من المحرر وأن يكون من شأن ذلك التغيير خروج المحرر عن المقصود منه فى الاصل الى غيره ومن هنا تنتج ثلاث قواعد نهتدى بها فى سيرنا وهى أنه لا تزوير فى محرر ليس من شأنه أن يكون مبدأ لحق أو دليلا عليه ولا تزوير فى محرر اذ كان غير موضوع لاثبات الامر المزور فيه ولا تزوير فى محرر ان كان صادراً من موظف غير مختص بتحريره . لذلك حكم مجلس النقض والابرام تطبيقاً للقاعدة الاولى بأن المفلس الذى يقدم تقريراً مخالفاً للحقيقة عن حالة تجارته وما صارت اليه لا يعد مزوراً لان التقرير المذكور ليس مثبتاً لحق ولا دليلا على حق من الحقوق وانما هو بيان أولى لا بد من مراجعته والنظر فيه بمعرفة أولى الشأن

وبأن مستعمل الورقة المزورة الممضاة بحرف أو باشارة لا يعاقب

لان المحرر ناقص لا يثبت حقاً ولا ينفيه وبأنه لا عقاب على من زور
شهادة من اثنين على أنه دفع لدائنه ذمته الزائدة على المائة وخمسين
فرنكا (المقدار الذى تقبل الشهادة فى نفيه أو اثباته) لان الشهادة
غير جائزة فلا تثبت حقاً وان كتبت ولا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته
ليتحصل على مبلغ أكبر من المستحق له لان الحساب الذى يقدمه ليس
مثبتاً لاستحقاقه الأجرة بوجه من الوجوه

وبأن من يزور فى قوائم الحساب التى تتقدم منه لا يعد مزوراً
لأن تلك القوائم انما هى مجرد طلب لا يؤخذ منه دليل على صحة المطلوب
يدخل فى هذا حساب المحضرين الذين يقدمون كشوفات يصرفون
بمقتضاها وحسابات الفعلة والمقاولين لكن اذا اخترع مقدم الحساب
مستندات غير حقيقية يؤيد بها صحة الحساب كان مزوراً

وحكم بالتطبيق للقاعدة الثانية

بأن من يدعى كذباً فى دفتر قيد المولودين أن والدة الطفل زوجته
لا يعد مزوراً لان الدفتر متخذ لاثبات الولادة وتاريخها لا لاثبات
الزوجية وعدمها

وبأن الجندى الذى خرج من الجيش بعاهة اذا محا فى تذكرته
ما يختص بذكر هذه العاهة وتقدم للخدمة ثانية بدلا عن آخر فى نظير
نقود معلومة بينهما لا يعد مزوراً لان ذكر عاهته انما كان لبيان سبب
خروجه وعدمه ليس موجباً لعودته اذ لا بد لقبوله ثانياً من اختبار حاله
والكشف عليه والمرء يصاب ويبرأ من علته فشهادة خروجه ان كانت

مثبتة لعلة لا تمنعه من العودة ان ثبت برؤه منها

ثم انه بالنظر الى الدليل تنقسم الكتابة الى قسمين وثائق ومحررات بسيطة

فالوثائق تكتب أمام موظف قضائياً كان أو غير قضائى ما دام من شأنه تحريرها أو بمعرفة أولى الشأن أنفسهم والغرض منها جعلها حجة على مراد أولى الشأن واثبات ما كتب فيها من الوقائع

والمحررات البسيطة هى التى لم يكن الغرض من كتابتها ما ذكر ولكن يجوز الاحتجاج بها بطريق العرض واتخاذها دليلا على المدعى به أو مبدأ دليل بالكتابة عليه فالاحوال التى أمر القانون أن يقام الدليل فيها بواسطة وثيقة معينة لا يرتكب صاحبها تزويرا اذا اعتاض عن تلك الوثيقة بمحرر غيرها أملا فى النجاح بهذه الواسطة وان نال غايته ونشأ عن ذلك ضرر بالغير

أنكر خصم على خصمه صحة نسبته إلى من آل إليه منه الحق المتنازع فيه فعثر المنكر عليه بنمرة من سجل الاعلانات الشرعية باسم أحد الناس فمحا الاسم وكتب اسمه مكانه وقدم هذه الورقة الى المحكمة فقضت له ومع ذلك هو لا يعد مزوراً لان النسب انما يثبت بالاعلام الشرعى نفسه لا بغيره والنمرة التى يعطيها الكتاب فى المصالح عادة مجرد أخبار لا يصح اتخاذه دليلا

وحكم أيضاً تطبيقاً لهذه القاعدة الثانية أن الكذب الواقع فى عريضة تقدم للمحكمة أو فى ورقة من أوراق المرافعات التى تؤثر

فى أذهان القضاة لا يعد تزويرا وكان القانون الروماني يعد ذلك الفعل شبه تزوير ويعاقب صاحبه عليه بعقاب أخف من عقوبة المزور لكن لايجوز اليوم ذلك اذ الاوراق المذكورة لم يكن الغرض من كتابتها اثبات ما جاء فيها بل اثبات صدوره عن أصحابها فقط غاية ماهنالك يؤاخذ صاحبها تأديبيا ان كان ممن يقع تحت الاحكام التأديبية

وبأن من غير فى صورة سند واجب التنفيذ عند كتابتها في رأس اعلان الطلب على يد محضر لا يعد مزوراً لان الصورة المذكورة ليست هى أساس الحق المطالب بادائه ولا دليله بل أساسه ودليله السند الاصلى أو صورة منه مطابقة له

ثم حكم بالتطبيق للقاعدة الثالثة أن الشخص الذي يحرر أمام كاتب عقود غير مختص عقداً مزوراً لا عقاب عليه لان العقد باطل

وتنطبق أيضاً هذه القاعدة اذا أثبت أحد مأموري الدخوليات فى محضره المختص بتهريب صنف من دفع الرسوم أن المخالف ارتكب جريمة يختص اثباتها بمعاوني البوليس وبالعكس وكذلك ضباط الجمرك وهكذا فكل موظف منوط بعمل مخصوص اذا أثبت كذبا عملا غير الذى عهد اليه لا يرتكب تزويراً ويجوز معاقبته ان كان بلاغه عن أمر يدخل تحت نص قانون العقوبات والسبب في هذا أن الورقة المحررة من مأمور مختص بها باطلة فهي لا تصلح أن تكون أساساً لحق من الحقوق ولا دليلا على ذلك الحق مطلقا(١)

---

(١) تطبيقا للقواعد المتقدمة قد حكمت محكمة الجنايات المصرية بأن كشف حصر

القيد الرابع

(يجب أن يقع التغيير بحسب الظروف والاحوال المنصوص عنها فى القانون)

لم يعقد القانون مادة مخصوصة لبيان طرق ارتكاب التزوير بل

التركة ليس من الاوراق الرسمية فلم تنص على وضعه لائحة أو قانون من المعمول بهما الآن ولم يكن من واجب عمد البلاد كتابته وإذا جاز أنه من الاوراق الرسمية فهو لم يجعل فى الحقيقة لاثبات ونفى الحقوق التى يدعيها الغير على المتوفى ولا لتقرير صحة هذه الحقوق أو فسادها بل هو عبارة عن قائمة جرد مبين فيها ما يمتلكه المتوفى بقدر ما تصل إليه معلومات القائم بتحريره وقت الوفاة فاذا ذكر فيه ما يدعيه انسان من حق له على المتوفى فهو خبر يحتمل الصدق والكذب ولا يترتب على وروده فيه ثبوت هذا الحق لمدعيه (جنايات بنى سويف ٦ فبراير ١٩١٧ مجموعة حمدى السيد بك عدد ١٦٩ عقوبات ص ٣٣)

غير أن محكمة النقض قررت فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١٨ أنه وان كانت المادة العاشرة من الامر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ التى أوجبت على العمد أن يتخذوا الاجراآت التحفظية اللازمة لصيانة التركات ريثما يصدر بشأنها قرار المجلس الحسبى لم تنص صراحة على وجوب تحرير محضر بجرد التركة غير أن تحرير مثل هـذا المحضر مستفاد من طبيعة الواجب الذى فرضته المادة المذكورة على العمد . وبناء على ذلك قضت بأن تزوير مثل هـذا المحضر يعد تزويرا فى أوراق رسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٩ ع (المجموعة ٢٠ عدد ٤٨ ص ٥٨)

نثرها فى جميع مواد هـذا الباب واذا استقرينا تلك المواد تيسر لنا حصرها وهي

(أولا) — التقليد وهو اختراع أمر على مثال سابق كالاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٨٤ (١) وما بعدها من مواد القسم الاول

(ثانياً) — التزوير بمعناه الاخص وأنواعه مذكورة فى المادتين ١٨٩ و ١٩١ (٢)

وقررت محكمـة الاستئناف (جنـائى ١٩٠٤ الحقوق ١٩ ص ٨١) أنه لا عقاب فى القانون على من تزوجت زواجا شرعيا وهى فى عصمة زوج آخر ولا يعد قولها فى عقد الزواج أنها بكر تزويرا فى أوراق رسمية لأن ذلك العقد لم يكن لاثبات بكارتها بل لاثبات قبولها بالزواج بمن تزوجت به وهـذا القبول المتبادل لجعل الواقعة المقصودة منه صحيحة أما قولها أنها بكر فهو كذب لا عقاب عليه .

وقررت محكمة النقض فى أول مايو سنة ١٨٩٧ أنه لا يعد تزويرا تواطؤ أحد المـأذونين مع زوج فى وقت لا صفة للمأذون فى تحرير عقود فيه على اضافة كتابة تحت عقد الزوجية تفيد أن الزوج دفع لولى الزوجة مقدم الصداق المستحق لها عند الزفاف بعد تاريخ عقد الزوجية بسنتين وتحريرهما ذلك بالفعل أذ لا قيمة لهذه الاضافة فى نظر القانون لـكون المتهم لم يقلد امضاء أو خطا مع خلو العقد من ختم أو امضاء ولى الزوجة المنسوب اليه استلام مقدم الصداق وعليه فلا خطأ فى تطبيق القانون عند الحـكم ببراءة المأذون ومن شهد على هاته الاضافة (القضا ٤ ص ٣٢٢)

(١) ١٧٤ الجديدة

(٢) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

(ثالثاً) — احداث تغيير فى محرر مكتوب من قبل أو فى أثناء كتابته

(رابعاً) — وضع امضاآت أو أختام مزورة

(خامساً) — تغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت

(سادساً) — زيادة كلمات اى بعد تحرير المكتوب وأتمامه

(سابعاً) — وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة (وحقة أن يقال التسمى باسم الغير)

(ثامناً) — تغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من كتابة المحرر درجه به

(تاسعاً) — جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة

(عاشراً) — جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

(حادى عشر) — صنع محرر وهو ايجاد مكتوب لا أصل له سابق عليه كما في المادة (١٩٥ و١٩٨ و ١٩٩) [١] ولكل من هذه الاحوال شرح طويل نأتي عليه في حينه فنقتصر الآن على أنه اذا وجد تغيير فى محرر لايدخل تحت أحد هذه الأنواع فلا يعد تزويراً بل يكون بحسب ظروفه نصباً أو غشاً مدنياً أو خيانة فى الامانة وهكذا

وقد قدمنا أمثلة كثيرة على ذلك منها الكذب الذى يكتب فى أوراق المرافعات والعرائض الافتتاحية وكذب المتهم فى اجابته وغير ذلك

(١) المواد ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ الجديدة

الفصل الثانى

(فى العمد)

للاختيار المعاقب عليه درجات بعضها أشد قوة من البعض الآخر فتارة يكفى فيه العلم بتحريم الفعل قبل ارتكابه وأحيانا يلزم أيضاً أن يكون للفاعل غرض معين والا لما كان القصد جنائياً والعمد بهذا المعنى الأخير هو المقصود فى جريمة التزوير فيجوز اذن أن يحصل تغيير للحقيقة مع العلم به وارادته ولا يعد الفعل تزويراً كمن يزور وصية فى صالح نفسه ليوهم الناس أن له مالا كثيراً من غير أن يكون غرضه الحصول على شىء سوى التفاخر والاعجاب

وقد قال كثير من العلماء كمسيو (فستان هيلى) (ودالوز) أن العمد المراد فى جريمة التزوير هو قصد الاضرار بالغير وهو مذهب مرجوح لان مجرد الاضرار بالغير قلما يكون مقصداً لفاعل الجريمة بل السبب فيها عنده عادة ربحه الخاص سواء كان ذلك مادياً أو أدبياً فالسارق انما يسرق لينال مالا والقاتل ليتشفى والضارب كذلك وهكذا وجريمة التزوير ليست الا سرقة بطريق مخصوص غرض فاعلها الاستحواذ على فائدة منها له أو لمن يريد فالخروج بالعمد عن معناه الاعتيادى الى ما أراده أولئك المؤلفون تحكم لا نرى له دليلا فى القانون ولا مرجحاً فى العقل أبداً ونقول ان العمد فى جريمة التزوير هو عبارة عن ارادة مرتكبها الاحتجاج بورقة كاذبة على أمر ليس للمزور حق فيه وسيتبين

لك أن هذين المؤلفين لم يثبتا على رأيهما وعلى هذا يلزم فى تقرير العمد المشترط فى جريمة التزوير مراعاة الامور الثلاثة الآتية

(أولا) — لا يلزم أن يكون المزور أراد نوال ربح مالى من فعله بل يكفى أنه أراد ربحاً غير شرعى سواء كان مادياً أو أدبياً اذ الحقوق الثابتة لكل واحد من أفراد الهيئة الاجتماعية اما أن تكون مترتبة على مال أو على حال فكما أن للانسان حقاً فيما ملك كذلك له حق فيما حاز من الشرف وما وصل اليــه من المنزلة والمكانة فى قلوب مواطنيه قال مجلس النقض والابرام بباريس فى حكمه المؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٥٢ (يتم العمد فى التزوير متى كانت تلك الجريمة موجهة ضد المنفعة العمومية أو المنفعة الخصوصية وليست المنفعة الخصوصية قاصرة على الثروة وأسباب الرغد فى المعيشة ولكنها تشمل أيضاً منزلة كل انسان وشرفه بين الناس) وعليه فالمزور معاقب ولو لم يكن له غرض سوى القذف انما يجب التفريق بين هذه الجريمة وبين التزوير فاسناد عيب الى شخص قولا أو كتابة قذف فى العادة فاذا انتحل القاذف لاسناد قوله أوراقاً مزورة كان القذف غاية لتلك الأوراق والتزوير ما سطر فيها ووجب تطبيق عقوبة التزوير فمن زور خطاباً يخل بشرف غيره ونشره فهو مزور ومن كتب عريضة بامضاء آخرين يطعن بهـا فى موظف ليرفته فهو مزور وهكذا

(ثانياً) — لا يلزم أن يكون المزور قصد من التزوير نوال الربح بالمعنى الذى عيناه لنفسه خاصة بل يكفى أنه أراد ذلك الربح ولو لغيره

فقط لأن العقاب ليس مترتباً على أن المزور هو الذى ربح بل على حصول التزوير ليس الا والعمد ليس مرتبطاً بالربح المقصود من التزوير فربما كان العمد متمكناً والربح زهيداً جداً فسواء أضر الفعل بمنفعة شخص معين أو بالمنافع العمومية فهو تزوير معاقب عليه كمن زور محرراً ليتخلص به هو أو غيره من الخدمة العسكرية أو ليفر بواسطته من الشرطة وعلى العموم يتم التزوير متى كان المراد من المحرر تخلص شخص من أداء ماأوجبته قوانين النظام العمومى أو التمتع بحق ليس واجبا

(ثالثا) — لايلزم نوال الغرض من التزوير فعلا حتى يجب العقاب اذ قدمنا أن الجريمة قسمان فالعقاب واجب على المزور فقط أى وان لم يستعمل مازور وعلى المستعمل فقط أى وان لم يكن قد زور

وهذه أمور مسلمة أثبتها قدماء الرومان في قوانينهم وجرت عليها شرائع الأمم كانكلترا وبلجيكا والمانيا وفرنسا وأمريكا ودلت عليها بعبارات مختلفة اللفظ متفقة المعنى ومسيو هيلى ودالوز موافقان عليها ولذاقلنا انهما لم يثبتا في رأيها فاذا انعدم العمد فلا جريمة ولاعقاب

اتهم شخص بتقديم عريضة كتبها عن لسان آخرين ووضع فيها أسماءهم وظهر من التحقيق أن ذلك كان على علم منهم الاثنين فبرأته المحكمة لانه لم يكن له قصد سيء فى كتابة اسميهما

وطبيبان استشارهما مريض فكتب أحدهما رأيه وأمضى ووضع

امضاء صاحبه من دون علمه فأقيمت الدعوي عليه وأقر رفيقه بحصول الاستشارة وانها كما كتب فبرأ المتهم حيث لاعمد له فى السوء

وكاتب نسى أن يكتب فى آخر العقد حصول تلاوته على المتعاقدين واقرارهم عليه ثم أضافها بعد ختام المحرر فهو غير مزور اذا ثبت أنه تلاه فان لم يثبت ذلك فلا شيء عليه عندنا مادام المكتوب فى العقد هو ماأراده الاخصام من دون تغيير ولا تبديل اذ يجوز أن يكون الترك سهوا

كذلك لايعد مزورا من قيد مولودا فى دفتر المولودين بعد ولادته وان أخر التاريخ الى وقت الولادة ولاعلى من حول لنفسه سندا أعطى له لهذه الغاية بعد أن دفع قيمته لصاحبه (١)

واختلفوا فى عقاب شخص يتقدم الى السجان باسم اخر محكوم

---

(١) راجع نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ عدد ٥٧ ص ١١٢ : ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصد الضرر — أحدث المتهم تغييرا ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد إصلاح ذات البين بين أقربائه. فحكمت محكمة النقض والابرام بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير.

واستئناف مصر جنائى ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ٢٥ : من عادة الفلاحين السذج فى هذه البلاد أن يسمي منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن اخته دون أن يكون عند المنتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلا غير قانونى فاذا استعمل هذا الاسم أمام أية جهة كانت لا يعد عمله معاقبا عليه اذ لا تمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية

عليه بالحبس فينفذ عليه الحكم فقال دالوز لاعقاب لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو العمد إذ ربما دل الفعل على حسن نية وعلو همة ووافقه فستان هيلى إلا إذا كان ذلك الفعل مبنياً على اتفاق جرى بين المحكوم عليه فى الحقيقة والذى يتقدم للحبس بدلا عنه فانه معاقب ورأى النقض والابرام وجوب العقاب مطلقا ونحن نوافق المجلس الأعلى لان تغيير الحقيقة بوضع أسماء أشخاص آخرين متوفر والضرر العائد على الهيئة الاجتماعية من عدم تنفيذ العقوبة على مستحقها ظاهر والعمد جلى عند المتهم لانه قصد بالطبع أن لا ينفذ الحكم على صاحبه (١)

---

(١) راجع الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المجموعة ٣ عدد ٤١ ص ١٢٣ : اذا تسمى شخص باسم شخص آخر لكى يستوفى الجزاء المحكوم به على ذلك الآخر فيجوز أن لا يكون الفعل الذى صدرعنه تزويراً معاقباً عليه ومن ثم اذا حكم على شخص بغرامة وأريد تنفيذها عليه بالحبس فتسمى أخوه المقيم معه فى معيشة واحدة باسمه وقبل أن يحبس عوضاً عنه فلا يعد هذا الفعل تزويراً معاقبا عليه بالمادتين ١٨٩ و ١٩٠ ع (١٧٩ و ١٨٠ الجديدتين) متى كان على حالة من البساطة يستفاد منها أنه لم يقصد مطلقا الاضرار بالنظام العام بل بالنظر لمشاركته لأخيه فى المعيشة فهم أن هذا الجزاء يتناولهما على السواء وأنه يجوز له أن يفعل ما يفعله أخوه

وراجع الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ الحقوق ١٢ ص ٢٨ : يعد مزورا فى ورقة أميرية رسمية من انتحل اسم والده الصادر عليه حكم وعوضاً عن أن يدفع قيمة الغرامة المحكوم بها المسلمة له من والده

ولا يعد مزوراً كاتب العقود الذى يحشر تاريخا كاذباً بين السطور لتأخير دفع الرسم فقط أو الذى يقول أن الورقة كتبت فى مكتبه وهى محررة فى منزل أحد المتعاقدين والمحضر الذى يقول أنه توجه وسلم الاوراق وهو انما أرسل مساعده فسلمها انما أولئك الموظفون وأمثالهم يسئلون عن تقصيرهم فيحا كمون تأديبياً لانهم لم يوفوا واجب وظائفهم حقه فلم يتولوا العمل بأنفسهم وهم لم يوظفوا الا بمراعاة أشخاصهم ثم العمد أما موضعى أو نسبى

قضى مدة الحبس المترتبة على عدم دفع الغرامة وأثبت ذلك فى قول أو كتابة بدفتر السجن

راجع أيضا طنطا الابتدائية أمر قاضى الاحالة ١٧ يناير ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد ٥٣ ص ١٠٥ : حضر (زيد) بصفته (بكرا) المدعى فى الدعوى المرفوعة على (عمرو) المدعى عليه وتنازل عن الدعوى لحصول الصلح بين (بكر) و (عمرو) المذكورين لاعتقاده ان لاضرر فى ذلك ولما تقدمت الدعوى لقاضى الاحالة ضد «زيد» و «عمرو» قضى بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير فى أوراق عمومية بتغيير أشخاص طبقا للمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات لعدم توفر القصد الجنائى

وراجع كذلك حكم ٧ فبراير ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٧٥ :

من سمى نفسه باسم غيره وحضر أمام احدى لجان الامتحان المدرسية للحكومة لكى يحصل بامتحانه على شهادة لمنفعة الغير الذى سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويرا معاقبا عليه بالمادة ١٩٠ (١٨٠ الجديدة) ع . والشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعد مشاركا فى التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلا بالاتفاق معه أو بقبوله

فالعمد الموضعى هو الذى يكون ملازما للفعل المحرم فلا يحتاج فى اثباته لغير إقامة الدليل على وقوع ذلك الفعل من المسند إليه

والعد النسبى هو الذي لا يؤخذ طبعاً من الفعل المحرم ولذلك يلزم فى اثباته اقامة دليل مخصوص به غير وقوع الفعل المسند إلى المتهم

وشاهدنا على ذلك تحرير المادتين ١٨٩ و١٩١ (١) فان الثانية جاءت بلفظتين لم تذكرا فى الاولى وهما قولها (بقصد التزوير) وليس المقصود من ذلك أن الفعل المادى وحده معاقب عليه إذا دخل تحت نص المادة ١٨٩ (٢) وأنه لابد من العمد فى الأحوال المنصوص عنها فى المادة ١٩١ (٣) لان ذلك يكون خروجا عن القواعد العمومية فلا بد من العمد فى كل جريمة انما الغرض من ذكر هذا القيد فى المادة الثانية وتركه فى الاولى بيان أن العمد مشكوك فيه بالنسبة لاحوال المادة ١٩١ (٤) فيجب بيانه بيانا كافياً فى الاتهام والاحكام وانه ظاهر جلى فى أحوال المادة ١٨٩ (٥) فتحقيق الفعل يستلزم وجوده وفى الواقع يبعد أن رجلا عاقلا مختاراً يضع فى محرر امضاء مزورة أو يحشر كلمات فى الدفاتر أو يزيد على المكتوب بعد تمامه أو يخترع وثيقة على غيره وهو لا يريد سوأ من ذلك فلا يلزم المشتكى اذن الا أن يبرهن على صدور الفعل من المتهم ولهذا أن يبرىء نفسه إذا أثبت

---

(١) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٨١ الجديدة

(٤) ١٨١ الجديدة

(٥) ١٧٩ الجديدة

انه لم يكن فى فعله متعمداً لانه يكون اذا فى حالة استثنائية هو المكلف باقامة الحجة عليها والحال غير ذلك بالنظر إلى الاحوال المنصوص عنها فى المادة ١٩١[1] فالمرء يخطىء فى فهم ما يلقى عليه أو فى تحرير ماقام بفكره أو ينسى بعض الظروف المهمة فى الواقعة عند تحريرها ولا يكون له فى ذلك قصد سيء وعلى هذا وجب أن المشتكى يقرر العمد بعد إثبات صدور الفعل من المسند إليه[2]

---

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) راجع نقض ١٥ يونيه ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ١٩٨ :

حيث أن علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوى المأخوذة منها المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصرى (١٨١ الجديدة) ان المادة المذكورة أضافت لفظة (قصد) على لفظة تزوير (مع أنه من المعلوم أن أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل العمل كما هو ثابت فى القواعد الابتدائية المدونة فى قانون العقوبات) لحكمة وهى ان الغلط يجوز احتماله فى هذه الحالة أكثر من باقى احوال التزوير فاحتاج الامر للنص « بالقصد »

وقال من كان مكلفا بعرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدى عرضها عليه أن سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاحتراس جدا من اعتبار أمر بصفة جنائية يكون منشؤه سوء الفهم والغلط أو الجهل فلاجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاما ذكر القانون بصفة خصوصية انه يلزم لوجود جناية التزوير فى هذه الحالة ان يقصد التزوير

وقد فرعوا عن هذا الامر أنه اذا كان الاخبار عن امر ادبى يلزم لتمييزه

الفصل الثالث

(الضرر)

الشرط الثالث فى التزوير هو الضرر الذى يمكن أن يصل إلى الغير من التزوير والضرر قيد مهم فى الشرط الاول كما قدمنا أقرته الشرائع من مبدأ قدماء الرومانيين إلى يومنا هذا على أن اشتراط الضرر أمر بديهى لانه إن لم يكن فى الفعل ضرر فلا فائدة فى العقوبة [1] ومن

ومعرفة حقيقته وجود علم الموظف ووجود معرفته بالقواعد العلمية التى يسهل الخطأ فيها بنية خالصة فان ظهر ان هذا الاخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوى (وهنا تحت نص المادة ١٩١ من قانون العقوبات « ١٨١ الجديدة ») الا اذا ثبت القصد .

راجع أيضاً نقض ٩ مايو ١٩٠٤ الحقوق ١٨ ص ٢٢٧ المجموعة ٤ ص ٢٠٤ : تغيير حدود الاراضى المبيعة وكميتها فى عقد بيع ولوكان عرفيا أوكان التغيير باتفاق المتعاقدين يعتبر تزويرا اذا كان العقد ثابت التاريخ بوجه رسمى وذلك التغيير حاصلا بسوء قصد الغرض منه حرمان الغير من حقه فى الشفعة

(١) راجع نقض ٧ مايو ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٢٣٩ : يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثته

ومصر الابتدائية ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة ١٨ عدد ٥٦ ص ٩٨ : لاعقاب على من اصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة أوشرف من

القواعد الاولية في التشريع أن المرء لا يعاقب على قصده وانما العقاب مترتب على الفعل الخارجى الذى يمكن أن يضر بالغير فالعقاب مشروع لحماية الهيئة الاجتماعية وحفظ النظام فكل فعل لاضرر فيه فهو غير مخل بالامن ولا متعلق براحة الأهلين

ولكى نوضح ماهية هذا الشرط نقدم القواعد الآتية وهى بمنزلة روابط أو قيود فيه ونلاحظ أنها تشابه التفسير الذى ذكرناه فى جانب العمد لارتباط الشرطين ببعضهما

(أولا) ـ الضرر عبارة عن التعدى على حق من الحقوق

(ثانيا) ـ لافرق بين أن يكون الحق للهيئة الاجتماعية أو لاحد الافراد

(ثالثاً) ـ لافرق بين أن يكون مرجع الحق أمراً ماديا أو أدبياً

(رابعاً) ـ لايلزم أن يحدث الضرر فعلا من الجريمة حتي يجب العقاب بل مجرد امكان حصوله كاف فيه

فالقاعدة الاولى بينة بذاتها إذ من المعلوم أن المرء في أفعاله أما خاضع لواجب أو هو صاحب حق والحق والواجب فى الحقيقة أمر واحد فاذا اعتبرنا ذا المنفعة قلنا حقا وان اعتبرنا المكلف باداء تلك المنفعة قلنا واجبا والحقوق والواجبات تتعلق بكل أمر للناس خير فيه وكل ضرر يصل إلى الانسان لابد أن يكون مخالفاً لحق من حقوقه فسرقة المال تضر بالملكية والحبس يضر بالحرية والقذف يثلم الشرف وهكذا

نسب اليه الكتاب أوأى شخص آخر

وراجع أيضاً نقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٨١٣ تعليقات جارسون على قانون العقوبات ص ٣٠٨

والتزوير فعل من الافعال التى تسىء المرء فى أحد حقوقه

نتج من ذلك أن التزوير الذى يكون الغرض منه اثبات حالة شرعية حقيقية لاضرر فيه فلا عقاب عليه كمدين أدى ماعليه لدائنه ولم يأخذ منه وثيقة بالدفع ثم خاف الرجوع عليه ثانية فزور مخالصة ليتخلص بها ان مست الحاجة ورأى المجلس الاعلى مضطرب فى هذه المسئلة فقد حكم بعدم العقوبة أولا ثم حكم بها ثانيا والعلماء ليسوا على وفاق تام والمسئلة التى بحثوا فيها هى الآتية

دائن ليس له سند على دينه زور ورقة بثبوته ليسهل له الحصول على ماله قال (كارنو) و (پورچنيون) لاعقاب عليه ان استعمل السند ضد المدين مباشرة ويعاقب ان استعمله ضد غيره كأن كان المحرر توكيلا أوتحويلا من المدين على مدينه وخالفهما (فستان هيلى) و (شوفو) و (دالوز) و (جارو) لان الضرر غير موجود بالمرة ولان القوانين الرومانية وعلى أثرها مجلس النقض والابرام لايعتبران أخذ الحق بالقوة سرقة باكراه فلم يعاقبا على السرقة وانما يعاقبان على استعمال القوة فقط نعم ان ذاك المدين يكون قد استعمل الكذب والتدليس لنوال حق ثابت له فى الواقع الأان كذبه وتدليسه ليسا جنائيين وان كانا من الافعال القبيحة التى تخالف الآداب والكمال [1]

لكن اذا ستعمل التزوير لنوال حق ليس بواجب الاداء حالا أو أنه متنازع فيه فهو مرتكب لجريمة التزوير بتمامها إذ الضرر ظاهر

(١) قارن نقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٦ عدد ٣ ص ٣

والقصد واضح وهو الرأى الراجح عندهم وسنعود إلى هذا الموضوع ونبدى رأينا إذ ذاك[1]

والقاعدة الثانية كذلك ظاهرة لان الهيئة الاجتماعية فى مجموعها فرد له حقوق وعليه واجبات وعلى الواضع أن يدافع عن حقوقها ويمنحها حماية كالافراد سواء بسواء

فيعد مزوراً من زور شهادة تفيد أنه دفع رسوم الجمارك على متاعه لانه أراد السوء وقصد السرقة أو النصب مستنداً فى ذلك إلى التزوير وهو مثال الضرر المادى

---

(١) راجع نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٩ المجموعة ٢١ عدد ٣٩ ص ٦٤ : يعد مرتكبا لجريمة التزوير من اصطنع سندا بقصد اثبات حق متنازع فيه أو قبض دين لم يحل اداؤه لان التزوير فى هاتين الحالتين من شأنه أن يحدث ضرراً

والاستئناف ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة السنة الاولى ص ٩٢ الحقوق ١٥ ص ٥٤٤ : متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه باى وجه كان فلا خلاف فى استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطابا على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابيا هو فى الحقيقه حضورى ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه مادام المحكوم عليه ينازع فى بقاء مفعول ذلك الحكم (الذى لا يزال يعتبره غيابيا) لعدم تنفيذه فى مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق فى التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حتى لا يكون لمضى المواعيد تاثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحا يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من اركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

ومن حضر إلى مجلس القرعة وسحب نمرة وكان دوره فى السنة القابلة ليتخلص بذلك من الطلب فى المستقبل لان فى فعله هذا إخلالا بالقرعة الحالية وضررا للهيئة الاجتماعية فى السنة الآتية

ومن التزوير المعاقب عليه اختراع الشهادات الدراسية أو تزويرها فان كانت طبية فصاحبها دجال وضرره ظاهر وإن كانت أدبية فالغش أوضح وكلتا الحالتين نصب استعان فيهما طالبهما بالتزوير

ومن هـذا القبيل تقدم شخص إلى السجان بدل المحكوم عليه وتسميه باسمه كما تقدم بيانه (١) ومن زور براءة رتبة أو وسام وهكذا

وأما القاعدة الثالثة فغنية عن البيان وقد يكون الحق الادبى أعز على النفس من الحق المادى فكم من رجل يفضل خسارة النقود على ثلم الشرف أو فوات رغبة أدبية وقد سبق ذكر الامثال المتعددة فى جانب الافراد والهيئة الاجتماعية فلا داعى للتكرار (٢)

---

(١) راجع ص ٥٧ نوتة ١ (الاستئناف ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ الحقوق ١٢ ص ٢٨ . عكس ذلك الاستئناف ١٨ ابريل ١٩٠٠ المجموعة ٣ عدد ٤١ ص ١٢٣)

راجع أيضاً نقض ١٣ ديسمبر ١٩١٣ المجموعة ١٥ عدد ١٩ ض ٤١

(٢) راجع مصر الابتدائية ١٢ فبراير ١٩١٧ المجموعة ١٨ عدد ٥٦ ص ٩٨ الحقوق ٣٣ ص ١١ : لاعقاب على التزوير فى أوراق خصوصية الا اذا كان من شأنه أن يلحق ضرراً بأحد سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا . فلاعقاب على من اصطنع كتاب توصية يقصد به نيل وظيفة ان كان الكتاب المزور ليس من شأنه أن يلحق ضرراً بسمعة أو شرف من نسب اليه

والقاعدة الرابعة هى أنه لا يلزم أن يحدث الضرر فعلا من التزوير بل يكتفى بامكان حصوله وهذا الامكان هو الذى أوجب الخوف منه وكان علة فى العقوبة من أجله وعلى هذا فلا تزوير ان كان الفعل غير صالح لاحداث أى ضرر كان وهى قاعدة متفق عليها بين العلماء وصحتها المحاكم من غير استثناء [1] فقد حكم النقض والابرام بالتزوير :

الكتاب أو أى شخص آخر — راجع أيضاً نقض ٤ مارس ١٨٩٣ الحقوق ٩ ص ٢٥ ونقض فرنسى ١٢ نوفمبر ١٨١٣ جارسون ص ٣٠٨

(١) راجع جنايات مصر ٢٩ يوليه ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٧٧ : لا يشترط فى الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزورة بل يكفى أن يكون الضرر محتملا بسببها وبناء على ذلك كان من المقرر ان التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون فقط اساسا للمطالبة بحق من الحقوق ومن ثم فالاشهاد الشرعى الذى ينتسب فيه الشخص الى مورث معين يصلح لان يكون اساسا للمطالبة بميراث ذلك الشخص وان كان ذلك الاساس ليس حجة على الغير فتزوير الاشهاد معاقب عليه

راجع أيضاً نقض ١١ يونيه ١٨٩٨ القضاء ص ٤٤٢ والاستئناف ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٩٢

وقد قرر كثير من الاحكام أن التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشىء عن ضياع الثقة الخصوصية التى لا بد من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية راجع نقض ١٥ فبراير ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ٥٧ ص ١١٢ وأول ابريل ١٩١٥ المجموعة ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ الحقوق ٢٣ ص ١٧١ — انظر جارو قانون العقوبات جزء ٣ نبذة ١٠٥٤ طبعة ثانية ص ٥٨٥

على من حول سندا تحت الاذن تحويلا مزوراً لان السند المذكور ملزم لمن حول عليه أو لمن جعل السند محولا منه ويجوز إذاً أن يلحق بهما أو بأحدهما ضرر منه

ومن كتب ثمن الاشياء المتنازل عنها فى العقد بعد تحريره من غير ذلك الثمن لان ذلك قد يفضى بمصلحة الجمارك إلى عدم الاقرار بصحة ذلك الثمن فيحصل خصام بينها وبين من وجب عليه أداء رسومها وربما ضرت الخزينة بذلك فالضرر ممكن والتزوير تام

ومن وضع إمضاء مزورة على تذاكر الحضور فى جمعية أو محفل لان التذكرة المذكورة تستلزم تعهداً بالنسبة لاعضاء الجمعية هو القيام بما وجب عليهم لمن حضر

ومن زور ورقة وإن كانت قابلة للبطلان لانه لا يلزم أن يحدث الضرر فعلا من التزوير ولا أن يكون وقوعه محتما بل جواز حصوله كاف وحده (١)

وعلى هذه القاعدة دار بحث العلماء فى مسئلة مهمة وهى وجود التزوير فى الاوراق التى تكون معيبة لفقد أحد الشروط الواجبة فى التحرير

---

(١) ويجب عند البحث فى وجود الضرر أو احتماله الرجوع الى الوقت الذى تحرر فيه العقد المزور فليس للمتهم أن يتمسك بالتصديق الذى حصل اخيراً على الامضاء المزورة (نقض ٢٦ مارس ١٩٠٩ المجموعة ١٠ عدد ٨٣ ص ١٩٣)

وقبل أن نأتي بارآئهم نذكر أن الاوراق نوعان رسمية وغير رسمية

فالاوراق الرسمية تكون باطلة فى ثلاث حالات

(أولا) — إذا كان المأمور المحررة على يديه غير مختص سواء كان ذلك بالنسبة لطبيعة المحرر أو لخروج المتعاقدين عن دائرة اختصاص ذلك المأمور

(ثانيا) — إذا كان ممنوعا من تحريرها القرابة بينه وبين المتعاقدين أو أحدهما أو كان موقوفاً عن العمل بأمر خصوصى كما لو كان محكوماً عليه بذلك

(ثالثاً) — إذا كانت الشروط الواجب مراعاتها فى التحرير غير متوفرة والعلماء فى هذه المسئلة على أربع فرق

فالقدماء ومعهم شريعة الرومانيين يقولون أن العقاب غير واجب متى كانت الورقة باطلة إذ بطلانها يمنع من ضررها فان تبين فى حالة خصوصية حصول ضرر وجب العقاب وذلك لا يتأتى إلا إذا استعملت الورقه المذكورة

ومحصل كلامهم أن العقاب تابع للضرر أن ظهر لحقه وإلا فلا وكانهم لم يقولوا شيئأ وقال مسيو مرلان وتبعه النقض والابرام فى جملة أحكام أن ترك شرط أو نسيانه فى الورقة المزورة لا يستلزم عدم العقاب على التزوير الواقع فيها لان عدم ذكر الشرط مخالفة والتزوير مخالفة ثانية ولا يجوز أن تمحى المخالفة بمثلها

(مثلا) زور أحد المحضرين ورقة اعلان ولم يسجلها فهل يعاقب

من العقاب لكونه خالف الواجب فى التسجيل ذلك أمر غير مسلم واذا أردنا أن نعرف وجود التزوير من عدمه وجب أن ننظر إلى الوقت الذى كتب فيه المحرر وكما أن الظروف البعدية اللازمة فى جعل المحرر كاملا لا تستلزم تزويره ان كان صحيحاً كذلك تركها لا يصححه إن كان مزوراً فيجب العقاب وان أبطل المحرر وعلى هذا حكم النقض والابرام بعقاب من زور سندا تحت الاذن وأمضاه باسم قاصر ومن زور وثيقة عرفية على نسخة واحدة وان كانت لا تصلح لان تكون دليلا شرعياً على الطرف الآخر

وقال مسيو فستان هيلى و (شوفو)[1] ان مذهب القدماء فى عدم العقوبة على تزوير الورقة الباطلة إلا إذا استعملت مخالف لقاعدة (لا يجب وقوع الضرر فعلا بل يكفى جواز وقوعه) وكون الورقة باطلة لا يمنع من استعمالها أذهى باقية تستعمل حتى يظهر فسادها وقد لا يتيسر ذلك وعليه قد تجتمع شروط التزوير بغير الاستعمال . كذلك المجلس الاعلى ومسيو مرلان مخطئان فى أنهما لم يجعلا لاسباب البطلان التى توجد فى المحررات أثراً ما ومعلوم انه إذا كان المحرر لاغياً من نفسه فالضرر معدوم بالمرة والجريمة غير ثابتة ومن هنا وجب التمييز بين المحرر الباطل من نفسه وبين المحرر الذى يطرأ عليه سبب البطلان كاهمال بعض الاجراآت الواجبة بعد التحرير فلا عقاب على التزوير فى الحالة الاولى لعدم جواز الضرر كمن يزور كمبيالة ويمضيها باسم قاصر لان الاعتراف

(١) جزء ٢ نبذة ٦٧٨

بالدين من القاصر باطل والمزور إنما أجهد نفسه فى أمر غير مفيد

وأما اذا كان البطلان عارضاً فينظر ان كان السبب العارض مرادا للمزور فلا عقاب لانه يكون عدل من نفسه عن الجريمة كالكاتب الذى يزور عقدا ثم لا يضع فيه شهادة الشهود اللازمين فمثله كمثل من شرع فى أمر ثم امتنع عنه قبل اتمامه باختياره وقد حكم النقض والابرام بعدم تزوير هبة حررها المتهم ولم يضع عليها امضاء أحد مطلقا وان كان السبب حاصلا من دون مدخل للمزور فهو معاقب الا أنه يعد شارعا فقط وحكم بالتزوير على شخص اقترض برهن وتسمى باسم غير اسمه وقبل اتمام العقد أراد الكاتب أن يستعلم عنه فظهر كذبه

وألف مسيو (دالوز) بين المذهبين السابقين فوافق مسيو (فستان هيلى) فى القول بتزوير المحرر الباطل لسبب عارض خارج عن إرادة المزور وقال بعقوبة الشروع وبعدم التزوير والعقاب إن كان للمزور دخل فى ذلك ثم وافق مسيو (مرلان) ومحكمة النقض والابرام فى وجوب معاقبة من زور محرراً باطلا من نفسه لان النسيان أو الخطأ فى ارتكاب جريمة لا يبطل عقوبتها نعم لابد فى جريمة التزوير من إمكان الضرر ولكن بطلان المحرر من ذاته ليس مانعاً من ذلك إذ البطلان يختلف فى مراتب الوضوح كالا يتفق عليه المتخاصمان بالسهولة انما إذا كان البطلان تام الوضوح كامل الظهور فلا عقاب إذلا ضرر كسند تحت الاذن أمضى بشكل الهلال وتذاكر قيد المولودين ان ذكر فيها أمر لم تجعل لاثباته فيها

وقال مسيو (جارو) [1] يظهر بادىء الامر أن الورقة الباطلة من نفسها لا تضر أبداً فلا عقاب على مزورها ولكن اذا دققنا البحث رأينا خلاف ذلك اذ قد ينخدع المطلع عليها فيخضع لحكمها ويلحقه الضرر وهذا الاحتمال وحده كاف فى اتمام الشرط ولزوم العقاب اذ المطلوب انما هو الاحتمال لا التحقق ومعلوم انه لا يتيسر لعامة الناس أن يحكموا ببطلان الورقة المقدمة اليهم من أول وهلة فيمتنعوا عن الرضوخ لها فمن زور ورقة باطلة من نفسها فهو معاقب كما حكم به النقض والابرام فى مسئلتين (الاولى) شخص تسمى باسم رجل توفى وأملى على كاتب العقود وصية فى منفعته (والثانية) رجل زور حكما قديما واحتال فأدخله فى المحفوظات ثم استنسخ منه صورة رسمية وقدمها برهانا على مدعاه وكان قد نسى أن يذكر فيها الجهة التى أصدرته

ونحن نرى أن الطمع فى الاحاطة بجميع الحوادث وادماجها تحت قاعدة واحدة من التعسف المؤدى إلى الشطط فى التقرير لجميع المذاهب التى أوردناها قاصرة لانها أتت لنا بقواعد وأردفتها بأمثلة هي فى الواقع غير منطبقة عليها تماماً ألا ترى أن جميع الاوراق التى فرضوا التزوير واقعاً فيها لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق أى أنه لا يسوغ للقاضى الارتكان فى الحكم عليها وهذه الملاحظة هى التى توصلنا إلى القول بعدم وجود الضرر فيها وقد قدمنا أن الضرر ليس فى الحقيقة شرطاً قائما بذاته ولا محدوداً بقيود مخصوصة فى جريمة التزوير وإنه

(١) جزء ٣ نبذة ١٠٥٧

فيها كما هو فى غيرها يبحث عنه القاضى فى كل مسئلة تعرض عليه ولذلك لم نر إلى الآن مثالا لم يذكره بنصه أو بمشابهه فى عرض الكلام على الشرطين الاولين (تغيير الحقيقة والعمد) ومن هنا يتبين أن الامر فى تحقيق الضرر موكول إلى شواهد الاحوال وانما القواعد العمومية تصدق على ما تشابه وحكم الشواذ بحسب كل واحد منها وما دامت الروابط العامة معلومة والمبادئ الاولية محدودة وكل ذلك حاضر فى ذهن القضاة فهم يرونها كما تستحق مسترشدين فى كل قضية بما تستدعيه ظروفها

وخلاصة ما تقدم أن التزوير المعاقب عليه فى القانون هو الذى يجتمع فيه تغيير الحقيقة بالكتابة فى محرر رسمى أوغيررسمى وفى وقائع جعل المحرر لاثباتها وباحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون والعمد فى ربح مالى أو أدبى للمتعمد أولغيره حصلت الثمرة أولا وضرر بحق أدبى أومادى يلحق بالهيئة أو باحد الافراد واقعاً أو ممكناً (١)

---

(١) أحكام مصريه — راجع نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد ١١١ ص ٢٣١ :

يحتمل حصول الضرر من عقد مزور به بطلان جوهرى أونسى لاحتمال جهل الناس بوجود هذا البطلان وعلى ذلك يمكن أن يكون تزوير هذا العقد جريمة التزوير

ألغى قانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ الأمر العالى الصادر فى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ المتضمن للاحكام الخاصة بالمأذونين ولم يصدر بعد القرار الوزارى المنصوص عنه بشأنهم فى المادة ٣٨٣ من القانون المذكور وهم الآن بناء

أمثلة القواعد

(العمومية)

المثال الاول الضرر الممكن   حكمت محكمة الجنايات على أحد الموثقين

على ذلك من غير قوانين خاصة بهم ولكن حيث ان الناس يعتقدون وان كانوا مخطئين فى اعتقادهم ان العقود التى ما زالوا يقومون بتحريرها عقود رسمية صحيحة فهناك احتمال ضرر من تزوير تلك العقود وتنطبق المادة « ١٨١ » عقوبات على هذه الحالة

(وقد استشهد الحكم بما ورد بالنبذة ١٥٤ من الجزء الثالث من جارو على قانون العقوبات والنبذة ٦٧٩ من الجزء الثانى من شوفو وهيلى على قانون العقوبات)

وراجع نقض ٢٩ فبراير ١٩٠٨ وجنايات مصر ٩ يناير ١٩٠٨ وأمر قاضى الاحالة مصر الابتدائية ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ المجموعة ٩ عدد ٥٧ ص ١٢٦ وما بعدها الحقوق ٢٣ ص ٣٢٢ :

غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة فى ورقة اعلان حضور فى قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية مدنية دفعت منه مقدماً

أعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم فى المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفى يوم الجلسة حضر الشخص المعلن إليه ولم ينازع فى صحة الاعلان وحكم عليه

رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامى بتهمة التزوير فى أوراق

رسمية فدافع عن نفسه قائلا ان ورقة الاعلان باطلة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب وبناء على ذلك طلب البراءة

حكمت محكمة النقض والابرام بأن عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء اعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصليا انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلن إليه ولهذه الاسباب قررت ان الحكم على المتهم فى محله

كذلك حكمت محكمة الجنايات بأنه على فرض ان هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بعقوبة لأنه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله

وقرر أيضاً قاضى الاحالة ان الورقة المزورة كانت صحيحة فى الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانونا فيكون فى هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليه

وطنطا الابتدائية أمر قاضى الاحالة ٢٨ مارس ١٩٠٧ المجموعة ٨ عدد ١١٤ ص ٢٤٢ :

تعين المتهم مندوبا لتسليم أوراق التكليف بالحضور فى المواد الجنائية عملا بنص المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الداخلية الصادرة فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ وكلف باعلان حكم غيابى وورقة تكليف بالحضور فأثبت كذبا انه أعلنهما فأقيمت عليه دعوى التزوير عملا بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات فقرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى قبله لأن المتهم من جهة لم تكن له صفة الا فى اعلان أوراق التكليف بالحضور فلوكان

حضور اثنين من الدائنين وأنهما استلما قيمة دينهما وأعطيا وصلا بذلك وشطب الرهن الذى كان لهما على أموال المدين فرفع الموثق نقضاً وإبراماً عن ذلك الحكم وادعى أنه لايوجد فى الحكم الصادر عليه ما يشير إلى إمكان حصول ضرر للغير من فعله فرفض النقض والابرام

(حيث أن العدول قالوا بوجود الضرر ومع ذلك يجب التمييز بين الاوراق المضرة بذاتها كالتعهدات والالتزامات من بيع وابراء وغيرهما بدون احتياج الى تصريح خاص بوجود ضررها وبين الاوراق الاخرى البسيطة كالخطابات الاعتيادية التى لاتحدث ضررا في العادة وهذه يجب بيان الضرر الناشىء عنها بنوع خاص

وحيث انه لا يلزم فى وجود جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو لابد من وقوعه

أعلن الحكم يعد هذا الاعلان باطلا ومن جهة أخرى فان اعلان ورقة التكليف بالحضور جاء باطلا لعدم اشتمال الورقة المذكورة على البيانات المنوه عنها فى مادتى ١٢ و١٣ من قانون المرافعات فالتزوير الذى يقع فى ورقة باطلة لا عقاب عليه قانونا لانتفاء الضرر

والاستئناف ٦ يونيه ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٨٠ :

اذا حصل تزوير فى عقد باطل حتما فلا عقاب عليه لعدم احتمال الضرر — فمن ثم اذا حصل تزوير فى عقد عرفى موصوف بأنه عقد بيع عقار وكان يستفاد من صيغة العقد ان البيع هو فى الحقيقة هبة فان التزوير فى هذه الحالة لا يكون معاقبا عليه

راجع أيضاً الاستئناف ٢٥ فبراير ١٩٠١ المجموعة ٤ عدد ١٣ ص ٣١ و٢٦ فبراير ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٨٦

وحيث انه يكفى فيه الامكان والاحتمال) ١٣ نوفمبر سنة ١٨٥٧

مثال آخر – اتهم أحد الموثقين بانه حرر بطريق الغش ورقة تفيد محو تسجيل رهن عن عقار وأمضاها بامضاء مزورة فحكم عليه بعقوبة التزوير فرفع نقضا وابراما واحتج بأنه لا يؤخذ من جواب العدول أنه ارتكب تغييرا للحقيقة محدثا ضررا للغير فرفض النقض والابرام

(حيث أنه ينتج من صفة الورقة المدعى تزويرها ومن الاقوال الثابتة فيها ومن الظروف والاحوال الثابتة بقول العدول ان هناك ضررا للغير

وحيث ان المسئلة تختص مع ذلك بتزوير وقع من موثق فى أثناء تأدية وظيفته

وحيث انه فى هذه الحالة يكون جواب العدول بالايجاب مشتملا على الدوام ضمنا بأن التزوير الذى ارتكبه المتهم قد أحدث أو أمكن أن يحدث ضررا بالغير لان التغيير أو التزوير الذى يدخل على ورقة رسمية يضر بما للناس فيها من الثقة العمومية ويخل بالأمن المترتب عليها الذى هو حياة المعاملات وقوامها) ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٥٩

المثال الثانى – الضرر الادبي كتب أحدهم كتابا مزورا يضر بصيت امرأة فحكم عليه بعقوبة التزوير فرفع أمره الى المجلس الاعلى فرفض

(وحيث انه ثابت من أقوال العدول أن المتهم ارتكب جريمة التزوير بكونه اخترع محررا ثالما لشرف المرأة كذا

وحيث أن الخطاب يشتمل على وقائع قرر العدول أنها مضرة

وحيث أن اختراع ذلك المحرر وامضاءه بامضاء مزورة يدخل تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠ عقوبات) (١٩٠ و ١٩٣ من القانون المصرى)[١] ٣ اغسطس سنة ١٨١٠

المثال الثالث — الضرر الاجتماعى تحصل أحدهم على شهادة دراسية مختصة بغيره فمسح اسم ذلك الغير ووضع اسمه مكانه ورأت أودة الاتهام أن هذا الفعل لم يكن الا طريقة استعملها المتهم ليكون للناس ثقة به فقررت احالته على محكمة الجنح لمعاقبته بالمادة (١٦١) من قانون العقوبات (١٩٣ و ٢٠٠ مصرى)[٢]

فألغى المجلس الاعلى هذا القرار بناء على طلب النيابة العمومية (حيث ان المادة ١٦١ قضت بأن صنع شهادة بحسن السيرة أو بالفقر أو بظروف أخرى من شأنها جلب التعطف من الحكومة أو الاهالى نحو الشخص المذكور فيها وتسهل له الحصول على خدمة أو ثقة أو معونة ولكن المادة (١٦٢) نصت صراحة بأن الشهادات الاخرى التى ينتج عنها ضرر للغير أو للخزينة العمومية يعاقب فاعلها بمقتضى المواد (١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١) على حسب الاحوال

وحيث أن الشهادة ورقة رسمية من شأنها أن تحصل لصاحبها ثقة وأن تعطف الحكومة والاهالى نحوه ولكنها أيضا تخوله الحق باستعمال الحرفة المتعلقة بها فى أنحاء البلاد

---

(١) ١٨٠ و ١٨٣ الجديدتين
(٢) ١٨٣ و ١٩٠ الجديدتين

وحيث انه ينتج من صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها ومن استعمالها مع العلم بذلك اضرار بحقوق الغير واضرار بحقوق الخزينة اذ يلزم من ينالها أن يكون قد حضر دروسها فى المدرسة وأدوا الامتحانات فيها ودفعوا الرسوم المقررة عليها للمدرسين والممتحنين ايفاء لرسوم المدارس الواجب على الحكومة دفعها

وحيث أن صنع مثل هذه الورقة أو تزويرها يضر بمنافع الهيئة الاجتماعية لكونه يدخل فيها شخصا يكون مظنة الاهلية والاقتدار على استعمال الحرفة المذكورة فيها مع أنه لم يستوف الشروط التى نص القانون عليها وجعلها كفيلا فى صيانة صحة الافراد وسلامتهم (الشهادة كانت مختصة بحرفة الصيدلية)

وحيث ينتج من ذلك أن أودة الاتهام أخطأت فى تطبيق المادة (١٦١) وخالفت نصوص المواد (١٦٢ و ١٤٧ و ١٤٨ من القانون المذكور) ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٥

مثال آخر — حضر شخص أمام مأمور السجن وتسمى باسم غيره محكوم عليه بالحبس فأدخل فيه بذلك الاسم حيث أمضى به فى الدفتر فأقيمت عليه الدعوى وصدر قرار بأن لا وجه لذلك لان الفعل المنسوب اليه لم يوقع ضررا بأحد فألغى مجلس النقص والابرام هذا القرار

(حيث انه ثابت أن المتهم تقدم الى مأمور السجن باسم شخص محكوم عليه بالحبس شهرا كما هو ثابت من القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى

وحيث انه حبس بهذا الاسم ليستوفى مدة الحبس المحكوم بها على غيره كأنه هو الذى أصابه العقاب وأمضى على ورقة الحبس

وحيث أن هذه الورقة رسمية يذكر فيها مأمور السجن ذكرا رسميا أن أوامر المحاكم وأحكامها قد نفذت

وحيث ينتج من ذلك أن كل تزوير يقع فى هذه الاوراق يعتبر تزويرا فى محررات رسمية

وحيث ان هـذا التزوير يضر بالنظام العمومى الذى يقضى بأن الاحكام تنفذ على من صدرت ضدهم

وحيث ان حضور شخص باسم غيره الى أحد الموظفين ليستكتبه أقوالا أو يجعله يثبت وقائع ما كان يصح صدورها الامن ذلك الغير تزوير بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة منصوص على عقوبته فى المادة (١٤٧)

وحيث أن هذه جريمة أصلية ممتازة بذاتها من غير أن يكون هناك اتفاق عليها بين المزور والموظف

وحيث أن القرار بعدم الادانة بحجة أن هذا التزوير لم يلحق ضررا بأحد وبأن الموظف كان حسن النية فلا يكون المتهم شريكا له جاء مخالفا نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات) ١٠ فبراير سنة ١٨٢٧ (١)

مثال آخر — حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لتقليده امضاء بعض أشخاص وضعها فى عريضة قدمها الى المجلس الملى فرفع نقضا وابراما

(١) راجع الاستئناف الاهلى ٢٩ ديسمبر ١٨٩٦ القضا ٤ ص ٩٤ المتقدم

زاعماً أن عمله لم يلحق ضرراً بأحد فرفض طلبه

(حيث ان العدول قالوا بأن الطالب مدان بكونه قلد غشاً على عريضة مقدمة للمجلس الملى امضاآت بعض الاشخاص

وحيث ان الضرر الذى يمكن أن ينشأ عن جريمة التزوير قسمان ضرر مادي وضرر أدبي

وحيث أن هذا الضرر بقسمية ينال المنفعة الخصوصية كما أنه ينال منفعة النظام العمومى

وحيث أن الحق فى تقديم عريضة من الاهالى الى السلطة الحاكمة أمر مقرر فى قوانيننا الاساسية

وحيث أن وضع امضاء شخص مزورة على عريضة مقدمة الى المجلس عمل يحدث ضررا أدبيا بالمنفعة العمومية من جهتين (أولا) سلب المزور حقا شخصيا مصدره مجرد التوجه والارادة وحسن النية فى الاستعمال وهذا من شأنه أن يحيد بهذا الحق عن الغاية الاساسية التى وضع لها ويجرده عن خواصه ويعبث بالمبدا الذى أوجب تقريره لانه يجعل المحظور مباحا مع أن الاباحة لم تكن الا لاجل أن يستعملها الافراد فى وقايتهم من التعدي والمحافظة على حقوقهم من الجور والاستبداد

وحيث ان التعدي بهذه الكيفية على احدى الضمانات التي يتكون عنها الحق الاساسى للبلاد الذى يجب حفظه صيانة لحرية كل شخص وللامن العمومى هو تعد على الهيئة فى نظامها (وثانيا) لان هذا النداء الكاذب الذي يوجهه شخص طالبا تداخل المجلس الملى يجرح كرامة احدى سلطات

الحكومة العظمى ويعطل السير النظامى فى مأموريتها العليا ويعرضها الى الخلط بين التعدى واستعمال الحق ويجعلها تسير بحمايتها الواجبة لكل رغبة شرعية عمل تواطؤ وغش

وحيث انه ينتج من ذلك أن محكمة الجنايات أصابت فى تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٤٧ و ١٥٠ من قانون العقوبات على المتهم وفعلت مقتضى القانون وفسرته تفسيرا صحيحا ولم تخالفه) ١٩ سبتمبر سنة ١٨٥٠

مثال العمد

أصيب أحدهم بمرض ولجأ الى طبيبين فى مداواته ففعلا وكتباله استشارة طبية أمضاها أحدهما باسم الآخر ورأى العليل أنه لايزال مريضا فاشتكى وادعى أن الاستشارة مزورة لأن الذى أعطاها اليه من الطبيبين أمضاها باسم صاحبه وأقيمت الدعوى عليهما فدفعا بعدم الاختصاص فرفض دفعهما بقرار ألغاه النقض والابرام

(حيث أن الطبيب الذى كتب اسمه فى غيبته معترف بصحة الاستشارة

وحيث أنه ثابت من اعتراف المبلغ أن الطبيبين شريكان وأن المبلغ كان يثق باحدهما وثوقه بالآخر

وحيث انه بناء على ذلك لم يكن في عمل الطبيب الذى أمضى باسم رفيقه نية سوء وهى التى تقوم بها جريمة التزوير)

مثال آخر — كاتب أحد المحامين حرر عقدا لبعض الاخصام ونسى

أن يذكر في أخره صيغة (تلى على المتعاقدين) وبعد التوقيع تذكرمانسى فأضافه فاقيمت عليه دعوى التزوير وتقررت ادانته فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان العمد واجب فى جريمة التزوير

وحيث انه ليس من عمد للمتهم فيما زاد على العقد لانه لم يقصد سوأ وانما خشى ملامة رئيسه على مخالفة العادات المألوفة

وحيث ان كل تغيير مادى يكون الغرض منه الهرب من دعوى تضر بالهيئة الاجتماعية الاأن نية الضرر غير ملازمة لذلك الضرر)

١٨ يونيه سنة ١٨٥٢

مثال التزوير للحصول على ربح لغير المزور

كان أحدهم دائناً لآخر بمقتضى سندات تحت الاذن ثم أفلس الدائن وتحصل صديق له على هذه السندات وحولها الى رابع وجعل تاريخ التحويل سابقاً على تاريخ الافلاس وانكشف الامر فاقيمت الدعوي وحكم بعدم اختصاص محاكم الجنايات بنظر هذه الدعوى لاسباب منها أن المتهم لم يكن له فائدة من التزوير المنسوب اليه ارتكابه فرفع نقض وابرام ألغى بسببه هذا القرار

حيث انه ثابت بأن هذا التزوير يضر بالغير

وحيث انه لايلزم فى وجود جريمة التزوير أن يرتكبها المجرم ليستفيد شخصيا منها

وحيث انه يكفى فيها ارتكابها بنية الاضرار بالغير

وحيث أن القرار بعدم الاختصاص مخالف للقواعد العمومية)

١٦ ابريل سنة ١٨٠٩

مثال الورقة الباطلة

يوجد فى بلاد أوروبا غابات كثيرة ولهذه الغابات حراس هم من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بوظائفهم انما يجب عليهم بعد تحرير محاضرهم أن يكتبوا عليها اقراراتهم بما يفيد صحتها فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تحريرها وأن يقيدوها فى الدفتر المعد لها فى ظرف أربعة أيام

كتب أحد حراس الغابات محضرا بواقعة مزورة ولكنه لم يتمم الاجرآت الواجبة عليه بعد ذلك كما تقدم فأقيمت عليه الدعوى وتقرر بأن لا وجه لها لان المحضر لم يكن مستوفيا جميع الشروط القانونية حتى يكون معتبرا فرفعت النيابة نقضا وابراما ترافع فيه مسيو (مرلان) النائب العمومى الشهير ومما قاله أن القرار الصادر بعدم الادانة مصيب فى حكمه بأن التزوير الواقع فى المحضر لا يستلزم اقامة دعوى التزوير لان ذلك يؤخذ من طبيعة الورقة المزورة وقد جاء فى ذلك القرار أن الورقة وان كانت موصوفة بمحضر ولكنها ليست الا مذكرة كتبها الحارس على ورقة سبق استعمالها ولا تلوح عليها علامات المحاضر الواجب التصديق بما جاء فيها خصوصا وانها عارية عن القرار بصحتها ومما لا يختلف فيه انه اذا قدمت هذه الورقة الى المحاكم دليلا على الجنحة المذكورة فيها فالقضاء لا يعيرها جانب الالتفات لا لكونها كتبت على

ورقة غير متموغة استعملت من قبل فانه لا يوجد نص فى القوانين يقضى بالغاء المحرارت الواجبة كتابتها على ورق متموغ اذا كتبت فى ورق بسيط أو فى ورق متموغ أقل قيمة من اللازم ولكن لكونها ليست حائزة لشرط التقرير بصحتها فى الاربع وعشرين ساعة التالية لتحريرها ولكونها لم تسجل فى الدفتر المعد لها ونحن لا نرى أن الورقة الباطلة لعدم استيفاء الشروط الواجبة بعد تحريرها اذا كانت مزورة لا تستدعى عقوبة فاعليها اذ القول بمثل هذه النتائج غاية فى الخروج عن المعقول ولا يجوز أن أحد المحضرين يرتكب تزويرا فى احدى الاوراق المختصة بوظيفته يفر من العقاب اذا أهمل تسجيل تلك الورقة فى الاجل المحدود اذ لا يعقل أنه يكون جانياً حال كتابة الورقة ثم يصير بريئاً بمخالفة قواعد وظيفته والواجب فى الحكم بتزوير ورقة أن ينظر الى وقت تحريرها أما الظروف التى تطرأ بعد ذلك فلا تأثير لها فهي لا تحدث تزويرها ان كانت صحيحة ولا تقتضى صحتها ان كانت مزورة وزيادة على ذلك نقول إن الورقة المزورة اذا نقصها أحد الشروط الاولية الواجبة فى تحريرها تستلزم معاقبة فاعلها لذلك يجب العقاب على الموثق ان كتب وصية فى غيبة الشهود وأهمل أن يذكر فيها أن الموصى أملاها عليه أو أنه قرأ كل ماذكر فيها كذلك يعاقب مزور الورقة العرفية ان زورها من نسخة واحدة وكان الواجب فى اعتبارها أن تكون من اثنتين. فقبل النقض والابرام هذه الطلبات وألغى القرار بعدم الادانة

(حيث ان عدم التقرير بصحة المحضر الواجب فى اعتباره حجة

على الغير لا ينفى جريمة التزوير بالنظر لمن حرره

وحيث انه مما يخالف العقل والمبادئ أن يكون عدم استيفاء هذا الشرط الثانوى الذى لا يتعلق باصل الورقة وانما يختص بآثارها القانونية وسيلة للمتهم فى الهرب من العقاب الذى لزمه فى وقت وقوع الجريمة منه) ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٠٧

مثال آخر

(للورقة الباطلة)

حكم على أحدهم بعقوبة التزوير لكونه اخترع حكمين بين جهة صدور أحدهما فيه وأهمل ذلك فى الثاني وزور أيضا ورقتين صادرتين من خصمه بالاعتراف له بحقه فرفع نقضا وابراما واحتج بأن هذه الاوراق ليست مستوفية جميع الشرائط القانونية فى صحتها فرفض طلبه

(حيث أنه يجب فى بيان جريمة التزوير أن يرجع أولا وبالذات الى قصد الفاعل

وحيث ان اتقان تقليد المحرر المزور أو عدمه أو ترك بعض الشروط اللازمة فى صيرورته قانونيا لا تذهب بصفة الجريمة ولا تضعف منها اذ ربما كانت ناشئة عن عدم مهارة المجرم) ٨ أغسطس سنة ١٨٥١

مثال آخر

(للورقة القابلة للبطلان)

قلد شخص امضاء قاصر على حوالة فأقيمت عليه دعوى التزوير وتقرر بأن لا وجه لان الذى قلدت امضاؤه قاصر فالتزوير غير مضر باحد

وطلبت النيابة الغاء هذا القرار من النقض والابرام ففعل

(وحيث انه ثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قلد أمضاء القاصر وأن التزوير المادى كان حينئذ ثابتا عليه

وحيث أن قيمة التزوير لا تتعلق بما ينتظر من نتائجه وانما يلزم تقديره بحسب قصد فاعله

وحيث ان المتهم اجتهد فى الحصول على قيمة الحوالة وحينئذ كان يجب النظر الى جريمته بملاحظة هذه الحوالة والظروف الاخرى الموجودة فى القضية ليتبين أن من نيته أن يضر بالغير بواسطة التزوير الذى ارتكبه

وحيث ان براءته بناء على أحوال لا تعلق لها به تعد مخالفة لنص المادة (١٤٧) عقوبات)

مثال التزوير

(للحصول على حق مملوك للمزور)

أمر بعضهم خازن نقوده أن يعطى ثلاثة أشخاص ثلاثمائة فرنك مكافأة لهم وكانوا مديونين لاحد المحضرين فزور هذا المحضر خطابا بامضاآتهم وتقدم به الى الصراف فنقده المبلغ فخصمه من مطلوبه وأقيمت عليه دعوى التزوير فتقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى لانه كان دائنا فى الحقيقة لمن قلد امضاآتهم وليس فى استعماله الطريقة التى اتخذها مخالفة للقانون فألغى النقض والابرام هذا القرار بناء على طلب النيابة

(حيث أن دين المتهم على من قلد امضاآتهم لاينفى جريمته التى ارتكبها فى ذاتها

وحيث أن البحث فى صفة حصول المبلغين على المبلغ الذى قبضه المتهم من الصراف غير مفيد فسواء كان هبة أو قضاء لحق فهم مالكوه وما كان يجوز انتقاله ليد الغير بغير رضاهم

وحيث أن استعمال ورقة مزورة ولو لمجرد الحصول علي دين حقيقى رغما من رضا المالك بالمبلغ المقبوض بواسطة تلك الورقة تزوير حقيقى

وحيث أن استعمال ورقة مزورة جرم شديد خصوصا وأن القانون فتح للمجرم بابا شرعيا للوصول الى حقه

وحيث انه لو فرض وكان المتهم يخشى أن لايدفع اليه المبلغون حقوقه اذا قبضوا المبلغ من الصراف فكان يمكنه أن يحافظ عليه بوسطة حجزه تحت يد الصراف المذكور) ٣ أغسطس سنة ١٨٠٩

(مثال آخر)

حول لاحدهم مبلغ فأضاف على الارقام واستولى على مبلغ أكبر فحكم عليه بعقوبة التزوير وادعى أمام النقض والابرام انه كان دائنا للمحول بالمبلغ الذى قبضه فرفض طلبه

(حيث انه لو فرض وكان ما ادعاه صحيحاً لما عد زعمه عذراً فى التزوير الذى ارتكبه) ٦ اكتوبر سنة ١٨٥٣

(مثال)

(لا يلزم النص على وجود الضرر بل يكتفى بوضوحه من وقائع الدعوى)

حكم على متهم بعقوبة التزوير فرفع نقضا وابراما مرتكنا على أن العدول لم يسئلوا أكان هناك ضرر من الفعل أم لا فرفض الطلب

(حيث ان التزوير لا يتم الا اذا كانت الورقة المزورة مضرة ولكنه لا يلزم أن يوجه الى العدول سؤال مخصوص يتعلق بهذا الضرر سواء كان واقعاً أو ممكنا

وحيث انه يكفى فى صحة الحكم أن يكون الضرر ظاهرا من ظروف القضية ومن طبيعة الورقة المزورة

وحيث أن ذلك متوفر فى هذه الدعوى) ١٨ يونيه سنة ١٨٩١

الكتاب الثانى

(فى أنواع التزوير)

قدمنا أن تغيير الحقيقة لايكون ركنا من أركان التزوير المعاقب عليه الا اذا كان حاصلا باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون واذا تأملنا في الطرق المذكورة وجدناها ترجع الى نوعين مادى ومعنوى فالتزوير المادى هو الذى لايتم الا بفعل محسوس ظاهر كتقليد الخط أوالامضاء أوالختم أوشطب كلمات أواضافة كلمات وهكذا والتزوير المعنوى عبارة عن ابدال فكر بغيره عند تحرير الورقة كمن أملى كاتبا اشترى فلان من فلان منزله فكتب هو استأجر الى آخر الصيغة وليلاحظ أن الفعل المادى لازم فى الحالتين الا أن التزوير فى الثانية خفى لايقف عليه الا العالم بمراد المتعاقدين من قبل [1] وفائدة هذا

---

(١) راجع الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٤٣ :

التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علامة محسوسة فى خط أو وضع أو غيرها من الأمور الخارجية التى تراها العين وتنكشف بها حقيقته فاذن اذا اشتمل التزوير على شىء من تلك العلامات المحسوسة فلا يكون تزويراً معنوياً بل هو التزوير المادى فى حقيقة معناه . ولا يشترط فى التزوير المادى فى ورقة أميرية أن تكون الورقة صادرة عن مأمور

التقسيم عظيمة الاهمية من حيث الاثبات وكيفية تغيير الحقيقة فى المحررات فاقامة الدليل على التزوير المادى أمر ميسور فى العادة خصوصا اذا كان حاصلا بكشط أوزيادة أوتقليد وأما الاحتجاج على التزوير المعنوى فمتعذر غالبا وله فائدة ثانية من حيث العقاب كما هو ظاهر فى المادتين ١٨٩ — ١٩١ (١) وفائدة ثالثة من حيث نية الاضرار بالغير فانها لازمة للتزوير المادي ولكن يجب اقامة الدليل عليها بذاتها فى التزوير المعنوى

وسنفرد لكل نوع بابا مخصوصا

الباب الاول

نشرح فى هذا الباب قواعد التزوير المادى الواقع فى الاوراق الرسمية سواء وقع من الموظفين أومن آحاد الناس

رسمى أو مشتملة على علامة لأن المراد بالورقة الأميرية فى باب التزوير هى الورقة التى من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها ولا فرق فى ذلك بين كونها صدرت منه فعلا ثم حدث التغيير فيها أو لم تصدر عنه أصلا ونسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلا . . .

(١) ١٧٩ و ١٨١ الجديدتين

الفصل الاول

فى التزوير المادى الواقع من الموظفين فى المحررات الرسمية أثناء تأدية وظائفهم

أهم المسائل التى يجب الكلام عليها فى هذا الفصل هي تمييز الاوراق الرسمية من غيرها والموضوع حرج لان القوانين أغفلته فلسنا نجد نصا فيها يخصص الصفة الرسمية لبعض الاوراق دون البعض الآخر الاشذوذا

وتعريفها هى الاوراق التى يحررها موظف بمقتضى وظيفته [١]

(١) راجع نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ الحقوق ٣٠ ص ٣٥٤ واستئناف مصر جنائى ٨ نوفبر ١٨٩٧ الحقوق ١٣ ص ٥٢ و ١١ اكتوبر ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ٥٥٣

وقد حكمت محكمة النقض بأنه لا يعتبر تحرير الموظف العمومى للاوراق مختصا بوظيفته طبقا للمادة ١٨١ ع الا اذا كان تحريرها مفروضا عليه بمقتضى القانون أو اللوائح الرسمية. زورأحد كتبة محاكم الاخطاط — الذى كان مختصا بمقتضى وظيفته برد رسوم الدعوى للخصوم فى القضايا التى يتم فيها الصلح — ايصالات بأسماء بعض هؤلاء الخصوم أثبت فيها انه رد اليهم ما دفعوه من الرسوم وكان يحرر هذه الايصالات التى لم يكن تحريرها من شؤون وظيفته بظاهر القسائم الرسمية التى كانت تسلم للخصوم ايذانا بايداع الرسوم منهم. ولما رفعت الدعوى العمومية على المتهم حكمت محكمة الجنايات بادانته لارتكابه تزويرا فى محررات تختص بوظيفته طبقا

فتكون حجة بما يثبت فيها ضد كل فرد من أفراد الاهالى مالم يثبت فسادها أو عدم صحتها بطريق دعوى التزوير المعروفة فى القانون وهى أنواع بحسب الجهات الصادرة منها وبهذا الاعتبار تنقسم الى أربعة أقسام

القسم الاول — يشمل الاوراق العمومية أو السياسية وهى التى تصدر من الحكومة باعتبارها قوة تشريعية أو تنفيذية أو سياسية كالقوانين والمعاهدات الدولية والاوامر العالية والقرارات العمومية والتزوير الواقع فى هذا القسم يكاد أن يكون متعذرا لندرته بل لعدم حدوثه بالمرة خصوصا عندنا

القسم الثانى — يشمل الاوراق الادراية وهى الصادرة من المصالح العمومية وفروعها وسائر موظفيها بصفاتهم الرسمية يدخل فى ذلك قرارات النظارات والمديريات والدفاتر الخاصة بكل مصلحة وأوراق الولادة والوفاة ودفاتر تسجيل الرهونات ودفاتر الدخوليات وشروط المزادات وتصميمات نظارة

للمادة ١٨١ ع ولكن محكمة النقض والابرام نقضت هذا الحكم وقررت ان عمل المتهم جنحة معاقب عليها بالمادة ١٨٣ ع وذلك للسببين الآتيين : (أولا) ان الايصال برد الرسوم يعتبر سنداً عرفياً ولو انه حرر بظاهر ورقة رسمية (ثانياً) ان تحرير هذا المستند لم يكن مختصا بوظيفة المتهم لا بمقتضى القانون ولا اللوائح الرسمية (نقض ٢٨ فبراير ١٩١٤ المجموعة ١٥ عدد ٥٤ ص ١٠٧)

الاشغال وحوالات البوسته ودفاترها والارقام التى تضعها البوسته على الطرود لبيان وزنها وقيمة الرسم المأخوذ عليها والشهادات الدراسية على اختلاف أنواعها وتذاكر البدلية العسكرية ودفاتر السجون ودفاتر الحسابات العمومية

القسم الثالث — الاوراق القضائية سواء كانت محررة ممن لهم حق جمع الاستدلالات والتحقيق واقامة الدعوى أومن القضاة أومن عمال المحاكم كتبة كانوا أومحضرين وتقارير أهل الخبرة المصرح لهم بسماع أقوال الاخصام

القسم الرابع — يشمل الاوراق المدنية الصادرة بين أولى الشأن على يد مأمور بتحريرها كالعقود الرسمية والانذارات على يد المحضرين

وقد حكموا بان من الاوراق الرسمية مايأتي

شهادات مشايخ البلاد فى البدلية العسكرية

تذاكر لعب النصيب الرسمى أى المصرح به من الحكومة

التهميش على الورقه بما يفيد تسجيلها

أذونات الدفع الصادرة من موظفى مصلحة الرى

شهادات توريد المهمات التى يعطونها للمقاولين

الشهادات التى تعطى من ملاحظي الموازين العمومية

ايصالات البوسته التى تثبت تسليم النقود لموظفيها

ايصالات التلغرافات

حوالات الصيارف على الخزينة

تقارير رؤساء السفن فى حالة الخطر

قوائم التاريع

سراكى المعاشات

دفاتر المصالح الخيرية المصدق عليها من الحكومة

الاشارات التلغرافية حتى التى بين الاهالى وبعضهم فيما يتعلق بامضاء الموظف وذكر الاستلام والوصول (١)

---

(١) وحكمت المحاكم المصرية بأن من الأوراق الرسمية ما يأتى :

(ا) حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجودة فى مصلحة البوستة فمن وضع زورا امضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذى شهد زورا بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع (جنايات مصر ٢٦ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ عدد ٩١ ص ١٩٦ الحقوق ٢٠ ص ٢٢٣) — راجع عكس ذلك حكم ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاه ص ١٥٠

(ب) أوراق بوالس السكك الحديدية المصرية (جنايات طنطا ٢٤ مارس ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٦٢ والاستئناف ١٤ اكتوبر ١٩٠٠ المجموعة ٣ عدد ٤٢ ص ١٢٥)

(ج) دفتر الاحوال (نقض ٩ يونيه ١٩٠٦ المجموعة ٨ عدد ٢٤ ص ٤٨ و ٢٥ نوفمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ١٧ ص ٣٢ الحقوق ٢٨ ص ٧٥)

(د) عريضة افتتاح الدعوى (طنطا الابتدائية قرار قاضى الاحالة

ولتمام الفائدة نبين الموظف الميرى حتى تتعين هذه الصفة وتساعد على معرفة الاوراق الرسمية

---

٢٨ ديسمبر ١٩٠٨ المجموعة ١٠ ص ٢٣٧ وجنايات طنطا ١١ مايو ١٩١٠ المجموعة ١١ عدد ١١٣ ص ٣٠٧ ونقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧)

(ه) دفتر الانتخاب المنصوص عليه فى المادة ٣١ من قانون الانتخاب — ولا ينفى صفة التزوير فى دفتر الانتخاب ما اذا حصل التزوير قبل قفله بتوقيع المدير عليه لان عدم توقيعه عليه لا ينفى عنه صفته الرسمية بل غاية ما يقال فى ذلك انه عيب فى الشكل لا مساس له بالحقيقة (أسيوط جنائى ٣٠ مارس ١٨٩٩ الحقوق ١٤ ص ١٥٧)

(و) عقد الزواج (نقض ٢٠ ابريل ١٩١٢ الحقوق ٢٧ ص ٣١٥)

(ز) وثيقة الطلاق (نقض ٢٥ يوليه ١٩١٦ المجموعة ١٨ عدد ٣ ص ٥ الحقوق ٣٢ ص ٢٤١)

(ح) محضر جرد التركة (نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة ٢٠ عدد ٤٨ ص ٥٨ الحقوق ٣٤ ص ٩٤)

(ط) فيشات تحقيق الشخصية (جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ١١)

(ى) شهادة الميلاد (نقض ١٩ ابريل ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ١٠٠ ص ١٩٤ الحقوق ٣٠ ص ١١٦)

(ك) الشهادة التى تحرر من احدى البطرنخانات فى مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الأوراق الرسمية لاختصاص البطرنخانات بتحريرها ولا قرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص (الاستئناف جنائى ٧ يونيه ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ٢٦٧)

فالوظيفة الميرية صفة تتغير بتغيير الظروف والخدم التى يكلف بها الموظف فتارة يقولون موظف وتارة مستخدم ومرة مأمور بخدمة ميرية وهكذا

وجامع القول فيها كل شخص من الافراد احتاجت له الحكومة فى أداء واجباتها وتنفيذ أوامرها فخولته جزأ من سلطتها العمومية سواء كان ذلك فى نظير مقابل أو بدونه لان المقابل لايجعل السلطة رسمية وعدمه لايخل بطبيعة تلك السلطة فحق الحكومة فى أجراء مقتضى

وقد قررت محكمة النقض ان الورقة العرفية قد تحتوى فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٨١ . حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار ما يملكه مقدم الاستمارة فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ ع ولو ان الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها (نقض ١٢ ابريل ١٩١٣ المجموعة ١٤ عدد ٨٥ ص ١٦٦) (راجع مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٤٩ — ٥ — ١٩٧ — وملحق دالوز كلمة تزوير نبذة ٣١٣)

وقررت أيضا انه تعتبر ورقة عمومية بالمعنى الوارد بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع الورقة التى تعطى شكل الاوراق العمومية وينسب انشاؤها الى موظف عمومى مختص حال كونها لم تصدر منه فمن يصطنع عريضة دعوى أفرغها فى قالب ورقة صحيحة الشكل وضمنها اسم محضر مختلق يعاقب لتزويره ورقة رسمية (نقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧) (راجع جارو ٣ نبذة ١٠٦٤)

القوانين وسن النظامات ووضع التأسيسات انما جاءها من كونها وازعة على الامة لا من كونها مأجورة على عملها والاجر عادة ليس من طبيعة التسلط ولا الاستعلاء غاية ماهنالك أن الاجر يشدد اللوم عند التقصير وعدم الاجر يستلزم الترفق لا الترك المطلق فكل من كلفته الحكومة بالقيام بخدمة عمومة موظف ميري والتسميات تنويع لضرورة التمييز بين عمال كل مصلحة وبين الآخرين فنظارة الحقانية تشمل من الموظفين أولئك الاشخاص الذين انقسمت بينهم السلطة المحصورة فيها من أول رئيسها الاكبر وهو الناظر الى حد مندوب المحضر وهو آخر موظف فى يده آخر جزء من سلطة القضاء والداخلية تبتدىء كذلك بالناظر وتنتهى بمعاونى المراكز وهكذا كل نظارة من نظاراتنا ومشايخ البلاد عمال موظفون فى جميع النظارات فلهم اختصاصات قضائية وادارية ومالية وهندسية وكل نظارة لها طلب فى القرى هم عمالها [1]

---

(١) راجع الاستئناف أول مارس ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢٧٩ :

كلمة موظف فى مصلحة ميرية أو محكمة الواردة فى المادة ١٩١ (١٨١ الجديدة) تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي ولا تقتصر على الموظفين الداخلين هيئة العمال المستحقين لمعاش التقاعد . فمن ثم يدخل تحت حكم هذه المادة المستخدم باليومية فى احدى المصالح اذا ارتكب تزويرا فى العمل المنوط به

ونقض ١٣ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد ٧٠ ص ١٤٠ :

المادة ١٧٩ ع الخاصة بالتزوير الذى يرتكبه الموظفون العموميون تنطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وان لم يكن مستخدما فى الحكومة

وكل فرع فى مصلحة له موظفون خصوصيون وهم وفرعهم تابعون لنظارتهم

حقيقة وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى اسكندرية بالمادة المذكورة

ونقض ١٨ ديسمبر ١٩١٥ المجموعة ١٧ عدد ٦٠ ص ١٠١ :

يعتبر المستخدمون فى وزارة الأوقاف موظفين عموميين فان ارتكب أحدهم تزويراً فى ورقة من الأوراق المكلف بتحريرها بمقتضى وظيفته عوقب طبقاً للمادة ١٨١ ع .

ونقض ٢١ يناير ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٤٤ :

لا فرق فى مكلف بخدمة عمومية زور أوراقا رسمية اذا كان من المستخدمين الثابتين أو من المستخدمين المؤقتين .

واستئناف مصر جنائى أول مارس ١٨٩٠ الحقوق ١٥ ص ٢٣٥ :

ان كلمة موظف فى مصلحة أميرية أو محكمة الواردة فى المادة ١٩١ (١٨١) ع تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمى فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية

ونقض أول يونيه ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٢١١ :

ان المادة ١٩١ (١٨١) ع لا تحتم بأن تكون الورقة المزورة التى يحررها أحد المأمورين ورقة رسمية ولكن بأن تكون من الأوراق المختص ذلك الموظف بتحريرها . والمادة ١٨٩ (١٧٩) منه بينت ما هى تلك الأوراق. فالعمدة المكلف بجمع الاستدلالات التى تهم دعوى الجنحة أو الجناية اذا حرر محضراً بها يكون محضره من الاوراق الرسمية الداخلة تحت حكم المادة ١٩١ فى مسائل التزوير .

ونقض ١٩ ديسمبر ١٩١٤ المجموعة ١٧ ص ٣ :

يعد مرتكبا لجريمة التزوير فى أوراق عمومية مهندس الرى الذى يزور

اذا تقرر هذا تيسر لنا أن نضع صيغة عمومية تعرف بها الاوراق الرسمية وهى كل محرر صادر من موظف مختص باصداره فهو رسمى فاذا تطرق الشك الى ورقة عرضناها على هذا التعريف ومتى تبين أن هناك قانونا (سواء كان لائحة أوأمرا أو قرارا) يوجب صدوره من موظف وانه صدر منه حقيقة أوعلى الظاهر قلنا بأنه من المحررات الرسمية وما عدا ذلك فهو محرر بسيط [1]

أثناء تأدية وظيفته فى بيان ما تم من الاعمال فى دائرة اختصاصه لحساب وزارة الاشغال العمومية .

(١) قد حكم بأن ليس من الاوراق الرسمية :

(ا) محضر الوفاة المحرر بمعرفة الحانوتى

راجع نقض ٢ ابريل ١٩١٠ المجموعة ١١ عدد ١٠٢ ص ٢٧٧ الحقوق ٢٦ ص ٩٨ :

لم توجب المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ مراعاة اجراآت أخرى بالنسبة لقيد الوفيات غير ما نصت عليه منها ولذلك لم يعد من الممكن اعتبار محضر الوفاة الذى يحرره الحانوتى من الاوراق الرسمية بالمعنى المقصود فى المادة ١٨١ ع

عكس ذلك — نقض ٢٩ يونيه ١٩٠٧ المجموعة ٩ عدد ٦ ص ١١ :

يعتبر رئيس حانوت بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٨٨٧ موظفا عموميا تنطبق عليه المادة ١٨١ ع ويعتبر محضر الوفاة الذى يحرره طبقا للامر العالى المذكور عملا من أعمال وظيفته

(ب) دفاتر نقاشى الاختام (نقض ٢٧ سبتمبر ١٩١١ المجموعة ١٣ عدد ٤ ص ٩ وجنايات مصر ٩ مايو ١٩١١ الحقوق ٢٦ ص ١٤٣)

(السبب فى تنويع العقوبة)

شدد القانون عقوبة التزوير فى الاوراق الرسمية عن عقوبته فى الاوراق العرفية حتى على أفراد الناس جريا على قانون فرنسا أما العلماء فانهم نددوا بهذا التفريق بالنسبة للافراد وقالوا ان الجريمة واحدة سواء كانت الورقة رسمية أوغير رسمية فالجرم ليس مأخوذا من طبيعة المحرر ولكنه متحصل من قصد مرتكبه ونتيجته فى محرر عرفى قد تكون أعظم بكثير منها فى محرر رسمى

أما قوانين الامم فانها لم تنهج منهجا واحدا فى عقوبة هذه الجريمة وهاك طرفا منها

قسم القانون الفرنساوى الاوراق الى ثلاثة أقسام رسمية وتجارية وعرفية وعاقب الموظفين فى الاول بالاشغال الشاقة المؤبدة وقضى بالاشغال الشاقة المؤقتة على الافراد فيه وفى الاوراق التجارية ثم عاقبهم بالسجن على النوع الثالث

وجمع قانون استوريا أى النمسا وبين التزوير فى الاوراق الرسمية وغير الرسمية وجعلهما شبه نصب وقضى فيهما بعقوبة واحدة هى الحبس التأديبى من ستة اشهر الى خمس سنين

وكذلك فعل قانون البرازيل من حيث الجمع ولكنه أبقى وصف التزوير وعاقب من شهرين الى سنتين مع الاشغال البسيطة وغرامة تقدر بحسب ضرر الجريمة

واشتد قانون (لويزيان) فحكم فيه مطلقا بالاشغال الشاقة من سبع سنين الى خمس عشرة سنة

ونص قانون (چورچيا) على جميع أحوال التزوير فى مادة واحدة وعاقب عليه بالحبس مع الشغل من أربع سنين الى عشرة

وميز قانون (نيورك) التزوير بحسب موضوع الورقة التى يحصل فيها وجعل القسم الاول مختصا بالاوراق المتعلقة بالملكية والتعهدات وأوراق الحكومة والقسم الثانى يشمل الاوراق القضائية والشهادات بانواعها والثالث أوراق الحسابات العمومية والدفاتر التجارية والقسم الرابع ماعدا ذلك والعقوبة هى الحبس التأديبى من عشر سنين فى القسم الاول وخمسة فى الثاني واثنتين فى الاخير (لم يذكر الناقل الثالث)

وبعض هذا التقسيم مأخوذ من الشرائع الانكليزية وكانت أولا تعتبر التزوير جنحة وتعاقب عليه بالحبس والغرامة ثم عدلت عن ذلك وجعلته جريمة شددت عقوبتهافأوصلتها الى الاعدام فى بعض الاحوال وبقيت كذلك الي أن صدر قانون ٢٣ يوليه سنة ١٨٣٠ ثم صار تقليل الاحوال التى يحكم فيها بالاعدام وقصرت هذه العقوبة على الاشد من تلك الجريمة ثم تعدل هذا القانونأيضا بآخر وصار أعظم العقوباتهو النفى المؤبد ويليه النفى المؤقت مدة أقلها سبع سنين أو أربع سنين على حسب الاحوال وقد يشدد النفى المؤبد بالحبس قبل تنفيذه سنة أو سنتين وأساس هذا الاختلاف عندهم أهمية المحررات لانواعها اذكل الاوراق رسمية وغيرها سواء عندهم ولافرق بينها الابموضوعها وقانون سنة ١٨٦٠ ميز تزوير الاوراق الى خمسين نوعا وجعل لكل نوع عقابا

ومیز قانون المانیا التزویر بحسب نوع الورقة فجعل للورقة الرسمیة أهمیة من جهة الشكل فقط بقطع النظر عن موضوعها أعنى أنه لا ینظر الى أهمیة تلك الورقة من حیث أثرها فى الحقوق وأما في الاوراق العرفیة فهو لا یعاقب على التزویر الا اذا كان موجبا لتغییر دلیل أو لاحداثه

وقانون ایتالیا الجدید یفرق في التزویر بالنظر الى نوع المحرر وصفة مرتكب الجریمة

وقانوننا یظهر أنه اتخذ مذهب القانون الفرنساوى مع تخفیف فى العقوبة على الموظفین وتخییر للقضاة فى تخفیف عقوبة الافراد

ولنشرح الآن المادة (١٨٩) (١)

یشترط للحكم بالعقوبة المنصوص عنها فى هذه المادة ثلاثة أركان أن یكون هناك تغییر مادى فى الكتابة وأن یكون فاعله موظفا میریا وأن یكون ارتكب ذلك فى أثناء تأدیة وظیفته

فأما الركن الاول وهو التغییر المادى فهو أهم الاركان اذ لا تزویر بدونه لتوقف القصد السیء وامكان حصول الضرر على وجوده

والركن الثانى أن یكون فاعل التغییر موظفا میریا فان حصل التغییر من شخص بعد انفصاله عن الخدمة وأخر تاریخه فجعله واقعا في زمن توظفه لا یعاقب بالمادة (١٨٩) (٢) بل بعقوبة المادة (١٩٠) (٣)

---

(١) ١٧٩ الجدیدة
(٢) ١٧٩ الجدیدة
(٣) ١٨٠ الجدیدة

والركن الثالث أن يكون ذلك الموظف أجرى التغيير فى الكتابة أثناء تأدية وظيفته ومعنى أثناء تأدية الوظيفة أن يكون العمل المزور من حدود الموظف واختصاصه فلا يكفى فى تجريمة على مقتضى المادة (١٨٩) [(١)] أن يكون ارتكب الفعل فى محرر رسمى وهو فى محل خدمته كمحضر يشطب كلمة فى عقد رهن رسمى غير مختص به وهو جالس فى قلم المحضرين اذفى هذه الحالة لا يعد موظفا ميريا انما تنطبق عقوبة المادة عليه لو أتى ذلك فى محضر حجز أو اعلان من المختص به اجراؤهما وكذلك الموثق اذا ذكر على هامش عقد كتبه انه تسجل بتاريخ كذا وكان كاذبا فى ذلك لايعاقب بالمادة المذكورة لان تهميش العقد بما يفيد تسجيله ليس من حدود وظيفته والمحضر الذى يقلد على أصل الاعلان علامة كاتب المراجعة اشارة الى أن الرسوم والمصاريف التى قدرها فى محلها لا يعد مرتكبا للتزوير أثناء تأدية وظيفته لان المراجعة منوطة بغيره وقد ذكرت المادة (١٨٩) [(٢)] بعض الاوراق الميرية على سبيل التمثيل لاعلى سبيل الحصر ولذلك قالت وغير ذلك من السندات والاوراق الميرية وقد علمت أى ورقة تعتبر كذلك بخلاف نصها على كيفيات ارتكاب الجريمة لانها بينت تلك الكيفيات على سبيل الحصر

أما اذا ذكر حصول التسجيل على هامش صورة من خصائصه

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

كتابتها فيكون مرتكبا للتزوير فى أثناء تأدية وظيفته لان الصورة نقل عن الاصل وواجب عليه أن ينقل مافى ذلك الاصل من غير زيادة عليه ولا نقص فيه فان زاد شيأ لم يكن موجودا فهو مزور متى اجتمعت بقية أركان الجريمة والتغيير ولذلك كل تزوير مادى يقع بكيفية غير التى جاءت فيها لا يعاقب عليه فاعله بعقوبتها انما يجب الاحتراس جيداً من التوسع فى هذا القيد توسعا يخرج من نص المادة مايدخل تحته فى الواقع ونفس الامر

(وضع امضاآت أو أختام مزورة)

يحصل التزوير المادى بواسطة وضع امضاء مزورة اذا كتب الموظف كتابا ووقع عليه باسم غير اسمه لافرق بين أن يكون الاسم الذى كتبه على ذلك المحرر مختصا بشخص معين أو ليس له مسمى فى الخارج بالمرة كما أن أتقان التقليد غير لازم بل مجرد رقم اسم الغير على المحرر كاف فى تجريم فاعله اذ المهارة فى ارتكاب الفعل ليست شرطا فى عقوبة الفاعل

وما قيل فى الامضاء يقال فى الختم سواء بسواء فيكفى للعقوبة التوقيع بختم غير ختم الموقع [١] سواء كان للاسم المنقوش فى ذلك الختم صاحب فى الخارج أو لا وسواء كان نقشه موافقاً لنقش ختم صاحب ذلك الاسم أم لا [٢]

ويوجد التزوير أيضاً اذا وقع المرء على محرر بامضائه أو بختمه

---

(١) انظر الاستئناف ٨ نوفمبر ١٨٩٧ القضاه ص ١٥٠

(٢) انظر نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٧ عدد ٢ ص ٣

الحقيقى وكان يريد بذلك أن يوهم المتعاقد معه بأنه شخص آخر مسمى بهذا الاسم

قد يكون للشخص الواحد اسمان اسم حقيقى واسم وضع له عادة وعادته أن يمضى بالاسم الحقيقى ثم حرر عقدا مع آخر وأمضى بالاسم المعتاد وكان ذلك الاسم له مسمى يعد مزورا ان تحقق سوء نيته وأمكن حصول ضرر من العقد ومن هنا يجب التمييز بين استعمال اسم مزور واستعمال امضاء أو ختم مزور فاستعمال اسم مزور قد يكون تزويرا الا انه لا يعد كذلك حتما وأما استعمال الامضاء أو الختم المذكور فهو تزوير حتما يثبت متى تقرر أن صاحب الامضاء أو الختم وقع بأحدهما موهما انه له [1]

(تغيير المحررات أو الامضاآت أو الاختام)

يرتكب الموظف التزوير المادى بهذه الكيفية اذا أحدث فى المحرارت التى تكون كتابتها من عمله تغييرا ماديا يترتب عليه ضياع التعهدات

---

(١) وتعتبر بصمة الاصبع كالختم

راجع الاقصر ٢٤ فبراير ١٩١٦ الشرائع ٣ عدد ١٧١ ص ٥٠١ : تسمى شخص باسم آخر وتوقيعه على سند دين ببصمة أصبعه باعتبار انه هو الشخص الذى تسمى باسمه يعتبر تزويرا بوضع ختم مزور لأن بصمة الأصبع ما هى إلا نوع من الختم

قارن طنطا الجزئية ١٠ يوليه ١٩١٥ ومنفلوط الجزئية ١٦ يناير ١٩١٥ الشرائع ٣ عدد ١٧٢ و ١٧٣ ص ٥٠٤ و ٥٠٥

أو الوقائع التى كانت الورقة محررة لاثباتها أو ينشأ عنه عدم بقاء ما أثبته فى تلك الورقة على أصله

ويحصل التغيير فى المحرر اما بزيادة كلمات عليه أو حروف أو بشطب بعض كلماته أو حروفه (١)

ويجب أن يكون قصد الفاعل سيئا فاذا تبين النقيض فلا تزوير كالمحضر الذى ينسى تقدير مصاريفه فى الاعلان فيزيدها على هامشة بعد اتمام التوقيع عليه وكالقاضى الذى يصحح الحكم بناء على طلب الاخصام أو على ذاكرته وملاحظة زملائه ليجعله مطابقا لما نطق به فى الجلسة انما يشترط فى ذلك أن لا يكون الحكم تقيد بسجل الخلاصات فان كان تسجل فلا يجوز مسه لاى سبب من الاسباب. وكخلاق الصحة اذا قيد مولودا فى وقت غير زمن الولادة وجعل تاريخه غير تاريخ اليوم الذى حصلت فيه الكتابة فعلا ليطابق زمن الوضع وليلاحظ أن ذلك كله يجب أن يقع فى المحرر بعد التوقيع عليه فان كان حاصلا قبله فلا يعد تزويرا ماديا بل قد يكون تزويرا معنويا اذا اجتمعت فيه شروط هذه الجريمة

وقد رأيت أن زيادة الكلمات داخلة فى التغيير فلا حاجة لافرادها بقول مخصوص (٢)

---

(١) راجع نقض ٥ يناير ١٩١٨ الشرائع ٥ عدد ٤٤ ص ٢١٩ المتقدم ذكره

(٢) الاستئناف ٢٣ نوفمبر ١٨٩٩ المجموعة ١ ص ٤٣ :
التزوير الحاصل بزيادة كلمات انما يكون باضافة ألفاظ توجب تغيير

(وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة)

تقدم لنا فى القسم الاول من هذه الرسالة الانتقاد على هذا التعبير وقلنا ان لفظة مزورة زائدة وان جملة وضع أسماء أشخاص آخرين لاتفى بمراد القانون ويحصل هذا التزوير اذا أثبت الموظف فى المحرر حضور أشخاص لازمين فى تحريره وكانوا غائبين ويعاقب الموظف على هذا الفعل اذا لم يكن مغشوشا فان أدخل عليه الامر فلا عقاب عليه فان كان مهملا فى التحقق من وجود الاشخاص أمامه يؤدب ويلزم بالتضمينات المدنية التى يستحقها أحد المتعاقدين أو الغير لان مجرد الخطأ لايكفى فى العقوبة ولكنه يكفى للتأديب والتضمين فيعد مزورا ويعاقب بنص المادة (١٨٩) [1]

المحضر الذى يذكر انه سلم الصورة الى المعلن اليه وكان سلمها الي خادمه أو مساكنه أو الذى يكتب انه هو الذى أعلن مع ان الاعلان جرى على يد غيره كمندوبه مثلا وفى جميع الاحوال اذا ثبت عدم سوء النية فلا عقاب

فى معنى الورقة المزورة أما اذا كانت الورقة مشتملة على عقد واحد كله مزور من أوله الى آخره فيكون التزوير فى هذه الحالة حاصلا بوضع أسماء أشخاص مزورة لأن المراد من هذه الطريقة هو جعل شخص حاضرا فى عقد أو سند لم يكن حاضرا فيه

أنظر أيضا نقض ٥ فبراير ١٩١٦ المجموعة ١٧ عدد ٧٠ ص ١١٧
وراجع جارو ٣ نبذة ١٠٦٤ (طبعة ثانية)

(١) ١٧٩ الجديدة

وهنا يتبين الفرق بين نوعى التزوير المادى والمعنوى فسوء النية مدلول عليه بالفعل نفسه فى الاول ومن أراد أن يتخلص من العقاب وجب عليه أن يثبت حسن نيته فيما فعل وأما فى الثانى فيجب اقامة البرهان على سوء القصد والا فالبراءة واجبة

الفصل الثانى

(التزوير المادى فى الاوراق الرسمية الواقع من الافراد)

يعاقب أحد الافراد بالاشغال الشاقة أو الحبس المؤقت مدة أكثرها عشر سنين [1] اذا ارتكب تزويرا ماديا فى أوراق رسمية باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) [2]

فأحوال هذا التزوير وشروطه العمومية هى بعينها ماتقدم بيانه فى شرح المادة (١٨٩) [3] انما بقى عندنا مسئلة واحدة وهى اختراع المحررات اذ قد يتوهم أن هذه الطريقة ليست داخلة فى هذا النص لعدم ذكرها فى المادة (١٨٩) [4] لكن ذلك البحث لا فائدة فيه لان المحرر اما أن يكون مشتملا على امضاء أو ختم أو لا فان كان الاول فالعقوبة

(١) بمقتضى المادة ١٨٠ الجديدة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٧٩ الجديدة

واجبة لتغيير الختم أو الامضاء [1] وان كان الثاني فالورقة ساقطة الاعتبار ولا تعتبر أساسا لحق من الحقوق كما أنها لا تكون دليلا لاحد على غيره وحينئذ لا تزوير لانتفاء الضرر

وتتميما للفائدة سنأتى ببعض الامثلة تمكينا للقواعد وترويحا للقراء بعد الفراغ من الباب الثاني

الباب الثانى

(فى التزوير المعنوى)

التزوير المعنوى هو اثبات أمر فى المحرر غير الواقع الذى كان يجب تحريره فهو لا يستلزم تقليد خط أو امضاء أو تغييرا ماديا فى الورقة المحررة من قبل وهو يقترن بالتحرير أى بزمنه وقد طعن بعض علماء القانون الجنائي وأخصهم (نيقولينى) و (كراره) على تقسيم التزوير الى

---

(١) راجع نقض ٥ فبراير ١٩١٦ الحقوق ٣١ ص ٢٨٢ : ان التزوير فى ورقة أميرية قد يقع من شخص غير موظف محض وذلك باصطناع ورقة بأكملها ليس فيها من الصفة الرسمية سوى الظاهر أو بواسطة تغيير الحقيقة فى ورقة صحيحة فى الاصل ولذا فان انشاء عريضة دعوى بما فيها من التأشيرات الخاصة بالاعلان وتقدير الرسوم واختلاق اسم محضر فى صلبها والتوقيع على صيغة الاعلان هو تزوير معاقب عليه بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ ع لأن أركان التزوير الاساسية هى تغيير الحقيقة فى الاوراق ولا يوجد تغيير أشد خطورة من التغيير الذى يحصل بواسطة اختلاق كل ما فى الورقة المزورة بجميع أجزائها .

مادى ومعنوى اذ كل تزوير فى المحررات لا يتصور بغير الكتابة وهى أمر مادى وهو قول لا يخلو من الصحة انما يختلف التزويران فى كيفيات ارتكابهما

وعلى كل حال فللتقسيم فائدة مهمة كما تقدم

وكما يقع التزوير المعنوى من الموظفين فى الاوراق الرسمية يقع أيضا من الافراد ولذلك نتبع هنا السير الذى اخترناه فى شرح التزوير المادى

الفصل الاول

(التزوير المعنوى الواقع من الموظفين أثناء تأدية وظيفتهم فى المحررات الرسمية)

جاء فى المادة (١٩١) [١] أن الموظف فى مصلحة ميرية أو فى محكمة يعاقب بالاشغال الشاقة من عشر سنين الى خمس عشرة سنة اذا غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير

(١) المادة ١٨١ الجديدة ونصها : « يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها » .

تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

ليس للتزوير الذى وضعت لمعاقبة فاعله هذه المادة علامة ظاهرة تدل عليه وهو عبارة عن اثبات ظروف كاذبة أو تغيير ارادة الاخصام فى المحرر الموكول اليه تحريره بما يطلبه المتعاقدون

وقد اشترطت المادة أن يكون الموظف فعل هذا التغيير غشا بيان أن نية الاضرار يجب اثباتها على حدتها لا لفرق بين شروط التزوير العامة من حيث هو اذ النية لازمة في كل جريمة كما تقدم والسبب فى هدا أن الخطأ قد يعرض للموظف فى حال التحرير فيفهم خطأ أو يسهو عن ذكر أمر لازم فوجب نفى ذلك نفيا مخصوصا

ولهذا التزوير صورتان الاولى تغيير اقرار أولى الشأن والثانية جعل واقعة فى غير صورتها الحقيقية بأن أثبت مالم يعترف به المتعاقدون أو صحح ماعلم بتزويره ويشترط على كل حال أن يكون الكاتب موظفا ميريا وأن يكون المحرر رسميا وأن يكون تحريره موكولا اليه بمقتضى وظيفته وأن يكون باحدى هاتين الطريقتين وقد تقدم لنا بيان كل من هذه الشروط الا الاخيرة

الصورة الاولى

(تغيير اقرار أولى الشأن)

هذا التزوير نادر الوقوع اذ يبعد أن يكون للموظف غاية مخصوصة فى كتابة عقد أو وثيقة غير ما أراد المتعاقدون لخلوه عن المنفعة من ذلك ولكونه ملزماً بتلاوة ما كتب عليهم قبل أن يوقعوا معه عليه فينكشف التدليس لهم بالطبع فان أمضواوهم في غفلة اونسيان كانوا ملومين الان هذا اللوم لايحط من جسامة جرم الموظف الذى استخدم وظيفته فى الايقاع بمن امنوه عل منفعتهم وقد يكونون ملزمين بالرجوع اليه فيها كما لوكان العقد رهنا تأمينيا

ومراد الواضع بتغيير اقرار أولى الشأن كل ذلك الاقرار أو بعضه فالموظف الذى يرتكب تزويرا بتغيير موضوع المحرر كله والذى يغير بعض ظروفه سيان فى استحقاق العقاب

اتفق بائع ومشتر على تحرير عقد رسمى بما أرادا وكتب الموثق رهنا وأمضاه وأمضياه ارتكانا على أمانته فهو معاقب وقد حكمت بعض المحاكم بعدم عقوبة ذلك الموظف فألغى النقض والابرام أحكامها مشمئزا (حيث ان ذلك خطأ بين فى فهم القانون مخالف لجميع النصوص خارج عن حد المبادى البديهية)

وموثق اتفق مع أحد الخصمين فأثبت بعض شروط أوقيود غير الذى أراده المتعاقدان وقصاه عليه أولا مرتكب للتزوير

أعطى مدين لدائنه متاعا بقيمة الدين وأفلس المدين بعد ذلك فأراد دائنون آخرون ابطال هذا البيع لوقوعه فى مدة التأخر عن الدفع وزعم المشترى أنه قبل تلك المدة واستند على دفتر السمسار الذى حصل البيع على يده فادعى الدائنون تزوير التاريخ أى تقديمه عن اليوم الذى حصل البيع فيه. أقيمت الدعوى على السمسار والبائع والمشترى وحكم بالعقوبة ورفض النقض والابرام الذى قدموه للمجلس الاعلى لان السمسار معتبر من الموظفين ودفتره رسمى واثبات التاريخ مقدما عن الواقع مضر بالدائنين فشروط التزوير متوفرة والعقاب واجب

وكل موظف يكتب عقدا بقيد مع أن المتعاقدين لم يريدوه أو بغير قيدوهم كانوا قد طلبوه وهكذا [1]

الصورة الثانية

(جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها)

هذه هى الصورة الاكثر وقوعا فى التزوير المعنوى والامثلة عليها كثيرة

موثق أثبت فى عقد البيع أن الثمن دفعه المشترى الى البائع كله أو بعضه مع مخالفة ذلك للواقع

ومحضر يبين فى محضر حجز المنقولات متاعا لم يره ولم يكن فى حيازة المدين

(١) راجع بنى سويف ١٧ فبراير ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٥

وحلاق صحة يغير جنس المولود من ذكر الى أنثى وبالعكس موثق أثبت أن أحد المتعاقدين وكيل عن شخص آخر مع علمه بانقضاء التوكيل وقبل منه التعاقد فى بيع على هذه الصفة أقيمت عليه الدعوى وصدر قرار أودة الاتهام باحالته على محكمة الجنايات ورفض النقض والابرام الذى قدمه مرتكنا فى طلبه على أنه لم يغير اقرار أولى الشأن فى المحرر وسبب الرفض هو أن القانون قال بعقوبة من يثبت واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهذه الجملة ليست مرادفة لقوله بتغيير اقرار أولى الشأن بل هى تدل على صورة أخرى من صور ارتكاب التزوير ومن هنا يتبين أنه لا يلزم حصول تغيير فى نفس العقود التى أرادها المتعاقدون لوجود تزوير المحرر بل يجوز تزويره متى أثبتت فيه واقعة مزورة بصفة واقعة صحيحة لو علمها المتعاقدان لما تعاقدا. وآخر حرر محاضر وارخها على غير الواقع فحوكم ورفض نقضه وابرامه لان التاريخ شرط بل ركن من اركان المحررات الرسمية والا لفقدت الورقة قوتها ولان تغيير التاريخ مضر بالمتعاقدين وبذوى الحقوق معهما وموجب للاخلال بثقة الناس فى المحررات الرسمية

كذلك رفض النقض والابرام طلب كاتب حكم عليه لكونه ذكر زورا ان البائع استلم الثمن امام شهود ذكرهم فى العقد وكانوا غائبين لانه ذكر واقعة مزورة وجعلها صحيحة ونسب الى احد الاخصام انه اعترف باستلام الثمن مع مخالفة ذلك للواقع وفى هذا من الضرر وسوء النية مايكفى لمعاقبته. وبالجملة كل موظف ميرى من شأنه ان يكتب ورقة

ايا كانت اذا اثبت فيها امرا يخالف الواقع مع علمه بذلك يكون مرتكبا لجريمة التزوير المعنوى المنصوص عليها فى المادة (١٩١) [1] من قانون العقوبات. فشيخ البلد الذى يشهد بالكتابة لمطلوب فى القرعة انه وحيد عائلته وموظف مختص يعطى شهادة لطالب وظيفة انه حسن السلوك والذى يعطى شهادة ولادة أووفاة بصفة كونها طبق الاصل كلهم جانون متى كذبوا وهم يعلمون

ومن الاوراق مايتركب من قسمين قسم يختص باثبات ارادة اولى الشأن فى تحريره وقسم يشتمل على الاجراآت والملاحظات التى تجب مراعاتها من قبل الموظف المكلف بتحريرها مثلا عقد البيع يشمل صيغة الاتفاق الذى حصل بين المتعاقدين بقيوده وظروفه ويشمل تاريخ التحرير وحضور الشهود وقت تلاوته على المتعاقدين وورقة الاعلان على يد محضر تشمل صيغة الاعلان واثبات ان المحضر سلمها بنفسه الى المعلن اليه اوالى محله وصراف يكتب فى دفتره ورود مبلغ من المبالغ

واختلف العلماء فى ذلك فذهب بعضهم الي ان الاجراآت الواجب على الموثق ملاحظتها لاتجعله مرتكبا لجريمة التزوير ان كذب فى اثباتها بل ذلك يعد اهمالا منه ويعاقب عليه تأديبيا خصوصا اذا كان ماثبت فى محرره هو في الحقيقة ارادة صاحب الشأن ومثلوا لذلك بكاتب وصية ذكر انها امليت عليه من الموصى مع انها احضرت اليه مكتوبة ولم يسمعها بأذنه وكان الموصى ارادها حقيقة اذفى هذه الحالة لاضرر على

(١) ١٨١ الجديدة

احد فيها ولا مخالفة للواقع فى نصوصها وخالفهم آخرون ومعهم النقض والابرام حيث قضى فى هذه المسئلة ذاتها بعقوبة كاتب الوصية والغى قرار اودة الاتهام القاضى بعدم عقوبته مستندا الى ان التزوير يقع بجعل ارادة صاحب المحرر مطابقة للقانون على خلاف الواقع كما يحصل بتغيير تلك الارادة خصوصا وان املاء المرء وصيته بحضور الشهود على الكاتب شرط اصلى لا تصح الوصية بدونه اذ ذلك كفالة للناس فى حرية الموصى وحجة قانونية على تمتعه بالاوصاف الشرعية من سلامة عقل وصحة تصرف

ونحن من هذا المذهب الاخير فان شروط التزوير مجتمعة وهى مخالفة الواقع كتابة فى محرر رسمى من موظف مختص بتحريره مع علمه بذلك وهو يقصد الضرر بالغير على ان اصحاب المذهب الاول ومنهم (فستان هيلى) لم يأتوا بحجة قانونية اودليل عقلى يستوقف النظر بل غاية مار تكنوا عليه أنه لم يكن هناك ضرر لاحد مما فعل الموثق وهو هرب من الاستدلال اذ لا مشاحة فى أن الضرر شرط لازم فى العقوبة على التزوير فان لم يوجد فلا عقاب أما اذا توفرت جميع الشروط فلا وجه لعدم العقاب كمأمور الضبطية القضائية الذى يحرر محضرا بواقعة جنائية اذا أثبت فيه انه شاهد كذا فى بيت المتهم وهو غير صادق بأن كان علم بغير أن يرى واذا زاد فى شهادة أحد الشهود بما ينفع المتهم أو يضره أو تصرف فى اعتراف المتهم فجعله أقرب الى الصراحة منه الى الخفاء أو أثبت انه سمع قول الشاهد بنفسه مع أن كاتبه هو الذى كتب

الشهادة وهو غائب هذه كلها وقائع يسلم العقل بمجرد الوقوف عليها أنها تزوير يدخل تحت نص المادة ١٩١ [1] عقوبات ويلزم فقط أن يكون الامر الذى أثبته الموثق على خلاف الواقع واجبا بنص صريح فى قوانين البلاد أما اذا كان مجرد عادة واغفله أو زور فيه فلا عقوبة عليه

الفصل الثانى

(فى التزوير المعنوى الذى يقع من أفراد الناس فى المحررات الرسمية)

أول ما يطلع القارىء على المواد (١٨٩) الى (١٩٢) [2] من قانون العقوبات يقع فى نفسه أن التزوير المعنوى خاص بالموظفين الذين من خصائصهم تحرير العقود والاوراق دون أفراد الاهالى لان المادة (١٨٩) [3] تعاقب على التزوير المادى من ارتكبه من الموظفين والمادة (١٩٠) [4] تعاقب عليه أفراد الناس والمادة (١٩١) [5] تعاقب الموظف على التزوير المعنوى الا انها لم تنص على عقاب غير الموظف ولم يأت القانون بعدها بمادة تقضى به فظاهر القانون أن لا عقاب وحل هذه المشكلة يجب التفريق بين أحوال ثلاثة

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) ١٧٩ — ١٨٢ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٨٠ الجديدة

(٥) ١٨١ الجديدة

(الاولى) - اشتراك أولى الشأن مع الموظف فى التزوير

(الثانيه) - تواطؤ المتعاقدين مع علم الموثق بحقيقة الامر بينهم

(الثالثة) - انفراد أولى الشأن به

اشتراك أولى الشأن فى التزوير مع الموظف

مسلم أن الشريك معاقب ولا مشاحة فى وجوب عقاب الموظف ان كذب فيما كتب فشريكه يقاسمه العقاب والسبب ظاهر لا يحتاج الى بيان (مثله) اتفق زيد مع عمرو أن يدين أحدهما الآخر دينا ممتازا وذهبا الى الموثق فاختلى المرتهن بالموثق وجعلا الرهن بيعا باتا هما معاقبان (١)

(التواطؤ بين المتعاقدين على علم به من الموثق)

من البيانات التى تقدم ذكرها ظهر أن التزوير يقع دائما بواسطة الكذب الذى يخلقه الموثق لكن قد يعرض أن أولى الشأن يتفقون على اخفاء حقيقة العقد المراد بينهم (مثلا) أرادوا هبة وطلبوا تحرير

---

(١) راجع نقض ٢٦ يوليه ١٩١٠ المجموعة ١٢ عدد ١ ص ٣ الحقوق ٢٦ ص ١٥٩ :

لم ينص قانون العقوبات على عقاب الاشخاص الغير الموظفين كما نص على عقاب الموظفين فى المادة ١٨١ع اذا ارتكبوا جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية ومع ذلك يمكن معاقبتهم بصفة شركاء فى ارتكاب الجريمة المنصوص عنها فى المادة المذكورة ولو لم ترفع الدعوى على الموظف العمومى كما هو الحال اذا كان التزوير عبارة عن تقرير وقائع كاذبة أمام موظف عمومى

راجع أيضا نقض ١١ يونيه ١٨٩٨ القضا ٥ ص ٤٤٢

بيع أو اجارة وحرروا عقدرهن وأجابهم الموثق الى ماطلبوا عالما بباطن ما بينهم

اختلفوا فى وجوب معاقبة الموظف فذهب جماعة الى أنه لا يعاقب لانه لاتزوير بغير كذب والكذب هنا جاء من أولى الشأن لامن الموثق وليس لهذا صفة فى ملاحظة مطابقة العقود التى يحررها لمقتضى الواقع بل عمله ينحصر فى اثبات أن فلانا حضر أمامه واعترف بكذا انما الموثق يكون فى هذه الحالة أخل بواجبات وظيفته اخلالا كبيرا يستحق التأديب من أجله لاعقوبة التزوير خصوصا وان الكذب من أولى الشأن داخل فى الغش المدنى الذى لاعقاب عليه واشتراك الموثق فى هذا العمل لايمكن أن يوجد له صفة جنائية لم ينص عليها القانون وزادوا بأن هذه الطريقة لاتدخل تحت نص المادة (١٩١) (١) اذليس هناك تغيير فى اقرار أولى الشأن فالذى كتب هو الذى أرادوه وقواعد التفسير فى القوانين الجنائية تأبى ادخال هذه الحالة تحت نصوص التزوير واختلفت أحكام النقض والابرام فى هذا الموضوع فقضى تارة بأن التواطؤ بين شخصين على أن أحدهما دائن للثانى توصلا بذلك الى تجسيم المديونية لايعد تزويرا وهذه هى القضية التى حكم فيها

تزوج شخص ابنة على صداق معلوم يأخذه من أبيها ثم ذهب أمام الموثق وحرر ورقة اعترف فيها باستلام قيمة ذلك الصداق من والد زوجته وكان هذا غائبا ثم اتفق الزوج وصهره بعد ذلك وعملا صلحا أمام ذلك ..

---

(١) ١٨١ الجديدة

الموثق اعترف فيه الزوج بأنه مدين لصهره فى مبلغ قدر فى العقد وحصل خلف بينهما فحكما محكمين قضوا على المدين بدفع مبلغ الصلح وصدر أمر رئيس المحكمة بتنفيذ قرار أولئك المحكمين وظهر بعد ذلك أن ورقة الاعتراف الاولى وعقد الصلح كانا غير حقيقيين وأن الدائن لم يعط المدين شيأ من النقود التى أقر باستلامها و ثبت أن ذلك كله حصل باتفاق مع الموثق وعلمه . أقيمت الدعوى العمومية فحكمت محكمة الجنايات بالبراءة وارتكنت على أن التهمة غير ثابتة على الدائن ولا جناح على المدين لانه انما كان يضر بماله الخاص لو نفذ العقد ولان التهمة غير ثابتة على الموثق ورفض النقض والابرام ونحن نرى غير هذا الرأى لان الموظف واجب عليه أن يثبت الحق متى علمه وأن لا يثبت غيره فانحيازه الى جانب أولى الشأن وتسليمه السلطة التي امنه القانون عليها واستخدامه إياها فى أغراض تخالف الشرف والذمة كلها أحوال غير التى وظف لاجلها وقوله فى العقد باع فلان لفلان متاع كذا وهو يعلم أنه ليس من بيع ولا شراء قول كذب وبهتان مغاير للحقيقة واجراء العقد بهذه الكيفية موجب لتمليك المشترى فى الظاهر عينا تمليكا يرد ذوى الحقوق عند البائع خائبين اذا طلبوا مالهم بواسطة بيع ذلك المتاع لانه كان كتمثيل أمانتهم واقراضهم للبائع ما استدان وحصول هذا الضرر بافلات المتاع من الدائنين دليل صريح فى سوء نية المتعاقدين

تلك هى شروط التزوير مجتمعة بتمامها فالعقاب واجب وكثرة التعمق تعسف لا يسلمه النقد الصحيح على أن المثل الذي ضربوه وهو

حكم النقض والابرام غير واف بغرضهم لان محكمة الجنايات برأت
الموثق والدائن لعدم توفر البرهان وما كان من حق النقض والابرام
بعد ذلك أن ينظر فى جواز العقوبة وانطباقها على القانون أوعدمه
نعم هى برأت المدين بعلة أنه متصرف فى ماله ولكنها أضافت بأن تحرير
هذه الاوراق كان من قبله تحضيرا لغرض ربما كان جريمة معاقبا عليها
والقانون لا يعاقب على الاعمال التحضيرية

أما محكمة النقض والابرام فانها لم تأت بسبب مخصوص يوضح
رفضها الدعوى أمامها بل جاءت بسبب واحد هو هذا

(حيث أن محكمة الجنايات كان جائزا لها أن ترى من ظروف هذه
الدعوى الخصوصية عدم وجود جناية التزوير وليس فى هذا النظر
اخلال بالقوانين)

فمجلس النقض والابرام يحترس فى قراره بقوله ظروف هذه الدعوى
عن الوقوع فى تقرير مذهب لم يكن من رأيه وأخص تلك الظروف
عدم اقامة البرهان على صحة اسناد الجريمة الى المتهمين ومع ذلك فحجة الغير
بقرار النقض والابرام ضعيفة لانه غير قضاءه بعدذلك وحكم بوجوب
العقاب واستمر على قضائه هذا من عام (١٨٢٨) الى هذا الحين

انفراد أولى الشأن

هذه الحالة هى بعينها الحالة المتقدمة ينقص منها علم الموثق بارادة
المتعاقدين وما قيل هناك يقال هنا ويعترض علينا فقط أصحاب المذهب

المضاد بقولهم كيف يعاقب المتعاقدان وهم انما كتبوا ماأرادوا وليس في العقد تأخير تاريخ أو تغيير شرط من شروط الاتفاق فعلى فرض أنهم أرادوا هبة وكتبوا بيعا فذلك جائز لم يهمله القانون حيث قضى بأن عقد الهبة يلزم أن يكون رسميا الااذا كان موصوفا بعقد آخر معناه أن لأولى الشأن اعطاء عقدهم مايختارون من الصور والاسماء ومن جهة ثانية لذوى الحقوق لدى المدين أن يبطلوا تصرفه اذا حصل اضرارا بحقوقهم ولم يمنحهم القانون هذا الحق الا لعلم واضعه بأن هرب المدين من دائنيه بالتجرد عن أملاكه أمر ميسور غير معاقب عليه

وجوابنا ان هذا كله قول بجانب الموضوع والصحيح أن العقاب واجب متى تمت شروطه فأما قولهم بأن الذى كتب فى المحرر هو الذى أراده المتعاقدون فغير صحيح اذهم أرادوا الهبة واتفقوا عليها و بعد ذلك أظهروا خلاف مايبطنون فالعقد أثبت ماقالوا ولكنهم كانوا فى قولهم كاذبين وأول شرط فى التزوير هو اثبات غير الواقع بالكتابة ولامشاحة فى أن الواقع بينهم هو خلاف ما كتبوا على أن الفرق بين التزوير وشهادة الزور انما هو الكتابة فشاهد الزور يخبر شفاها بغير الواقع والمزور يخبر بغير الواقع كتابة وليس من وجه للقول بأن الذى يكذب بالكتابة لايعد مزورا فاذن توفر الشرط الاول

وأما الضرر فقد يكون ممكنا اذا كان للواهب ورثة وخشى عدم المصادقة أوكان العقار مشاعا غير مقسوم وخاف سقوط العقد بوفاته والهرب من ذلك برهان على قصوره وهو كاف فى نية السوء وهذه هي

أركان الجريمة وأما احتجاجهم بحق الدائن في ابطال مايصدر من المدين من العقود اضرارابه فخارج عن مناظرتنا لان ذلك لا ينفى هذا وكأنهم يقولون من زور عقدابحالة من الاحوال التى لانزاع فى عقوبة مرتكبها وكان فى هذا التزويرا ضرار بحقوق دائنه فلا عقاب عليه اذلهذا الدائن الحق فى ابطال هذا العقد وهو قول لانتوهم أنهم تخيلوه وقد أدعوا أن المجلس الاعلى قضى برأيهم مرارا ولكنهم لم يصيبوا فى الاستدلال لأن الوقائع التى عرضت عليه وصدرت فيها الاحكام بالبراءة كانت كلها تنقص أحد أركان الجريمة فتارة لايوجد العمد وتارة ينعدم الضرر ولهذا كان المجلس يقضى بعدم العقاب وقضاؤه هذا مؤيد لمذهبنا لاننا انما نقول بوجوب العقاب عند توفر أركان الجريمة الثلاثة (١)

(١) أمثلة ذلك:

(ا) مالو أحضر شخص امرأة أمام المحكمة الشرعية تدعى أنها أمه لاثبات حياة أمه فى ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعى بذلك حالة ان الامرأة المذكورة لم تكن أمه بل امرأة أخرى وأمه متوفاة (الاستئناف جنائى ٢٣ ابريل ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ١٨٣)

(ب) كأن يدعى زيد ان اخته وكلته فى عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى (الاسكندرية ٢ مارس ١٨٩٨ الحقوق ١٣ ص ٨٢)

(ج) كأن يقرر أحد الافراد للمحضر كذبا أن فلانا مقيم معه ثم يستلم الاعلان بالنيابة عنه بحجة انه غائب الآن مؤقتا عن المنزل (نقض ٥ يونيه ١٩١٥ الشرائع ٢ عدد ٣١٥ ص ٢٩٧)

نتج من هـذا أن أفراد الاهالى يعاقبون على التزوير المعنوى كما يعاقبون على التزوير المادي . بقى علينا أمر واحد وهو من الاهمية بمكان وذلك أننا خرجنا من الصعوبة فى الحالتين الاولتين لوجود الموظف مشتركا مع أولى الشأن فى التزوير فتيسر لنا القول بعقوبتهم لكن أى نص ينطبق عليهم اذا انفردوا بالتزوير والمادة (١٩١) [١] مختصة بالموظفين وليس فى القانون نص غيرها يقضى بعقاب غيرهم على التزوير المعنوى كما تقدم

ونقول ان الامر سهل فى الحالة الثالثة المذكورة اذ عادة التزوير أنه يظهر عند استعماله والمادة (١٩٢) [٢] كافلة لعقوبة من يستعمل الورقة المزورة على الكيفية التى نقررها بقى علينا عقوبة التزوير فى حد ذاتها وما قدمناه من الملاحظات فى القسم الاول من هذه الرسالة المختص بالنقد على ترتيب مواد القانون كاف فى تلك العقوبة وهى المنصوص عليها فى المادة (١٩٠) [٣]

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) ١٨٢ الجديدة

(٣) ١٨٠ الجديدة

أمثلة التزوير الرسمى

(تزوير مادى)

(تغيير المحررات)

تقررت ادانة أحدهم لكونه ارتكب تزويرا فى ورقة ولادة بتغيير تاريخ الولادة فبرأته المحكمة بحجة أن شيخ البلد لم يحرر هذه الورقة أى انها ليست صادرة منه فرفعت النيابة نقضا وابراما فى منفعة القانون وألغى حكم البراءة

(حيث أن صدور ورقة الولادة من شيخ البلد وعدمه أمر ثانوى مادام التزوير فى الورقة ثابتا

حيث أن التزوير واقع فى ورقة رسمية سواء كان المتهم اخترع الورقة بتمامها وجعلها صورة من أصل موجود فى الدفاتر الرسمية أو غير بعض ماهو مكتوب فيها اذا كانت صادرة من الموظف المختص بها

وحيث أنه ثابت أن المتهم غير التاريخ والتاريخ جزء أصلى فى هذه الورقة فالتزوير واقع فى ورقة رسمية

وحيث أن الحكم بالبراءة جاء لذلك مخالفا للقانون) ٢٥ يوليه سنة ١٨١٢

زيادة كلمات

أعلن أحد المحضرين ورقة وبعد أن قيدها أضاف عليها مايفيد علم الطالب بمحل المعلن اليه الجديد فأقيمت عليه الدعوى ورأت أودة الاتهام أن لا جنحة ولا جناية فألغى النقض والابرام قرارها

(حيث أن الزيادة غيرت واقعة من الوقائع التى كان يلزم ذكرها فى المحرر وأخلت بصدق الاعلان اذ الصدق فى الاوراق عبارة عن وجودها سليمة الصورة والموضوع وقت التوقيع عليها

وحيث أن هذا تزوير من المنصوص عليه فى المادتين (١٤٦ و ١٤٧ من القانون) ٢٥ يونيه سنة ١٨١٩

(مثال آخر)

اتهم موثق بكونه بعد أن حرر ورقة بتنازل عن حصة فى شركة من شريك لآخر أضاف على المحرر بعد التوقيع عليه مايفيد تقدير تلك الحصة وانبنى على ذلك أن المتنازل اليه طلب من الحكومة رد جزء من الرسوم التى أخذتها الزيادة عن المقرر بالنظر الى الحصة المذكورة فتبرأ الموثق وقال النقض والابرام ان البراءة خطأ

(حيث أن أودة الاتهام خالفت مخالفة بينة نص المادة (١٤٥ عقوبات) ٢٧ يوليه سنة ١٨٤٨

اختراع ورقة رسميه

اتهم رجل بكونه صنع أوراق مرتبات مقررة صادرة من أحدى الحكومات الاجنبية وحكم عليه بكونه مزورا فى أوراق رسمية ورفض طلبه أمام النقض والابرام

(حيث أن أوراق المرتبات الصادرة من الحكومة هى أوراق رسمية لصدورها عن مصلحة عمومية هى التى توجدها فى المعاملات تحت حمايتها

وحيث أن هذه الاوراق رسمية فى بلادها ويجب اعتبارها كذلك فى غيرها

وحيث أن الحكم الصادر على المتهم موافق للقانون) ١٧ نوفمبر سنة ١٨٥٥

تزوير معنوى رسمى من الموظف

(تغيير اقرار أولى الشأن)

حكم على موثق لتزويره فى عقد بيع بكونه غير اقرار أولى الشأن فجعل الكفالة المقدمة من أحد المتعاقدين قاصرة على بعض الاشياء خلافا لمراد المتعاقدين فان الكفالة كانت تشتمل أكثر مما ذكر الموثق فتظلم الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث انه ثابت ان مقدم الكفالة اتفق مع الموثق على تخصيصها فى العقد الذى يحرره وانه أظهر لبقية المتعاقدين خلاف ماحرره واستحصل بذلك على توقيع ثلاثة منهم لكونهم من البسطاء الذين لا يفهمون مغزى عقد مطول استعمل الحذق فى تحريره

وحيث أن المتهم قد غير بذلك اقرار أولى الشأن فى العقد المطعون فيه

وحيث أن القرار الذى يتظلم منه المتهم لم يخالف نص القانون ولم يخرج عن المادة ١٤٦) ٣١ مارس سنة ١٨٣٩

ذكر واقعة مزورة

تقررت ادانة مساعد أحد المشايخ (المشايخ فى بلادهم موظفون ميريون ولهم مساعدون كذلك) لكونه حرر شهادة حسن سلوك لاحد الناس ذكر فيها ان المعطاة اليه ذو سيرة حميدة وسلوك حسن مع كونه كان يعلم غير ذلك ولكونه حرر شهادة أخرى لشخص بانه سكن بلدته عشرة أشهر مع عدم مطابقة ذلك للواقع

ولكن محكمة الجنايات برأت المتهم فخطأها النقض والابرام

(حيث ان الشهادات التى حررها المتهم كان الغرض منها تسهيل دخول حاملها فى الجندية بدل غيره

وحيث أن الشهادة المذكورة هى أوراق رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها وتزويرها يستلزم معاقبة فاعله بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١٤٥ و ١٤٦) ١٠ ابريل سنة ١٨٢٩

ثم أعيدت القضية الى محكمة الجنايات فقضت بالعقوبة على المتهم فتظلم الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث أنه ثابت أن المتهم مجرم لاعطائه شهادة حسن سلوك غير موضوعها اذ جعل فيها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى قوله ان حاملها ذو سيرة حسنة مع علمه مخالفة ذلك للواقع

وحيث ان هذا التزوير يدخل فى نصوص المادتين ١٦٢ و ١٤٦) يوليه سنة ١٨٢٩

تزوير رسمي

(من آحاد الناس)

اتهم اثنان بكونهما ارتكبا تزويرا من المنصوص عليه فى المادة (١٤٧) (١٩٠ عقوبات مصرى) [١] فحكم عليهما بالعقوبة فرفعا نقضا وابراما محتجين بان التزوير وقع بواسطة التسمى باسم الغير وهذه الصورة غير مذكورة الا فى المادة (١٤٥) (١٨٩ مصرى) [٢] وكان يجب اخلاء سبيلهما فرفض النقض والابرام

(حيث ان التسمى باسم الغير هو وسيلة الى اختراع عقد أو التزام بطريق الغش وانه بذلك يدخل تحت نص المادة ١٤٧)

هذا ليس له محل فى قانوننا لان المادة (١٨٩) [٣] صريحة فى وجوب معاقبة الموظف اذا ارتكب التزوير بهذه الكيفية والمادة (١٩٠) [٤] تحيل عليها فطرقها واحدة والاعتراض غير واجب وانما ذكرنا هذا المثال ليتبين أن احدى الصور التى تستعمل وسيلة لارتكاب التزوير قد تكون سببا فى ارتكابه أيضا بصورة أخرى وأن العقاب واجب فى الحالتين ولكى يتضح أن ذهاب البعض الى الاخذ بمجرد لفظ القانون قصور فى النظر وينبغى الالتفات الى مراد الواضع مع عدم

---

(١) ١٨٠ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

(٣) ١٧٩ الجديدة

(٤) ١٨٠ الجديدة

الخروج عن مجموع نصوصه كما تقدم فى أول هذه الرسالة والمثل الآتى
يزيدك وضوحا فى هذا المبدا

تسمى بعضهم باسم الغير وزور سند دين ورأت أودة الاتهام أن
التسمى باسم الغير لا يعد تزويرا الا اذا وقع من الموظفين أثناء تأدية
وظيفتهم وأحالت المتهم على محكمة الجنايات بجريمة انه ارتكب تزويرا
باختراع سند دين لا حقيقة له فرفعت النيابة نقضا وابراما ورأى المجلس
الاعلى أن أودة الاتهام لم تصب فى أدراك معنى القانون ولكنه مع
ذلك رفض طلب النيابة

(حيث أن أودة الاتهام ذهبت فى أسباب قرارها مذهبا غير صحيح
من جهة الاحاطة بمراد القانون ولكنها أصابت هذا المراد فى تقرير
قرارها اذ حولت المتهم على محكمة الجنايات لكونه ارتكب تزويرا بواسطة
اختراع التزام لا حقيقة له

وحيث انه فى الواقع أن التسمى باسم الغير ليس الا ركنا من أركان
التزوير الذى يقع بواسطة اختراع الالتزامات ولكنه لا يحدث تزويرا
بذاته

وحيث أنه بناء على ذلك يكون القرار مخطئا فى أسبابه مصيبا
فى تقريره) ٢٤ يوليه سنة ١٨٥١

(مثال آخر)

بعد أن عزل موظف عن وظيفته أعطى شهادة لاحد المقاولين بأنه
ورد مهمات للحكومة وجعل تاريخها يوافق زمن خدامته فأحيل على

محكمة الجنايات بكونه ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس فألغى النقض والابرام قرار الاحالة

(حيث ان الورقة الواقع التزوير فيها رسمية) ٢٢ ابريل سنة ١٨٣٧

وضع أسماء أشخاص آخرين

مزورة

أصابت القرعة العسكرية شابا فادعى عاهة لنفسه وأحيل الى مجلس الفرز ولما لم يكن به عاهة قصد صديقا له ذا عاهة ظاهرة واتفق معه أن يتقدم بدله ففعل وتسمى باسمه وأعفى من الخدمة وطلب من اقليمه شخص آخر بدله وكان قد علم الحيلة فبلغها وأقامت النيابة الدعوى على الصديق ذى العاهة بكونه تسمى باسم غيره ونشأ عن ذلك تغيير الوقائع التى كان محضر قومسيون الفرز موضوعا لاثباتها وعلى صاحبه بكونه شارك المتهم فى هذا التزوير باعانته فيه وحكم عليهما بعقوبة التزوير ورفض النقض والابرام تظلمهما وكانت حجتهما فيه أن لا جناية ولا جنحة فيما أسند اليهما

(وحيث أن كل تزوير يدخل فى تحرير الاوراق الرسمية جنائى معاقب عليه بقطع النظر عن الوقائع التى يريد المزور تعليق فعله بها والتى أرادها منه لان التزوير يخل باساس الثقة العمومية ويضر على كل حال بالامن المتبادل فى المعاملات الاجتماعية

وحيث انه ينتج من مقارنة نصوص المواد ١٤٥ و١٤٦ و١٤٧

(١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من القانون المصرى) [١] أن التزوير بواسطة التسمى باسم الغير يقع بدون أن يحصل من المنسوب اليه أى كتابة كانت بل يكفى فى ايجاد هذا التزوير أن يكون التسمى قد أوجب تحرير ورقة من شأنها أن يكتب فيها حضور الشخص المنتفع منها أو وقائع أو شروط كاذبة

وحيث ان تسمى المتهم غشا باسم صديقه أمام مجلس الفرز أفاد ذلك الصديق اذ أعفاه من الخدمة العسكرية وأضر بأقرانه الداخلين معه فى سنة واحدة الذين هم من اقليمه لانه أى هذا التسمي أوقع القرعة على شاب لم يكن ليلزم بالخدمة لو أنه هذا الصديق لم يتخلص من هذا الالتزام بطريقة غير شرعية

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المطعون فيه طبق القانون تطبيقا صحيحا) ٣ نوفمبر سنة ١٨٢٦

ومن هنا يتبين أن التزوير المعنوى يجوز وقوعه باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩) [٢] وهى التسمى باسم الغير وأنه يجب امعان النظر جيدا فى كل تهمة بحسب ظروفها وتطبيقها على النص اللائق بها حقيقة وان كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك

---

(١) ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ الجديدة

(٢) ١٧٩ الجديدة

مثال التزوير المعنوى الرسمي من آحاد الناس

تسمى المتهم فى التحقيق باسم شخص حقيقى مع نية السوء

اتهم أحدهم بأنه حين اجابته أمام قاضى التحقيق وفى اجابته أمام محكمة الجنح وأمام رئيس النيابة تسمى باسم شخص حقيقى واتصف بصفاته فغير بذلك الوقائع التى كان يجب اثباتها فى المحاضر

وحيث ان المتهمة ثابتة عليه من قول العدول

وحيث انها تزوير فى أوراق رسمية معاقب عليه بالمادتين (١٤٧ و ١٦٤) وعلى هذا جرى مجلس النقض والابرام من غير تردد

١٨ مايو سنة ١٨٩٠

الباب الثالث

(التزوير العرفى وهو الواقع فى محررات أحد الناس)

تنطبق قواعد التزوير التى قدمنا ذكرها فى التزوير الرسمي على التزوير العرفى من غير فرق لان طبيعة الفعل واحدة ولا اختلاف الا فى العقوبة فالفعل بعينه يكون جناية اذ وقع التزوير فى محرر رسمى ويكون جنحة ان وقع فى محرر عرفى ولهذا نكتفى ببيان المسائل المبهمة وبايراد الامثلة

وينقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول نذكر في الاول التزوير فى محررات أحد الناس المنصوص عليه فى المادتين (١٩٣ و ١٩٦) (١)

(١) ١٨٣ و ١٨٦ الجديدتين

وفى الثاني التزوير فى تذاكر السفر أوفي تذاكر لمرور المذكورة فى المواد (١٩٤ و ١٩٥ و١٩٧)[١] وفى الثالث تزوير الشهادات الوارد فى المواد (١٩٨ و ١٩٩و ٢٠٠) [٢] وعلة هذا التقسيم اختلاف المحررات لانها فى التزوير العرفى شخصية محضة لاتعلق لها عادة بالموظفين أو المسائل الرسمية وفى تذاكر السفر والمرور تعتبر فى الواقع من أعمال الحكومة وفى الشهادات يمكن اعتبارها بين النوعين

الفصل الاول

(التزوير فى محررات أحد الناس

مادة ١٩٣ و ١٩٦) [٣]

طرق ارتكاب هذه الجنحة هى الطرق المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب خلافا لمافهمه البعض وحكمت به أحدى المحاكم فانهم ذهبوا الى أن مفهوم المادة (١٩٣) [٤] من قولها كل من ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس أن يكون هناك محرر ويقع التزوير فيه بعد ذلك وهو مفهوم غير مسلم لان معنى محررات أحد الناس مقابل لمعنى محررات رسمية فالقانون قسم التزوير من حيث الاوراق الواقع فيها

(١) ١٨٤ و ١٨٥ و١٨٧ الجديدة

(٢) ١٨٨ و١٨٩ و ١٩٠ الجديدة

(٣) ١٨٣ و١٨٦ الجديدتين

(٤) ١٨٣ الجديدة

الى قسمين ميز كلا منهما بعقوبة مخصوصة وهما التزوير الرسمى أي الذى يحصل بواسطة الكتابة فى المعاملات الرسمية المدلول عليها بالاوراق الرسمية والتزوير الغير الرسمي وهو الذى يحصل بواسطة الكتابة فى المعاملات المدلول عليها بالاوراق التي يحررها الناس بين بعضهم وبعض من غير استعانة باحد عمال السلطة الحاكمة

ومن جهة ثانية لا يعقل أن الذي يزيد كلمة فى محرر مكتوب من قبل يكون أشد جرما من الذي يحرر ورقة مزورة بتمامها على أن لفظة محرر تفيد الماضى والاستقبال فهي كلفظة قتيل فى حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) فللمحاكم أن تقول فى أحكامها

(حيث ان فلانا حرر محررا مزورا فقد استحق العقاب)

ويقول أهل الشام أريد أن أكتب مكتوبا لصاحبي

وعلى كل حال فلا بد من أن يكون المحرر المصطنع موقعا عليه بختم أو امضاء ومتى كان التوقيع غير حقيقى فالعقوبة واجبة كما تقدم فى شرح التزوير الرسمي الواقع من الافراد

وينقسم التزوير فى المحررات العرفية الى قسمين مادى ومعنوى كالتزوير الرسمي سواء بسواء وهذا بيان الامثلة في كل واحد منها

التزوير المادى فى المحررات العرفية

وضع امضاآت أو أختام مزورة

يعد مزورا بكونه قلد امضاء الغير من كتب على نفسه وثيقة وأمضاها باسم غير اسمه سواء قلد الامضاء فعلا أولا وسواء كان الاسم

المستعمل فى الامضاء حقيقيا أى له مسمى أووهميا اخترعه المزور

ومن سرق شيأ وأراد بيعه فأعطى للمشترى وصلا بالثمن أمضاه بغير اسمه الحقيقى سواء كان قصده من ذلك الاضرار بالمشترى أو التمكن من اخفاء جريمة السرقة

ومن يزور اسماء الشهود فى توكيل يجعله صادرا منه ويوقع عليه بعلامة لا تقرأ أو بختم مطموس

ومن كتب خطابا لاخر أمضاه باسم غير اسمه وضمنه الاشارة الى وجود دين فى ذمة صاحب الاسم الى المرسل اليه [1]

واختلفوا فيمن أرسل خطابا لتاجر أمضاه باسم غيره وضمنه طلب متاع بقيمة معينة فذهب فريق الى أن العقاب واجب فى كل حال وذهب الباقون الى وجوب التفريق بين حالتين الاولى اذا كتب مرسل الخطاب قبل الاسم المنتحل لفظة (الامضاء) والثانية اذا اكتفى بكتابة الاسم

---

(١) راجع نقض ٨ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٧ عدد ٢ ص ٣ الحقوق ٢١ ص ١٩ :

من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد بيع عقار لصاحب الختم يعد مرتكبا لجريمة التزوير ولا يهم البحث فى هل الختم الذى استعمل حقيقى او مزور

راجع ايضا الاستئناف ١٧ يناير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٤٧ ونقض ٢٥ مارس ١٨٩٩ القضا ٦ ص ٢٠٦ و ٢٥ مايو ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٣٢ وقررت محكمة الاستئناف (٣٠ يناير ١٩٠١ الحقوق ١٦ ص ٤١) انه لا يعتبر تزويرا منطبقا على احكام المادة ١٩٣ (١٨٣ الجديدة) وضع الاسم بصورة لم يعتد صاحبه على وضعه بها

فقط وفى الاولى لاعقاب لان الغش سهل الانكشاف اذ لفطة الامضاء تلفت ذهن القارىء الى التحقق منها وفي الثانية يجب العقاب والراجح هو المذهب الاول وهو المعمول به اذ ليس التزوير متعلقا بالاتفاق فى الغش وعدمه فمهارة المزور أو سوء تصرفه ظرفان لا تأثير لهما فى الجريمة

تغيير المحررات أو الامضاآت أو الاختام

يرتكب التزوير بهذه الكيفية (١)

من يأخذ من دائنه وصلا بمبلغ ووجد بين الكتابة والتوقيع فضاء فأشغله ببراءة من مبلغ آخر

ومن يمسح البراءة الأصلية ويبقي التوقيع ثم يكتب فى الورقة

(١) راجع نقض ٩ مايو ١٩٠٣ المجموعة ٤ عدد ٩١ ص ٢٠٤ :

تغيير حدود الاراضى المبيعة وكميتها باتفاق العاقدين فى عقد بيع عند ما يكون العقد ثابت التاريخ ثبوتا رسميا والمراد من ذلك مع سوء القصد حرمان الغير من حقه فى الشفعة يعد تزويرا فى أوراق عرفية واقعا تحت حكم المادتين ١٩٣ و ١٨٩ (١٨٣ و ١٧٩ الجديدتين) ع .

ونقض ٢٠ ديسمبر ١٩١٣ الشرائع ١ عدد ٣١٦ ص ١٧٨ :

لا شك فى ان قيد المستخدم فى دفاتر سيده المبالغ التى يستلمها من مرتبه حجة على المستخدم المذكور . وعليه فان التغيير الذى يحصل بعد ذلك من هذا المستخدم فى المبالغ التى استلمها بأن يمحو المبالغ الاصلية ويكتب غيرها أقل منها يعتبر تزويرا منه

تعهدا أو التزاما ومن يضيف الي المحرر قيدا أو شرطا لم يتفق عليه أو يغير ماحصل الاتفاق علية كمن يزيد فى المبلغ الذى أبرأه منه دائنه بأن يغير رقما أو يضيف صفرا على اليمين وفى هذه الحالة تقام الدعوى ولو بعد المحاسبة بين الدائن والمدين وبراءة ذمة هذا ومسامحته من الدائن

ومن مسح البراءة المكتوبة على ظهر سند الدين ليطالب به مرة أخرى

ومن حولت اليه وثيقة تحويلا على بياض ليقبض قيمتها بالتوكيل عن صاحبها فقبض القيمة واستحوذ عليها لنفسه وجعل التحويل محررا اليه أى صارت به الوثيقة ملكا له ولا يلتفت الى مايكون من نقص فى شروط التحويل لان التزوير غير متوقف على صحة اثبات الحقوق ولذلك كان العقد المزور الباطل شكلا داخلا فى التزوير

ومن صنع تذكرة جعلها صادرة من طبيب واشترى بواسطتها زرنيخا أعده لقتل عدوه . ولاحظ مسيو (هيلى) أن النقض والابرام انما حكم بالعقوبة لان الدعوى أقيمت على المتهم بكونه مزورا وشارعا فى اعطاء السم لخصمه فكان سوء النية فى التزوير غير منفك عن سوء النية فى الشروع لكن اذا لم يقترن صنع المحرر المزور بجريمة أخرى وخصوصا اذا كان الغرض من الحصول على السم أمرا لاضرر فيه فلا جريمة ولا عقاب لعدم توفر أحد الشروط وهو نية الضرر كما أن المحضر الذى يثبت أنه فعل اجراآت كذا وكان غيره هو الذى أدى العمل ولم يكن قاصدا ضررا بالغير لا يعاقب بل يلام اداريا فقط . وجرى (دالوز) على هذا المذهب

وقال آخرون ان انكار الضرر يعد انكاراً للاحتياطات القانونية التى أهملها محرر الورقة مع علمه بان القانون يأمر باتخاذها والارادة تختلف باختلاف الظروف والاحوال وقصد الحصول على عقاقير بغير الطريق الذى رسمه القانون كاف فى جعل الفعل تزويرا معاقبا عليه وليس بلازم أن يكون الغرض من التزوير توجيه الضرر الى شخص معين لذلك يعاقب المرء ان غير فى شهادة أعطيت اليه فى مصلحة خاصة مع أنه لم يقصد ضررا بغيره بل أراد خيرا بنفسه

ونحن من هذا الرأى الاخير لان مسيو (هيلى) أتى بتفصيل لم يرد فى القانون والتخصيص فى المسائل الجنائية ممنوع اذا كان النص عاما على أن فى رأى مسيو (هيلى) خروجا عن المبادئ التى يقول بها ومنها أن نية السوء ملازمة عادة الى التزوير المادى وقدقدمنا أنها تثبت بثبوت الفعل نفسه وأن المتهم اذا أراد التخلص من العقاب لزمه أن يبرهن على حسن نيته وهنالك نتفق مع صاحب القول بعدم العقاب

وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة

أنكر مسيو (كارنو) وقوع التزوير فى المحررات العرفية بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وقال انه خاص بالاوراق الرسمية محتجا بأن الشخص الذى لم يكن متأكدا من معرفة الشخص الذى يتعاقد معه مهمل لا يصح أن يرجع اهماله باللوم الا عليه فكان من الواجب قبل التعاقد ان يحتاط فى الاستفهام عنه كما ينبغى وخالفه (فستان هيلى)

و (دالوز) وقد اصابا لان المادة (١٨٩) [1] تعاقب على التزوير الواقع بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة والمادة (١٩٣) [2] تقول كل من ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس باحدى الطرق السابق بيانها فنصها شامل للطريقة المذكورة هذا وكون أحد المتعاقدين ملوما لاهماله لايستلزم أن يكون الآخر غير جان وقد أتي أمرايحرمه القانون ولادخل للاول فيه على أن مسيو(كارنو)لم يقل باستحالة هذه الطريقة فى المحررات العرفية بل يذهب الى عدم العقوبة وهو رأى مرجوح لمخالفته القواعد وخروجه عن نص القانون وقد انفرد هو به وخالفه بقية العلماء ولم تلتفت المحاكم اليه وسترى من الامثلة مايؤيد ضد مذهبه ويبرهن على أن هذه الكيفية جائزة الوقوع فى التزوير العرفى كما هى جائزة الحصول فى التزوير الرسمى

فى التزوير المعنوى الذى يرتكبه آحاد الناس
فى المحررات العرفية

قدمنا أن آحاد الناس يعاقبون على التزوير المعنوى اذا وقع منهم فى محرر عرفى وبيناوجه ذلك وأنه جاء من تأخر المادة (١٩٣) [3] عن المادة (١٩١) [4] من قانون العقوبات ويقع هذا التزوير من آحادالناس

---

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

(٤) ١٨١ الجديدة

اذا أثبت فى محرر عرفى طلب منه تحريره قولا غير الواقع أوغير أقوال أولى الشأن فيه من غير أن يكون هناك تغيير مادى من المنصوص عليه فيما عدا المادة (١٩١) [١]

أما القواعد التى تلزم مراعاتها فى معاقبته فهى بعينها التى ذكرت فى جانب عقوبة الموظفين المنصوص عليهم فى المادة المذكورة فقط صفة الموظفية غير لازمة بل يكفى فى العقاب كون المتعاقدين أرادوا تحرير عقدهم بمعرفة ذلك الكاتب فيعد مزورا بهذا المعنى من كان منوطا فى أحد البيوتات التجارية بمسك الدفاتر أى الحسابات فغير فيها شروط بيع أو اتفاق

والمترجم المحلف الذى يغير موضوع الورقة المطلوب ترجمتها وظاهر أن هذا التزوير معنوى لانه لم يقع بتغيير محرر أو بزيادة عليه أو نقص فيه

وهنا أيضا اختلف العلماء فى كاتب حساب بيت تجارى أهمل عمدا كتابة عمل من أعمال البيت المذكور من أخذ أو اعطاء كما لو لم يسطر فى دفتر الصندوق ورود مبلغ من المبالغ المتحصلة أو أنه لم يثبت فى خانة المطلوب من أحد المتعاملين مع البيت قيمة متاع اشتراه فبعضهم يزعم أن ذلك ليس تزويرا لان النسيان لا يعد تغييرا للحقيقة ولان الدفاتر لم يحصل فيها تغيير البتة فهى بعد المعاملة المذكورة خالية من كل قول مخالف للواقع كما كانت من قبل نعم ذلك الكاتب ملوم أدبيا كالمزور

(١) ١٨١ الجديدة

لكنه لم يأت عمل المزور فى الواقع ونفس الأمر اذ لم يثبت بالكتابة شيأ مخالفا للحقيقة فعدم الكلام لم يكن مرادفا للكذب فى أى لغة من اللغات على أن هذا النسيان لايدخل تحت أحد نوعى التزوير الذي تقدم بيانهما وهما المادى والمعنوى أما كونه لايدخل تحت التزوير المادى فظاهر اذ اللفظ لايعطيه بطبيعته وعليه فانما هو يدخل بفرض التسليم فى النوع الثانى ولو رجعنا الى نص المادة (١٩١) [١] لرأينا النسيان عمدا غير داخل فى احدى الطرق المذكورة فيها فليس النسيان تغييرا لاقوال أولى الشأن ولاهو جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ولا واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها اذ هذه الاعمال كلها وجودية والنسيان انما هو أمر عدمى وعليه فهذا الفعل لا يعد تزويرا

وعارض هذا الرأى كثيرون وهو الراجح فقالوا ان المذهب السابق يؤدى الى نتائج قبيحة لايقبلها العقل ويأباها الذوق السليم فكاتب يقبض ألفين ولا يكتبهما فى دفتر الوارد أصلا وآخر يقبض مثل هذا المبلغ ويكتب منه فى الدفتر ألفا واحدا يعد الاول خائنا فى الامانة ويعاقب بمقتضى المادة (٣١٥) [٢] أى بالحبس من شهرين الى سنتين [٣] والثانى مع كونه انما اختلس النصف يعد مزورا ويحكم عليه بالحبس من

(١) ١٨١ الجديدة

(٢) ٢٩٦ الجديدة

(٣) المادة ٢٩٦ الجديدة جعلت العقوبة الحبس من غير تحديد

سنة الى ثلاث سنين حسب نص المادة (١٩٣ عقوبات) [1] ان ذلك من الغرابة بمكان

هذا ونحن نسلم بان ترك كتابة ماكان يجب تحريره عمدا لا يدخل فى احدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ [2] من قانون العقوبات لانه لا يعد زيادة ولا نقصا ولا كشطا ولا وضع أسماء أشخاص مزورة ولكن لا نسلم أنه لا يعد تغييرا للحقيقة التى كان المحرر متخذا لاثباتها فالنسيان فى الحقيقة تغيير يظهر ماديا فى ترك مكان خال فى الورقة أو فى كتابة شىء مكان الآخر ويزداد ظهوره وضوحا اذا نظرنا الى التزوير لا من حيث الفعل الذى ينتجه مباشرة على انفراده بل من حيث نتائجه ومن حيث المفهوم العام الذى يؤخذ من المحرر لو لم يكن حصل هذا الترك المقصود ألا ترى أن ترك أمر فى الورقة ربما استلزم تغييرا عظيما فى مفهومها الكلى فان كان المتروك نقودا تغيرت حاصلات الجمع وان كان شرطا أو قيدا صار المتعاقد عليه مطلقا وهكذا ويكون هذا المفهوم الكلى غير مطابق للواقع أولا لأقرار أولى الشأن وذلك أمر جوهرى ظاهر مثبت بالكتابة عمدا مع سوء القصد ونية الاضرار وتلك شروط التزوير بأجمعها وقد جاءت قرارات المحاكم مؤيدة لهذا المذهب

كاتب حساب ترك عمدا مبلغا من دون قيد فأقيمت عليه الدعوى

---

(١) حسب نص المادة ١٨٣ الجديدة العقوبة الحبس مع الشغل من غير تحديد أيضا

(٢) ١٧٩ الجديدة

وبرأته محكمة الجنايات ورفعت النيابة نقضا وابراما فألغى المجلس الاعلى حكم البراءة بناء على الاسباب الآتية

(حيث ان مجموع خانات الوارد والمنصرف المرصد فى هذه الدفاتر يكون حالة نهائية بالحركة التجارية التى تستنتج منها وهذه الحالة بعد أن كانت صحيحة يجوز أن تصير مخالفة للحقية بأى طريقة كانت سيان فى التغيير المادى الذى هو هنا عبارة عن كتابة مبالغ أقل من التى صار قبضها وترك بعض المبالغ باكملها عمدا مع نية الاضرار والتغيير المعنوى

وحيث أن هذا الترك يغير موضوع المحرر وظروفه كالتغيير المادى ان لم يكن بدرجة أكبر

وحيث انه بواسطة هذا الترك وعلى الاقل بواسطة حاصل الجمع العمومى يتوصل الكاتب فى الحقيقة الى اثبات واقعة مزورة بالكتابة فى صورة واقعة صحيحة الخ (نقض وابرام ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٥٥) (راجع أيضا قراره ٥ يونيه سنة ١٨٠٧ وماتقدم فى شرح التزوير المعنوى الذى يرتكبه الموظفون أثناء تأدية وظائفهم)

كذلك يقع التزوير المعنوى من أحد الناس اذا قصده غيره فى كتابة خطاب أو عريضة أو عقد فغير ماطلب منه كتابته باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٩١) (١) عمدا بقصد سىء

ويقع أيضا فى الاوراق الخصوصية وهى نوعان الدفاتر والاوراق المنزلية التي توجد عند كل انسان لضبط حسابه الشخصى والدفاتر والاوراق التجارية بانواعها

(١) ١٨١ الجديدة

فصل

فى الاوراق الخصوصية

معلوم أن الاوراق الخصوصية لا تفيد غير صاحبها فهو الموجد المالك لها وله اعدامها فى أى وقت أراد ومن هذه الجهة لا يتوهم أن تغيير الحقيقة فيها يعد تزويرا أو مخالفا للآداب لكن تزداد أهمية الاوراق المذكورة بالنظر لكونها تستلزم أحيانا اثبات بعض المعاملات بين صاحبها وبين أناس آخرين وقد تكون دليلا عليه وبهذا الاعتبار يحظر عليه التصرف فيها بغير الطرق الشرعية فان غير ما يكتبه ربما كان مزورا لذلك يجب علينا أولا أن نبين قيمة هذه الاوراق فى نظر القانون من حيث صلاحيتها لاثبات المعاملات القانونية بين مالكها وبين من تعامل معه

أما الاوراق المذكورة فهى كل ورقة اتخذها صاحبها ليثبت فيها شؤونه الخصوصية من بيع وشراء وقرض واقراض وتعهدات وحقوق وديون ووقائع أدبية وما أشبه ذلك لا فرق بين أن تكون تلك الاوراق مجموعة مع بعضها بهيئة دفاتر وسجلات وأن تكون منثورة كل ورقة قائمة بذاتها وسواء كانت ممضاة أو مختومة من صاحبها أولا وهى لا قوة لها ولا تصلح دليلا أو مبدأ دليل بالكتابة الا اذا كانت ضد مالكها لان الانسان لا يجوز له أن يوجد لنفسه من نفسه دليلا على غيره

والاوراق الخصوصية تعتبر دليلا كافيا صحيحا ضد صاحبها ان كان

الغرض من الاستناد عليها التخلص من دين له بأى طريقة كانت فان كان الغرض منها اثبات تعهد على صاحبها فى صالح غيره فلا تنهض برهانا كافيا عليه الا اذا كان مذكورا فيها أنها كتبت لتقوم مقام وثيقة ذلك التعهد فمن زور ورقة خصوصية من هذا القبيل فهو معاقب كما قرره النقض والابرام

أما قانوننا فانه أهمل ذلك بالمرة ولم يلتفت الى هذه القواعد ولعله أصاب ليوفر على المشتغلين بالقانون عناء الجدال فيما يجوز التمسك به ومالا يجوز ولان الدفاتر والاوراق الخصوصية عندنا نادرة الا فى بعض الدوائر والبيوت الكبيرة قال بعض العلماء أن الاوراق المذكورة ليست سندا لمالكها فان غيرها أو زورها لايجد من ذلك مصدرا لحق له أو واجب على غيره أو براءة من دين عليه أو عقد يستفيد منه وهكذا وبناء على ذلك لايصح عقابه على هذا التغيير الا أن مذهبهم مرجوح وقد خالفهم أيضا النقض والابرام وهو الصواب لان القانون ألحق بالورقة الخصوصية قوة شرعية فى اثبات تخلص الغير من الدين أو التزام مالكها به فان تنوزع فى ذلك وطلبت الاوراق المذكورة أمام المحاكم فأبرزت مغيرة فلاشك أنها تكون موجبة ضررا على الغير ومفيدة لمالكها بوجه غير شرعى والضرر الممكن أى الجائز حصوله كاف مع وجود نيته في عقوبة من أسند الفعل اليه (راجع القرارات الصادرة في ٢٧ يناير سنة ١٨٢٧ و ٢٤ يوليه سنة ١٨٤٧ و ١٧ أكتوبر سنه ١٨٥٨)

وهذه هى القواعد التى تجب مراعاتها فى اعتبار الاوراق المنزلية

من حيث صلاحيتها لان تكون دليلا أمام المحاكم

ونلاحظ أولا أن التفريق بين الدفاتر والاوراق المنفصلة عن بعضها انما هو ذهني فقط لا يترتب عليه حكم ولا تبنى عليه قاعدة مطلقا

أولا — لا تكون الاوراق والدفاتر المنزلية دليلا في صالح صاحبها سواء كان ذلك باثبات دين له على غيره أو تخلصه هو من دين عليه ولا تعتبر مبدأ دليل بالكتابة يسوغ معه لصاحبها طلب اليمين الحاسمة من خصمه ومع ذلك يجوز للقضاة أن يطلعوا عليها اذا قدمها صاحبها على سبيل الاسترشاد فقط ليستخرجوا منها قرائن على صحة بعض وقائع الدعوى ان أمكن

ثانيا — تعتبر الدفاتر والاوراق المنزلية حجة على صاحبها في حالتين (الاولى) اذا أثبت فيها حصول أداء دين له أو جزء منه (والثانية) اذا أثبت فيها وجود دين أو تعهد عليه لغيره بشرط أن يذكر فيها صراحة أنها حررت لتقوم مقام الوثيقة في صالح الدائن

ثالثا — يجب أن تكون الاوراق المذكورة محررة بخط صاحبها أو ممضاة منه حتى يمكن الاحتجاج بها عليه في الحالتين السابقتين

رابعا — يلحق بالاوراق المحررة بخط صاحبها أو الممضاة منه الاوراق المحررة بخط كاتبه المعين لذلك أو المحررة بمعرفة أجنبي ولو كان المدين نفسه اذا أثبت أن تحريرها كان بعلم صاحبها أو بناء على اشارته

خامسا — اذا كانت الكتابة التى تثبت براءة المدين من دينه الواجب لصاحبها مشطوبة لكن لاتزال تقرأ تعتبر دليلا على تلك البراءة من الدين المذكور واذا كانت تثبت دينا على صاحبها وهى بهذه الصفة فلا تعتبر

سادسا — تسقط قوة الاوراق والدفاتر المذكورة باقامة الدليل على ما يخالف الثابت فيها ولو بالشهود من غير أن يكون هناك احتياج لوجود مبدأ دليل بالكتابة

سابعا — الامر الثابت فى تلك الاوراق لا يقبل الانقسام فمن استند عليها وجب عليه قبول مجموعها وان خالف جزؤه مايطلبه

ثامنا — ليس للقاضى أن يطلب احضار أوراق أحد الاخصام المنزلية أو دفاتره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم الآخر الا اذا كانت الدفاتر المذكورة مشتركة بين الخصمين

وأما الاوراق التجارية فكثيرة الانواع أهمها الدفاتر وهى قسمان

فصل

فى الاوراق التجارية

القسم الاول ـ الدفاتر الواجب على كل محترف بالتجارة استعمالها حسب نصوص قانون التجارة

القسم الثانى ـ الدفاتر التى يستعملها التجار كلهم أو بعضهم باختيارهم تسهيلا لاعمالهم وزيادة فى ضبط حركات بيوتهم على

حسب مايظهر لكل واحد منهم بالنظر لنوع متجره وأهميته

وتختلف قوة الاثبات بواسطة الدفاتر الواجب استعمالها بالنظر الي صاحبها وغيره فاما بالنظر اليه فالدفاتر الواجبة الاستعمال قانونا حجة صحيحة لمن تعامل معه سواء كان المحتج بها تاجرا مثله أولا وسواء كان التخاصم واقعافى عمل تجارى أومدنى وسواء كانت تلك الدفاتر مستوفاة للشروط القانونية أولا

ثم الدليل المنتزع منها لاينقسم فاما اعتباره لصالح المحتج به وعليه واما تركه فمن باع تاجرا متاعا واحتج على بيعه بدفتر المشترى فوجد مذكورا فيه الثمن أو جزء منه لايجوز له التخلص من نسبة قبض الثمن أو بعضه اليه بمجرد الانكار فان ادعى تزوير هذا القسم وجب عليه اثباته ومعنى عدم الانقسام أن يكون بين الامرين المطلوب الاخذ بأحدهما وترك الثانى تلازما أوعلاقة كالبيع ودفع الثمن لكن اذا كانا منفكين عن بعضهما فالانقسام وارد كما لوادعى أحدهم على تاجر بدين وطلب دفتره فوجد ذلك مثبتا فيه وبجانبه أن المدعى مدين أيضا للتاجر فانه يجوز له التمسك بالقسم الاول من الدفاتر ورد القسم الثانى بمجرد عدم الاقرار عليه

وأما بالنظر لغير صاحبها فينظر اذ كان خصم التاجر غير محترف بالتجارة فدفاتره أى التاجر لاتعتبر حجة له على خصمه الا أنها تخول للقاضى النظر فى لزوم توجيه اليمين الحاسمة لاحد الخصمين بشرط أن

يكون التخاصم واقعا فى شأن بضاعة مما يتعامل بها التاجر ولا تعتبر تلك الدفاتر فى هذه الحالة مبدأ دليل بالكتابة لانها غير صادرة من الخصم المحتج بها عليه وان كان الخصام واقعا بين تاجرين فى شأن تجارى فدفاتر أحدهما حجة على الآخر ان كانت منتظمة أى مستوفاة للشرائط القانونية

وأما الدفاتر الاختيارية فلا تعتبر حجة قوية بدرجة الدفاتر الواجبة الاستعمال لكنها تعتبر قرائن على صحة المدعى به وعدمها فيجوز أن يعول القاضى عليها ويحكم بمقتضاها (وقد حكم النقض والابرام بأن الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في هذه الدفاتر يعاقبون معاقبة المزورين في الاوراق التجارية) فى ١٢ فبراير سنة ١٨٧٤

ويلحق بهذه الدفاتر الخلاصات المؤشر عليها بدفع القيمة ودفاتر السماسرة والخطابات بين التجار فى أشغالهم

هذه هى قوة الاوراق الخصوصية من حيث الدليل الممكن انتزاعه منها ويسهل علينا حينئذ أن نقول بوجوب معاقبة من زور فيها وعدم عقوبته فان كانت الورقة صالحة لان تكون مصدرا لحق من الحقوق أوحجة على التخلص من تعهد وجبت العقوبة والا فلا عقاب ويستدل على كونها صالحة لذلك أولا بكون القانون جعلها صالحة للدليل أولا فان لم يكن نص فالعرف والعادة ويرد علينا فقط ارتياب فى جواز العقوبة على مرتكب التزوير فى دفتر واجب الاستعمال لكنه غير مستوف للشروط القانونية أو فى دفتر اختيارى ومورد الشبهة أن المادة (١٥) من قانون التجارة تقول بان الدفاتر الواجب على التجار استعمالها لا يصح

الاحتجاج بها أمام المحاكم أن لم تكن مستوفية شروطها القانونية ومن كونه لم يأت بنص يتعلق بالدفاتر الاختيارية و يظهر أن الاحتجاج بها غير جائز من باب أولى لان الشبهة مردودة والعقوبة واجبة كما سترى

(الحالة الاولى)

لو صح أن عدم استيفاء الشروط القانونية فى الدفاتر الواجب استعمالها يسقط ما لها من قوة البرهان بالمرة لما وجبت عقوبة مرتكب التزوير فيها لانها لا تكون مصدرا لحق من الحقوق باى وجه كان لكن قدمنا أن لها من القوة ما يخول للقاضى الحق فى توجيه اليمين الحاسمة وأنها ربما كانت قرائن ترتاح اليها ذمته فى تحصيل اعتقاده بصحة ما ذكر فيها خصوصا اذا تعزز ذلك عنده بقرائن الاحوال وظروف الدعوى يضاف الى هذا أن القاضى غير مقيد بالدليل المنتزع منها وهى صحيحة الشكل وله تركها بما يثبت لديه من نقيضها وكذلك غير محجور عليه الركون اليها غير صحيحة لان المذهب الذى اختاره الواضع فى الدليل هو ترك النظر فيه الى اعتقاد القاضى وذمته ولم نر أنه ألزمه مرة واحدة بالحكم على مقتضى دليل كذا فمعنى قول المادة (١٥) من قانون التجارة اذن بانه لا يصح الاحتجاج بالدفاتر التى لم تجتمع فيها الشروط المنصوص عليها أي أنها لم تعد حائزة لتلك القوة الاصلية التى ألحقها بها لا أنه صار محجورا على القاضى النظر فيها لان ذلك يكون نقضا للقاعدة العمومية التى جرى عليها وهى ترك الدليل لنظر القاضى كما تقدم وجرى على هذا المذهب مجلس النقض والابرام (فى ٢٣ يوليه سنة

١٨٦٢ و٢٧مايو سنة ١٨٦٣) والاول أهم لانه صدر من الدوائر كلها مجتمعة فى جلسة واحدة

(الحالة الثانية)

اذا تقرر أن القاضى مختار فى تحصيل اعتقاده من الدفاتر الاختيارية كالدفاتر الواجب استعمالها وأنه جائز له استحضارها ليطلع عليها ويسترشد منها لزمنا القول بوجوب معاقبة من زور فيها لانها حينئذ صالحة لان تكون مصدرا لحق أو للتخلص منه وهو المعمول به كما أيده النقض والابرام (٢٠ يوليه سنة ١٨٤١ و١٢ فبراير سنة ١٨٧٤)

هذا ويعاقب القصاب والخباز والعطار وأمثالهم اذا غيروا الحقيقة معنويا فى دفاترهم فأثبتوا فيها على من تعامل معهم دينا غير الواجب عليه بان حرفوا الارقام أو غيروا معنى البيع والشراء أو شروطهما وان دفاترهم وان كانت ليست واجبة ولكنها صارت معهودة عند الجميع فجرى عليها عرف اليوم وسرى الناس على الرجوع اليها فى حسابهم ومعاملاتهم وبهذا الاعتبار يجوز للقاضى الارتكان عليها خصوصا اذا تبين من حالتها أنها منتظمة مطردة الاستعمال كذلك أصحاب المعامل اذا غيروا الحقيقة فى سراكى العمال يعاقبون لان السركى دليل التعهد بينهما فمن زوره يعاقب لكون التزوير محدثا ضررا واقعا أو ممكنا

تلخص مما تقدم أن كل كتابة تقع غشا بالكذب فى دفتر أو سركى أو خطاب أو غيرها من الاوراق المنزلية والدفاتر التجارية المستعملة قانونا أو عادة مما كانت الورقة متخذة لاثباتها فيه وكانت كتابتها بنية الاستظهار

بها على الخصم اجحافا بحقوقه فهى تزوير يعاقب عليه القانون

(التزوير الواقع من أصحاب القهاوى ومحال الاكل والنوم)

تعاقب المادة (١٩٦) [١] هؤلاء الافراد بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا قيدوا فى دفاترهم الاشخاص النازلين عندهم باسماء مزورة والدفاتر المذكورة ليست رسمية بل هى خصوصية ولكن البوليس جعلها عمومية خصوصا فى البلاد المنتظمة الكبيرة فكل مسافر نزل فى مكان معد للسكنى الوقتية يكتب اسمه فى دفتر معد لذلك وفى الغالب يرسل صاحب البيت كشفا فى كل يوم بمن نزل عنده أوسافر الى البوليس ولما كانت فائدة هذه الدفاتر محصورة قد لا تظهر الانادرا عند وقوع جريمة أوماشا كلها خفف القانون العقوبة وقد أصاب

ثم أن المادة نصت على وجوب علم صاحب البيت بتغيير الاسم الذى كتبه فى دفتره اشارة الى أنه يجب اقامة الدليل على هذا العلم بنوع خاص وهو تشديد محمود لان صاحب البيت لا يسعه أن يشدد فى معرفة

---

(١) ١٨٦ الجديدة ونصها : « كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ». وهى تطابق المادة القديمة فى النص ما عدا العقوبة فانها فى المادة القديمة الحبس من شهر الى ثلاث كما هو مذكور ولم تنص على الغرامة

وهذه المادة تقابل المادة ١٥٤ فرنسى

صحة الاسم المبلغ اليه من المسافر اذلو فعل لنفر الناس عنه وكسدت تجارته
وقوله المادة يوميا أى عادة والمراد البيوت المفتوحة على الدوام لنزول المسافرين والسواح فيها سواء أقام الواحد منهم يوما أو شهرا أو أكثر فمن الناس من يتخذها مسكناله وقد يكون ذاعائلة أحيانا ثم انه كان من الاولى وضع هذه المادة بعد المادة (١٩٧) (١) لما بين هذه الاخيرة وبين المادتين (١٩٤ و ١٩٥) (٢) من العلاقة بالنظر الى الموضوع

الفصل الثانى

تزوير تذاكر السفر وتذاكر المرور

تذاكر السفر أو المرور هى التى تعطيها الحكومة للمنتقلين الى بلاد أخرى خارجة عن القطر وهذه تسمى تذاكر السفر والثانية فى الغالب استمارات السكك الحديدية ووابورات البوستة فى النيل والتى يأخذها رجال البوليس ومنها أيضا تذاكر علماء التسريقة بالجامع الازهر وما أشبهها وكذلك التذاكر التى يعطيها البوليس لمن هم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى (٣) وقد أفرد القانون التزوير الذى يقع فى تذاكر السفر أو

(١) ١٨٧ الجديدة

(٢) ١٨٤ و ١٨٥ الجديدتين

(٣) راجع جنايات مصر ٥ سبتمبر ١٩٠٩ الحقوق ٢٥ ص ١١ :
أن المادة ١٨٥ خصصت الجرائم المعاقب عليها فيها وهى اصطناع تذاكر السفر أو التزوير فيها وان كانت صحيحة فى الاصل . وأما فيشات تحقيق

تذاكر المرور لسبب مخصوص هو تخفيف العقوبة كما جاء فى المادتين (١٩٤ و١٩٧) [١] وسبب هذا الرفق ضعف الفائدة من تلك الاوراق وقلة أهميتها وان كانت فى الحقيقة أوراقا رسمية تحرر على يد مأمور مخصوص وعليها رسوم يؤديها الطالب الى الخزينة العمومية الا أن القانون جريا على عادته من الخلط فى باب التزوير خالف هذا المبدأ وجعل العقوبة فى المادة (١٩٥) [٢] كما هى فى المادة (١٩٣) [٣] من غير أن

شخصية الجناة فهى أوراق أميرية معدة لاثبات سوابق المحكوم عليهم فهى ذات اهمية كبرى لا يمكن أن تقاس بجوازات السفر والمرور وعليها معول فى تشديد العقوبة عند وجود سوابق للمتهمين . وعليه فان التزوير فى هذه الفيشات يعاقب عليه بالمادة ١٧٩ ع .

(١) ١٨٤ و ١٨٧ الجديدتين وقد زاد القانون الجديد فى تخفيف العقوبة حيث جعلها فى المادة ١٨٤ الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وكانت العقوبة فى المادة القديمة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين مع حذف الغرامة. وجعل العقوبة فى المادة ١٨٧ الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا وكانت فى القانون القديم الحبس مدة لا تزيد عن سنتين من غير جواز الغرامة — كذلك خفف القانون عقوبة المادة ١٨٥ الجديدة فجعلها الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا ولم تكن المادة ١٩٥ القديمة تنص على الغرامة

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) ١٨٣ الجديدة

يبين سبب التفريق فى العقاب [1] مع أن تزوير المادة (١٩٥) [2] هو من نوع التزوير المذكور فى المادتين (١٩٤ و ١٩٧) [3] ولقد يتبين الخطأ عند مراجعة القانون الفرنساوى حيث يرى هذا الفرق عاما فى جميع النصوص المتعلقة بموضوع هذا الفصل وان الشدة تابعة لظروف مخصوصة معينة الا أنها مع ذلك لم تبلغ بعد درجة العقوبة المنصوص عليها فى باب التزوير العرفى وسيأتى بيان ذلك

وليست المادة (١٩٤) [4] محتاجة الى شرح كبير فانها قاصرة على حالتين (الاولى) كون الشخص يتسمى باسم غير اسمه الحقيقى (والثانية) كونه يكفل غيره مع علمه انه تسمى باسم غير صحيح

ينتج من ذلك أن هذه المادة لا تنطبق على من تسمى باسمه الحقيقى ولكنه اتصف بصفة كاذبة ولو كانت نتيجة ذلك اخفاء حقيقة الشخص الذى يستعمل هذا الكذب وكان هذا غرضه بها

ولكنها تنطبق على الشخص الذى يتلقب بغير لقبه ويجب التفصيل فقط بين الالقاب الاعتيادية والالقاب الشهيرة فالاولى اذا لم تكن مميزة

(١) لم يجعل القانون الجديد العقوبة واحدة فى المادتين ١٨٣ و ١٨٥ بل جعل العقوبة فى المادة ١٨٣ « الحبس مع الشغل » وفى المادة ١٨٥ « الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » كما تقدم

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) ١٨٤ و ١٨٧ الجديدتين

(٤) ١٨٤ الجديدة

للشخص وغير فيها لا يستلزم تغييره عقوبة والا فهو معاقب والثانية تستلزم العقاب من غير تمييز لان اللقب عندنا أشهر بكثير من الاسم اذ هو المميز الحقيقي وهذا يخالف رأى علماء فرنسا ولكن الحالة ليست واحدة فى بلدنا وبلدهم فالاسم عندهم هو اللقب عندنا واللقب هو الاسم ولذلك يقولون للمخاطب ما اسمك الصغير فيقول حنا وذلك يقابل خليل وعلى واسماعيل ويقولون ما اسمك الكبير فيذكر اسم عائلته وهو اللقب عندنا والعادة عندهم أن ينادوا الرجل باسم عائلته الا بين الاصدقاء

ولكون عادتهم عكس عادتنا كانوا يقلبون أسماءنا فى مدارسهم وقد اتفق أنى دخلت لكتابة اسمى أول مرة فى قلم كتاب مدرسة الحقوق بباريس وكان يتقدمنى بعض زملائى المصريين فرأيتهم يجيبون عن أسمائهم وألقابهم والكاتب يقلبها فيجعل اللقب اسما والاسم لقبا فلما جاء دورى وسئلت عن اسمى قلبته (فتحى احمد) فكتبوه (احمد فتحى) وخرجت به صحيحا ومع ذلك فبعض علماء الفرنساويين يقولون بعدم صوابية مذهب قانونهم وأما عقوبة الكفيل فلكونه يعد مشاركا فى التزوير أو انه فاعل بجانب صاحب الاسم وحبذا لو أحسن القانون الترتيب فجاء بالمادة (١٩٧) [١] عقب هذه التى فرغنا من الكلام عليها لانها متعلقة بها ونصوصها راجعة اليها حيث قالت (وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور الى آخر ما جاء فيها)

(١) ١٨٧ الجديدة

وأما القسم الاول نخارج عن باب التزوير بالمرة وكان حقه أن يلحق بباب تعدى الموظفين حدود وظائفهم فهو هناك أوقع مكانا ولذلك نحن لا نتكلم عنه بشيء [1]

وأما القسم الثانى فهو واضح من نفسه ونلاحظ عليه فقط من جهة العقوبة فان القانون زاد فى الترفق وكان حقه أن يجعل العقوبة مساوية لعقوبة المادة (١٩٥) [2] أعنى من سنة الى ثلاث سنين [3] وكونها قضت بالعزل تحصيل حاصل لان العزل من مستلزمات الحكم بالحبس تأديبا فى كل حال

---

(١) هـذا هو نص المادة ١٩٧ القديمة: « اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر أو تذكرة مرور بدون أخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة. وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزور ففضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين »

وقد حذف القانون الجديد الفقرة الاولى من هذه المادة فأصبح لا يعاقب على الفعل الموصوف عليه فيها الا بطريق التأديب. وصار نص المادة ١٨٧ الجديدة: « كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا فضلا عن عزله »

(٢) ١٨٥ الجديدة

(٣) عقوبة المادة ١٨٥ الجديدة هى كما قلنا الحبس أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا

وقد بحث العلماء فى وجوب اجتماع شروط التزوير كلها وعدمه ليعاقب المرء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المواد التى نشرحها فقال مسيو (فستان هيلى) ان نية الاضرار بالغير وامكان الضرر لابد منهما فى جريمة التزوير مهما كانت وكيفما وقعت وخطأ لذلك رأى النقض والابرام حيث حكم بأنه لا يجب أن يكون صانع ورقة المرور أو السفر المزورة قاصدا ضرر الغير ونحن نرى ماراه (دالوز) من تصحيح رأى المجلس الاعلى ولا نوافق مسيو (هيلى) على مذهبه لان هذه التذاكر انما وضعت نظاما فهى من جملة الاحتياطات العمومية التى تتخذها الشرطة فمخالفتها تعد اخلالا بهذا النظام وقد نظر اليها الواضع بغير العين التى نظر بها التزوير من حيث هو ولذلك خفف عقوبتها جدا ومع ذلك فمزور ورقة السفر لابد أن يكون له غاية من فعله وتلك الغاية تختلف طبعا باختلاف الافراد انما لابد له فى الوصول اليها مهما كانت من ارادة اخفاء سفره أو مروره عن أعين النظام وفى ذلك اخلال بالاحتياطات التى فرضها القانون أو قررتها الحكومة وهذا كاف فى الضرر الواقع أو الممكن وحينئذ يجب العقاب على كل من زور ورقة سفر أو مرور ولا حاجة الى افراد الضرر هنا بقول خاص اذ هو على الدوام موجود ولعل مسيو (هيلى) أراد أن يلزم بالاستدلال عليه على حدته الا أن ذلك يكون خارجا عن القواعد التى تقدم بيانها فالورقة بذاتها دليل لا يحتاج الى تعزيزه بغيره ويجب فى العقاب أن تكون الورقة المزورة صحيحة فى الشكل فلا ينقصها شىء مما وضعت للاحتواء عليه كالتاريخ واسم

صاحبها وامضاء الموظف المنوط باعطائها أوختمه وجهة السفر والجهة المقصودة ويكتفى فيهما بذكر الاقليم أو القطر من غير تعيين البلد المخصوص فان كانت الورقة المزورة غير مستوفاة فلا عقاب

الفصل الثالث

تزوير الشهادات

وضع القانون لعقوبة التزوير فى الشهادات ثلاث مواد يخيل أنها تختص كلها بالشهادات الطبية والحقيقة غير ذلك فان المادة (٢٠٠) [١] مختصة بشهادات أخرى كما سنبينه عند الكلام عليها

التزوير فى الشهادات الطبية

كان الاجدر بالواضع جعل احدى المادتين (١٩٨ و ١٩٩) [٢] مكان الاخرى لان أصل تحرير الشهادة الطبية لايكون الا بمعرفة طبيب وأن تكون صحيحة والفساد يجاور الصحه فى الذهن ولعله ظن خيرا بالاطباء وحسب تغيير الحقيقة منهم نادرا والعادة أنه يأتى من غيرهم فلهم أن يشكروه على حسن ظنه

تعاقب المادة (١٩٨) [٣] كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أولغيره باسم طبيب

---

(١) ١٩٠ الجديدة

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

(٣) ١٨٨ الجديدة ونصها كالنص القديم تماما غير أنها لم تحدد مدة الحبس

أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة ميرية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

ربما يطرأ بالفكر أن هذه المادة تشمل أكثر من اللازم فان الخدمة الميرية التى لايجوز التخلص منها الا بعاهة قبل استيفاء مدتها هى الجندية فقط وأما باقى الخدم فالموظف حر فى البقاء فيها أو الخروج منها ولكن الواضع لاحظ مايترتب على الخروج من الخدمة بالعاهة من تحمل الخزينة ضريبة المعاش فقد يكون الشخص سليما ولا يرغب فى الخدمة ويطمع فى نصف المعاش فيحتال بالعاهة لنوال الغايتين وهذا صحيح فى جانب الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل اللائحة التوفيقية والذين لم يقبلوا أن يعاملوا بمقتضاها ويشترط فى العقاب بنص هذه المادة ثلاثة شروط

الاول — أن تكون الشهادة مثبتة لعاهة ويلزم أن تكون العاهة داعية للخروج من الخدمة بحسب القانون المتبع فان كانت لا تقتضى الاعفاء فالضرر الاجتماعى غير ممكن والشهادة غير مفيدة فلا تزوير لكن لا يشترط أن تكون العاهة غير موجودة فى الواقع لما قدمناه فى آخر الكتاب الاول من أنه لا يلزم فى وجود التزوير أن يكون المزور طامعا فيما لا حق له فيه وأن أخذ الحق بطريق غير شرعى مضر كأخذ مالا حق فيه وقد يجوز أن تكون العاهة موجودة فى الواقع لكن يمكن برؤها ولو حضر الطبيب لقال بامكان الشفاء على أن فى التزوير اخلالا بالسلطة الحاكمة واستهانة بأوامرها ومخالفة للنظام الذى أقره

القانون كما أنه قد يترتب على نسبة الشهادة لطبيب لا يعلمها فى الحقيقة ضرر بشهرته اذا كتبت بألفاظ مستهجنة لا يستعملها من كان عالما بأصول مهنته وعلى كل حال فالعقاب واجب لانه ان لم يكن التزوير معنويا فهو مادى حصل باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٨٩)[1] وهى وضع امضاء أو ختم مزور

الثانى — أن تكتب الشهادة باسم طبيب أو جراح فان جعلت صادرة من غيرهما فلا تزوير لان المحرر يكون ظاهر الفساد ولا يؤثر خصوصا عند الحكومة انما يجوز أن يكون الفعل نصبا أو وسيلة اليه ولا يلزم أن يكون الاسم المكتوب فيها يدل على طبيب حقيقة بل العقاب حاصل اذا اخترع المزور اسما وصفه بكونه طبيبا

الثالث — أن يكون الغرض من هذه الشهادة التخلص من الخدمة والا فالعقاب بحسب طبيعة المحرر وقد يكون رسميا كالشهادات التى يعطيها الاطباء الموظفون للمستخدمين الذين يريدون الحصول على أجازة مرضية وقد يكون عرفيا ان كانت من طبيب غير موظف أو من طبيب موظف لكن غير واجبة قانونا

ونزيد هنا شرطا رابعا وهو أن لا يكون الطبيب الذى زورت الشهادة باسمه موظفا وأن لا تكون الشهادة من أعمال وظيفته فاذا توفر هذا الشرط كان العقاب ما نص عليه فى المادة (١٩٠)[2]

---

(١) ١٧٩ الجديدة

(٢) ١٨٠ الجديدة

ثم انه لا فرق بين أن يكون الشخص كتب بنفسه أو أملى غيره كما أنه لا يشترط أن يكون المزور هو الذى ينتفع من التزوير

ومن هنا يثبت ما قدمناه فى خلاصة الكتاب الاول من ان الربح المقصود من التزوير يكون للمزور أو لغيره على حد سواء ويثبت أيضا ما قلناه فى القسم الاول المختص بالنقد على القانون من أن لفظة حمل فى قول بعض المواد (من زور أو حمل غيره) زائدة عن غرض واضع القانون موجبة للشك وأما عبارة المادة (١٩٨) [١] فهي أوضح وأجلى

كذلك يتحقق ان التزوير يقع بصنع محرر لا حقيقة له كما يقع بالتغيير فى محرر موجود من قبل

هذه هى عقوبة آحاد الناس وأما عقوبة الاطباء فواردة فى المادة (١٩٩) [٢] والشروط واحدة الا الاول لعدم وجود محله

وفى المادة تفصيل فى العقاب لاحظ فيه الواضع سبب كذب الطبيب فيما يشهد به كتابة فان سيق الى تحرير الشهادة دفعا للترجى أو محاباة للطالب فعقابه الحبس من سنة الى ثلاث سنين [٣] وان حررها لوعد بفائدة فعقابه عقاب الرشوة وفيه نظر لان الطبيب اما موظف واما غير موظف

---

(١) ١٨٨ الجديدة

(٢) ١٨٩ الجديدة ونصها كالمادة القديمة غير انها جعلت عقوبة الفقرة الاولى (الحبس أو غرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى) بدل (الحبس من سنة الى ثلاث)

(٣) حسب النص الجديد الحبس أو غرامة لا تزيد عن مائة جنيه مصرى كما أسلفنا

فان كان موظفا وجب التمييز بين ما اذا كان تحرير الورقة من اختصاص وظيفته أولا ولا اعتراض على القانون فى تطبيق عقوبة الرشوة عليه ان كان موظفا وكان تحرير الشهادة من اختصاصه لكن فى الاحوال الاخرى نرى العقوبة خارجة عن القواعد المنصوص عليها فى باب الرشوة فهى شديدة على الطبيب وعلى الافراد اذ شرط العقاب على الرشوة أن يكون أخذها موظفا أو مأمورا أو مستخدما وأن يكون الاخذ لاداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل منها كما جاء فى المادة (٨٩) من القانون أو أن يكون الآخذ غير موظف لكنه معين من قبل الموظف لاداء العمل الذى قبل الرشوة بسببه كما فى المادة

التزوير فى الشهادات التى تقدم للمحاكم

هذا العنوان يخالف نص المادة (٢٠٠) [١] لانها ذكرت الشهادة بالمفرد ونحن أتينا بصيغة الجمع وذلك لانا نرى لفظ المادة محرفا لا ينطبق فى الحقيقة على مراد الواضع بل هو مخالف له أيضا لان المادة تقول (تلك الشهادات) راجعة باسم الاشارة الى شهادة الاطباء المذكورة فى المادتين (١٩٨ و١٩٩) [٢] ونحن نقول الشهادات بأداة التعريف الجنسية لاننا نرى أن اسم الاشارة زائد فى المادة مخالف لما قصده الواضع فيها. ولنقرر أولا مفهوم المادة بحسب ما هى عليه

---

(١) ١٩٠ الجديدة ونصها: «العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم» وهو يطابق النص القديم

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

يؤخذ من لفظها أنها متفرعة عن المادتين السابقتين وأنها مختصة بنفس الشهادات المذكورة فيهما فكأن هذه الشهادات قسمان منها ما يكون الغرض به الاعفاء من الخدمة العسكرية ومنها ما يكون الغرض منه الاحتجاج أمام المحاكم وحينئذ فالشروط عينها منطبقة على الحالتين وقد تعسر معرفة نوع الشهادات التى تقدم الى المحاكم وكأنى بها شهادة يأخذها موظف خرج من الخدمة وأقام دعوى على الحكومة واحتج بها فى مرض له مساس بالقضية وقد يدخل أيضا فيها الشهادات التى تقدم من أحد الاخصام فى اثبات العاهات التى تكون سببا لطلب التعويض بشرط أن يكون موظفا والاصابة أخرجته من الخدمة

أما نحن فلسنا نرى المادة قاصرة على ما تقدم وقد قلنا ان اسم الاشارة زائد وان لفظة الشهادات بالجمع هى الواجبة بدل الشهادة بالمفرد نأخذ ذلك من الطبعة الفرنساوية الرسمية وترجمة المادة (يحكم بالعقوبات المقررة فى المادتين السابقتين اذا وقع التزوير فى شهادات حررت لان تقدم للمحاكم) والفرق ظاهر بين الترجمتين فاذا أخذنا بالنسخة العربية قصرنا الامر على الشهادات الطبية المذكورة فى المادة (١٩٨) (١) بشروطها وظروفها وان رجعنا الى النسخة الفرنساوية شمل العقاب كل مزور فى شهادات جعلها سندا له فى خصومة أمام المحاكم (يدخل فى ذلك الشهادة بحصول مرض للشاهد الذى تخلف عن الحضور بعد اعلانه كى يعفى من الغرامة)

---

(١) ١٨٨ الجديدة

وشهادة حسن السلوك التى يقدمها المتهم أو بأنه مصرح له باستعمال الكدية وغير ذلك من الشهادات طبية كانت أو غير طبية مادام الغرض من تحريرها أن تقدم للمحاكم

وعندى أنه يجب الاخذ بالنسخة الفرنساوية ولا اعتراض فى ذلك لانها رسمية معتبرة وليس علينا حجر فى أن نقابل بينها وبين النسخة العربية لازالة الشك الذى يطرأ فى فهم بعض النصوص (١)

وأما بقية الشهادات التي لم يأت القانون بنص مخصوص فى عقوبة من زورها فتدخل فى التزوير العمومى ويعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة أو السجن ان كانت تعد من الاوراق الرسمية كالشهادات التى تعطيها جهات الحكومة على اختلاف أنواعها فى أى شأن كان أو بالحبس تطبيقا للمادة (١٩٣) (٢) ان كانت تعد ورقة عرفية كالتى يعطيها صاحب تجارة لعامل كان عنده أو زارع لمستخدم خرج من خدمته والتى يخترعها المسجون بثبوت مرض يبيح له الاقامة فى المستشفى والتى

(١) راجع نقض ٩ نوفمبر ١٩١٨ المجموعة ٢٠ عدد ٥٠ ص ٦١ : تختلف الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ ع عن الجريمة الواردة فى المادة ١٨٩ لان المادة ١٩٠ ع تنطبق على كل شهادة طبية مزورة أعدت لتقديمها الى المحاكم بخلاف المادة ١٨٩ فانها لا تسرى الا على الشهادات الطبية المقدمة للسلطات الادارية والتى تقرر كذبا وجود أمراض أو عاهات تستوجب الاعفاء من خدمة عمومية

(٢) ١٨٣ الجديدة

يعطيها رؤساء المصالح لبعض الموظفين الذين خرجوا من الخدمة تعطفا عليه ليستعين بها على الخدمة فى محل آخر بشرط أن يكون اعطاؤها من تلقاء نفس الرئيس وأن لا تكون من أعمال وظيفته ومن الواجب اعطاؤها والا فالتزوير رسمى

أمثلة التزوير العرفى

(تغيير المحررات)

أبدل أحدهم تاريخ سندمدنى من ٣ يناير سنة ٥٨ وجعله ٧ سبتمبر سنة ٥٧ وتقررت ادانته ررفض النقض والابرام الذى قدمه مرتكنا على أن التاريخ لم يكن جوهريا فى الاوراق العرفية

(حيث ان الورقة العرفية تكون حجة بين المتعاقدين ومن ورثهم أوحل محلهم

وحيث ان تاريخ الاوراق العرفية شرط قانونى فيها يسرى أثره بين المتعاقدين وضدهم

وحيث ان تغيير التاريخ تزوير مادى يدخل تحت نص المادتين (١٥٠ و ١٤٧ عقوبات) ٢٤ يناير سنة ١٨٦١

حذف وزيادة

أراد أحدهم الحصول على مبلغ فقصد صاحبين زيد وعمرو وحرر لهما سندا اتفقا على أن يحولاه بشرط أن يمضى زيد أولا ويمضى عمرو بعده وبعد التوقيع كذلك بقيت الورقة وقتامع زيد فمسح توقيعه من مكانه وكتبه ثانيا بعد توقيع عمرو ليهرب بذلك من المسؤلية الاولى

فأقيمت عليه الدعوى وحول الى محكمة الجنايات فرفعت النيابة قرار أودة المشورة الي النقض والابرام فأيده

(حيث أن تغيير مواقع الامضاءين بتقديم احداهما على الاخرى مخل بالكفالة التى وجدبها السند فى مبدأ الامر ويجوز أن ينشأ عنه ضرر لحامله

وحيث ان أودة الاتهام أصابت اذرأت فى هذا الفعل جناية تنطبق عقوبتها على المادة (١٤٧) فقرارها موافق للقانون) ٢٩ يناير سنة ١٨٤٧

زيادة كلمات

اضاف أحدهم على سند مدنى لفظى (تحت الأذن) فصار السند تجاريا وتقرر عدم ادانته بحجة أن الفعل المنسوب اليه لايعد تزويرا فى المحررات فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان تغيير الحقيقة المادى فى التزام مدنى جناية منصوص عليها فى المادة (١٤٧) جنايات متى اقترن بها العمد وجاز أن يحصل منها ضرر للغير

وحيث ان الزيادة التى أضافها المتهم على السند غيرته من مدني الى تجارى فهو مدان بجناية التزوير) ١٣ مارس سنة ١٨٥٠

مثال الحذف

مسح أحدهم مخالصة محررة على ظهر سند لينال قيمته مرة ثانية فأقيمت عليه الدعوى أمام محكمة الجنح وطلبت النيابة العمومية عدم

الاختصاص (لان التزوير العرفى جناية عندهم) فرفضت المحكمة طلبها اذ رأت أن التهمة انما هي افقاد سند لاتزوير نخطأها النقض والابرام

(حيث ان تهمة الشطب ثابتة على المتهم من الحكم المطعون فيه

وحيث ان المحكمة رغما من طلبات النيابة لم ترأنها تزوير يدخل تحت نص المادتين (١٤٧ و ١٥٠) من قانون العقوبات (١٩٠ و ١٩٣ من القانون المصرى) [١] بل كيفتها بافقاد سند

وحيث ان الفعل المنسوب الى المتهم لم يكن هو الحرق أوالاتلاف المنصوص عليه فى المادة (٤٣٩) (٣٣٨ من القانون المصرى) [٢] وحينئذ فهذه المادة غير منطبقة

وحيث ان هذا الفعل يدخل تحت نصوص المادتين (١٤٧ و١٥٠) ويعرض فاعله الى عقوبة التزوير الواردة فيهما ولذلك تكون محكمة الجنح غير مختصة) ٢٠ يونيه سنة ١٨٤٤

مثال الدفاتر التجارية الاعتيادية

تقررت ادانة أحدهم لكونه زور فى دفتر دخول البضائع وخروجها من المخزن الذى كان موظفا فيه ورفض النقض والابرام الذى رفعه

(حيث ان دفتر الخروج والدخول وان لم يكن من الدفاتر المقررة قانونا الا انه قد استعمل فى التجارة للحاجة اليه وصار صالحا لاثبات

---

(١) ١٨٠ و ١٨٣ الجديدتين

(١) ٣١٩ الجديدة

الحقيقة وضبط الاعمال التى تجرى فى البيت التجارى الموجود فيه وحينئذ يعتبر من أعمال التجارة

وحيث ان الكذب الذى يكتب غشا فيه من شأنه أن يضر بصاحب البيت لانه يدخل عليه الغش فى معرفة حقيقة تجارته وما عليه وما له فيها ويضيع عليه طريقة اصلاح الخطا الذى قد يحصل أحيانا فى الدفاتر القانونية

وحيث ان هذا الفعل المسند الى المتهم يدخل تحت نص المادة (١٤٧) عقوبات والقرار المطعون فيه موافق للقانون) ٢٩ يوليه سنة ١٨٤٩

تذاكر السفر

تسمى أحدهم فى تذكرة سفر بغير اسمه الحقيقى فأقيمت عليه الدعوى وتقررت عدم ادانته بحجة أن الاسم الذى انتحله كان يطلق عليه غالبا منذ بضع سنين فألغى النقض والابرام هذا القرار

(حيث ان التهمة توجهت الى المتهم بكونه انتحل اسما لم يكن له وذلك ثابت من القرار المطعون فيه

وحيث ان مخالفة القانون لاترتد عن المتهم الا اذا كان القرار نص على عدم وجود سوء القصد

وحيث ان القرار المطعون فيه اقتصر على قوله بأن المتهم لم يكن له قصد جنائى فى اخفاء اسمه الحقيقى لكن يختفى عن أعين الحكومة اذ أظهر اسمه الذى هو معروف به عند العموم منذ بضع سنين

وحيث ان هذا القرار بذكره هذه العبارة لم يقرر أن المتهم لم

يكن له قصد فى اخفاء جزء من حياته الماضية على الحكومة

وحيث ان الفعل الذى صدر عن المتهم يجوز أن يكون موجبا لخطأ الحكومة فى ملاحظته

وحيث انه ارتكب ذلك الفعل عن علم وادراك فهو يستحق العقاب بنص المادة (١٥٤) عقوبات (١٩٨ مصرى) (١)

وحيث ان القول بعدم ادانته خروج عن نص هذه المادة)

١١ نوفمبر سنة ١٨٥٩

تذاكر المرور

حكم على أحدهم بالسجن وبمراقبة الضبطية الكبرى وعند خروجه من الحبس سلمت اليه تذكرة مرور كتب فيها حرف من الحروف الابجدية عندهم اشارة الى نوع العقوبة التى أصابته كما هو المصطلح عليه وأراد أن يخفى حالته فقطع الجزء الذى كان ذلك الحرف مكتوبا عليه وأقيمت عليه الدعوى العمومية وقضى بأن لا وجه لها فرفعت النيابة نقضا وابراما فألغى المجلس الاعلى قرار أودة الاتهام

(حيث ان المتهم معترف بارادته اخفاء حالته وأنه أعدم جزأ من الورقة قضت أصول الادارة بوجوده فيها تسهيلا لملاحظة الحكومة

وحيث ان هذا الجزء هو لذلك السبب جزء أصلى فى تذكرة المرور

وحيث ان هذا التغيير يلحق ضررا بالهيئة لكونه يحرمها من احتياط اتخذته الحكومة فى منفعة الامن العام

---

(١) ١٨٨ الجديدة

وحيث ان ذلك تزوير يعاقب عليه بمقتضى القانون لارتكابه باحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٤٧ و ١٥٦) (١٩٠ و ١٩٨ مصرى [١]) ١٥ ديسمبر سنة ١٨٤٩

تزوير عرفى معنوى

واقعة مزورة

تقررت ادانة أحد السماسرة لكونه كتب فى أحد دفاتره كذبا بطريق الغش أنه سلم الى شخص مبلغا قبضه لاجله من شخص آخر فرفع الامر الى النقض والابرام فرفض طلبه

(حيث ان الواقعة ثابتة وان الغرض منها للمزور استحقاقه غشا لهذا المبلغ أو ضياعه على دائنى صاحبه الذى كان أشهر أفلاسه

وحيث ان هذا الفعل حائز لجميع شروط التزوير

وحيث انه لا يلتفت الى قول الطالب ان ما كتبه فى الدفتران هو الا نتيجة عقد صورى تحرر بينه وبين صاحب المبلغ لان القرار المطعون فيه لايحتوى على شىء من ذلك

وحيث انه بفرض وجود هذا العقد الصورى فلا ينشأ عنه تغيير صفة ما كتب زورا فى الدفتر مما يضر بالغير بل ان ذلك العقد يكون مفسرا للمراد المزور وموجبا للتشديد عليه) ٧ مايو سنة ١٨٦٣

---

(١) ١٨٠ و ١٨٨ الجديدتين

ضرر أدبى وعدم فائدة للمزور

اتهم رمضان افندى فخرى بالقذف فى حق محمد رشاد بك بواسطة مطبوعات صار توزيعها وبارتكابه جنحة التزوير فى أوراق صادرة منه اليه وحكمت عليه محكمة مصر الابتدائية بالحبس ثلاثة شهور بالنسبة للقذف وثلاثة أخرى بالنسبة للتزوير طبقا للمواد (٢٧٧ و ٢٧٨ و ١٥٣ و ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات) (١) ومحكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم من حيث وجوب العقاب فى ٣١ يناير سنة ١٨٩٣ فرفع رمضان أفندى فخرى نقضا وابراما وادعى بأن تغيير الحقيقة انما حصل فى أوراق لا تثبت التزاما ولا تحدث تعهدا فلا عقاب عليها فرفض طلبه

(حيث ان المادة (١٩٣) (٢) من قانون العقوبات لم تقيد المحررات بكونها هى التى يكون الغرض منها احداث تعهد أو اثباته بل أطلقت فى المحررات ولا يجوز التقييد حينئذ ومن المعلوم أن المحررات هى كل ورقة كتبت من شخص لأى غرض من الاغراض ومقرر أنه يلزم لايجاد التزوير واعتباره ثلاثة شروط أصلية (الاول) - تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون (الثانى) - وجود القصد (الثالث) - احتمال حصول الضرر للغير سواء حصلت المضرة فعلا أو لم تحصل ولا يشترط فى المضرة أن تكون مادية سواء فيها المادية المحضة أو الادبية المحضة أو وجودهما معا .

---

(١) ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ و ١٨٣ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيـه حصول تغيير الحقيقة في الاوراق المطعون فيها بالتزوير وثابت منه أيضا احتمال حصول الضرر الادبي بواسطتها ووجود القصد فانه ثابت فى هـذا الحكم أن العبارات التى تغيرت نسب فيها للمدعى المدني الطعن فى قوم بحيث ان هذا الطعن لو ثبت حصوله منه لعاد عليه بالضرر الادبى وأقل مايصل له من ذلك الضرر أن يكون محتقرا لدى الهيئة الاجتماعية ويستوجب اتصافه منها بالخفة والطيش

وحيث انه تبين من هذا أن تهمة التزوير كما هى ثابتة فى الحكم المطعون فيه مستوفية للشروط القانونية ولايوجد فى الحكم بالنسبة لها وجه من أوجه النقض والابرام .

باب فى مسائل شتى

التزوير والنصب

قد يشتبه التزوير بالنصب فى الاحوال التى يستعمل النصاب لنوال غرضه أوراقا لاحقيقة لها ولهذا وجب أن نبين الفرق بين هاتين الجريمتين ونوضح علامة كل منهما والقاعدة العمومية هى أنه يلزم النظر الى كل منهما على حدته بمعنى أنه عند ماتقع جريمة نصب من أحدهم ويكون استعمل فيها محررا رسميا أو عرفيا وجب فى تقرير جريمة النصب أن ينظر الى الورقة كأنها ظرف من الطرق الاحتيالية التى أثرت على

المجنى عليه دون أن يلتفت الى كونها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون أولا يعاقب

واذا أردنا تقرير جريمة التزوير وجب أن نلاحظ قواعده وشروطه فان كانت متوفرة فى الورقة التى دخلت فى جريمة النصب حكمنا بانها مزورة تزويرا معاقبا عليه والا فالفعل نصب ليس الا ولكى نزيد فى البيان نتوسع قليلا فى الشرح تسهيلا للقراء

لما كان من المقرر أن التزوير لا يقع الا بالكتابة فالذى ينتحل اسما غير اسمه الحقيقى شفاها ليؤثر بواسطة ما لصاحبه من الجاه أو السلطة فى ذهن المجنى عليه لا يعد مزورا بل هو نصاب فقط

كذلك انتحال صفة غير صحيحة واضافتها الى الاسم الحقيقى ليس بتزوير لان انتحال الصفة ولو كذبا فى المحررات ليس من طرق ارتكاب هذه الجريمة المنصوص عليها فى القانون من حيث هى لكن اذا كانت الصفة من الوقائع المهمة وكتبت فى محرر من شأنه اثباتها كرجل يتقدم الى الموثق ويدعى ملكية عقار ليس له فى الحقيقة وبيعه لآخر فالتزوير موجود أما اذا حصل انتحال الاسم فى محرر فجريمة التزوير حاصلة الا أن العلماء ليسوا على رأى واحد فى جميع الاحوال فذهب مسيو (فستان هيلى) الى أن اختراع خطاب بسيط والتوقيع عليه باسم مخترع أى لا مسمى له لا يعد تزويرا وعلل مذهبه بان هذا الخطاب لا يقتضى التزاما ولا يوجب تعهدا لعدم وجود المرجع وخالفه (دالوز) وغيره ونحن نوافق رأيهم لان القانون عند ما نص على التزوير بواسطة التسمى باسم

الغير أو بوضع امضاآت أو أختام مزورة لم يشترط أن يكون المحرر موجبا لتعهد أو التزام بل يتم التزوير متى حصل الفعل المادى عن عمد وكان الضرر منه ممكنا ففى حالة النصب لاشبهة فى ثبوت سوء النية عند مستعمل الخطاب كما لاريب فى امكان حصول الضرر أما كون الورقة خطابا عاديا فذلك لاتأثير له البتة لانه لايمنع الذى يقدم له الخطاب من الاعتقاد بصحة ماسطر فيه كما أن التوقيع عليه باسم مخترع لاينافى اعتقاده بكونه صادرا عن شخص موجود حقيقة. قال مسيو (دالوز) ومع ذلك توجد حالة لايكون الفعل تزويرا فيها وهى اذا كان الخطاب محررا بكيفية تدل صراحة كل مطلع عليه أن الطلب المقدم الى المصاب بالجريمة هو على سبيل العطية والاحسان من غير أمل فى الحصول عليه ثانيا أو على قيمته لان الضرر غير متصور فى هذه الحالة كما لايخفى

وقد قدمنا فى شرح القواعد العمومية قولا مستفيضا على هذا الموضوع فليراجع وأما اذا كان التزوير واقعا باحدى الطرق الاخر غير انتحال الاسم أو الصفة فحكمه ماتقرر من قبل ولا حاجة لاعادته. وعلى هذا يعد مزورا :

من أمضى سند الدين باسم غير حقيقى وذكر موطنا ليس بموطنه

ومن أمضى على ورقة الاستلام باسم الغير وتناول الشىء المرسل لغيره حتى لو أمضى باسم مخترع بالمرة

ومن أمضى جوابا باسم دائنة إلى ثالث يخبره فيه بوقوع ميراث إلى ذلك المدين وحمله بهذه الطريقة على أن يضمنه فى دينه

ومن أمضى خطابا باسم دائن لمدينة يطلب منه دفع مبلغ لحامله
ومن جهة أخرى لايعد مزورا بل نصابا :
من استحوذ على خطاب صحيح واستلم بواسطته نقودا من المرسل إليه
ومن تسمى باسم وكيل بيت تجارى واستحصل على فائدة من غير أن يكتب ذلك الاسم

وقبل أن ننتقل إلي موضوع آخر نأتى على قرار أصدره النقض والابرام تتميا للفائدة لتنصيصه على المبدأ الذى ذكرناه فى صدر هذه المسئلة

كتب أحدهم إلى آخر خطابات متعددة يخبره فيها أن أحد قواد الجيش توفى وأوصى له بأمتعة نفيسة وأنه اذا أراد الحصول عليها فليدفع نفقات الجنازة وكان يمضى تلك الخطابات باسم شخص آخر فالمرسل إليه انخدع بهذه القصة ودفع المبلغ وقبضه محرر الخطابات وظهرت الحيلة فأقيمت الدعوى عليه بصفة مزور فرأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب وعارضت النيابة فى هذا الرأى فقضى المجلس الأعلى بأنها تزوير

(حيث أن المادة (٤٠٥) (٣١٢) مصرى) [(١)] جعلت من طرق الاحتيال استعمال اسم مزور ولكنها لا تنطبق الا اذا كان المتهم اقتصر فى الاستعمال على القول دون الكتابة

وحيث أنها نصت على عقوبة هذه الجنحة وأبقت عقوبة التزوير أذ وقع
وحيث أن أودة الاتهام قالت بثبوت تحرير الخطابات وأمضائها باسم غير اسم الذى حررها وكان يجب عليها أن تقرر أدانة المتهم فى جناية

(١) ٢٩٣ الجديدة

التزوير لا فى جنحة النصب)١٦ يوليه سنة ١٨١٧

ثم أعلم بأن لهذا التميز فائدة عندهم لأن التزوير قد يكون جناية وقد يكون جنحة وعقوبته على كل حال أشد من عقوبة النصب وعليه ينبغى فى مصلحة النظام العمومى أن تقام دعوى التزوير أن اقترنت الجريمة بجنحة النصب ومن فؤائد هذا التقسيم أيضا عندنا امكان العقوبة على التزوير اذا حصل الشروع فى النصب وعدل الفاعل عنه من تلقاء نفسه (١)

كتابة شىء والحصول على التوقيع عليه بصفة شىء آخر

احيل شخص على محمكة الجنح لاتهامه بالنصب اذ صنع عقد بيع فى منفعته صادرا من امرأة له وأمضاه منها بصفة أنه عقد ايجار فرأت

---

(١) راجع نقض ١٩ ابريل ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ١٦١ المجموعة ٤ عدد ١٢ ص ٢٦ : تعتبر شروعا فى نصب بالمادة ٣١٢ (٢٩٣ الجديدة) لا تزويرا فى محررات عرفية بالمادة ١٩٣ (١٨٣ الجديدة) ع الواقعة الآتية وهى ان زيدا سلم عمرا مبلغ اربعين جنيها فاعطى عمرو به ايصالا لم يعين فيه القيمة التى استلمها فكتب زيد على ظهر الايصال عبارة تاريخها مقدم على تاريخه ذكر فيها ان المبلغ المسلم فى الحقيقة هو اربعمائة جنيه قاصدا بذلك قصدا سيئا ان يظن ان القرض الذى يتعلق به الايصال يبلغ اربعمائة جنيه و بعد ذلك رفع زيد دعوى تمسك فيها بالكتابتين المذكورتين وطلب بها دفع دين الاربعمائة جنيه المدعى به لكنه لم يصل الى غرضه انظر عكس ذلك الاستئناف ١٤ يناير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٥١

المحكمة أن الواقعة تزوير معنوى لا نصب وقضت بعدم اختصاصها فرفع الأمر الى النقض والابرام فقرر احالة المتهم على أودة الاتهام الجنائى لكون التهمة تزويرا كما رأته محكمة الجنح) ٢١ ديسمبر سنة ١٨٠٧

مثال آخر

استدان أحدهم ستين فرنكا من اثنين فكتبا وثيقة بخمسمائة وأكدا للمدين أنها بستين فأمضاها ورأت أودة الاتهام أن الواقعة نصب وقالت محكمة الجنح انها تزوير فرفع الامر الى النقض والابرام فصحح رأى محكمة الجنح وقضى بانها تزوير معنوى

(حيث ان الفعل المسند الى المتهمين تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة اختراع الالتزامات أو التعهدات

وحيث ان طرق الغش التى استعملها المتهمان للنصب على المجنى عليه لا تغير صفة هذه الجريمة لان المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات المختصة بالنصب تشير الى أنه قد يكون فى النصب تزوير) ٣٠ يوليه سنة ١٨٢٩

ربما يؤخذ من عدم وجود التصريح بامكان تطبيق عقوبة التزوير فى المادة (٣١٢) [١] من القانون المصرى أن الفعل المذكور فى هذا المثل لا يدخل تحت نصوص التزوير عندنا بل يعاقب بعقوبة النصب خصوصا لما هو مذكور فى المادة (٣١٢) [٢] من أن النصب يقع

(١) ٢٩٣ الجديدة

(٢) ٢٩٣ الجديدة

بواسطة الايهام لوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزورة ولكن هذا الفهم يكون خطأ لان المقصود من هذا الايهام أن يظهر مرتكب النصب الى المجنى عليه أوراقا تفيد أنه دائن لغيره أوأن الدين الذى كان عليه قد دفعه من قبل وعلى العموم يقع التزوير قبل الوصول الى ارتكاب جريمة النصب

أما فى المثال فان النصب يتم بالتزوير فى زمن واحد وارتكاب التزوير هو بعينه ارتكاب للنصب فكأن الفعلين متحدان

التزوير والامضاء على بياض

لاخلاف فى أن الشخص الذى اؤتمن على ورقة ممضاة أومختومة على بياض اذا خان الامانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم سند دين أو مخالصة أو غير ذلك يعد خائنا فى الامانة لامزورا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣١٤) [١] من قانون العقوبات

كذلك لاخلاف فى أن الشخص الذى يتحصل على الورقة المختومة أو الممضاة على بياض ويكتب فيها شيأ مما ذكر يعد مزورا لاخائنا ويعاقب بعقوبة التزوير. هذا هو صريح المادة المذكورة

بقى عندنا مسئلة مهمة جدا وهى معرفة العقوبة التى يعاقب بها من اؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فدفعها لغيره وأشار عليه بكتابة سند دين أو مخالصة فيها هل يعد مشتركا معه فى التزوير ويعاقب مثله أو كل يحفظ جريمته فالمؤتمن خائن والكاتب مزور

(١) ٢٩٥ الجديدة

ذهب مسيو (فستان هيلى) الى أن جريمة الخائن لا تتغير بكون غيره ارتكب التزوير بل تبقى كما كانت اذ لو كتب الخائن بنفسه لما عد مزورا فكذلك يلزم أن يكون اذا استكتب غيره أما قواعد الاشتراك فانها لا تنطبق فى هذه الحالة التى يجب استثناؤها اذ العقاب اذا شدد لسبب خاص بالمتهم لا يجب أن يشدد على شريكه ان لم يكن ذلك السبب موجودا أيضا من جانبه كما فعل النقض والابرام فانه لا يعاقب المشترك فى التزوير مع الموظف الذى ارتكبه بعقوبة هذا الاخير كما قررنا ذلك فى الفقرة (٧٠٣) وما بعدها انتهى كلام هذا المؤلف. وقد وافقه (دالوز) على مذهبه حيث قال (لا ندرى كيف يشدد عقاب المرء ان أتى الفعل غيره ويخفف ان أتاه هو بنفسه). وأجاب مسيو (جارو) بأن فى هذا المذهب تناقضا بينا لان أعمال المشاركة لا تنفصل عن أعمال التغيير بل تلازمها وتكاد أن تتحد معها والقول بأن الكاتب مزور وشريكه خائن لا مزور اعتراف بالاشتراك وانكار لمستلزماته

ونحن نرى ما رآه (جارو) ونزيد باننا لم نعثر فى الفقرة (٧٠٣) وما بعدها التى أحال عليها (فستان هيلى) مؤيدا لقوله بأن مجلس النقض والابرام قضى بعقوبة أحد الافراد بأخف مما يعاقب الموظف اذا اشترك معه فى التزوير

وقد أغمض القول مسيو (هيلى) حيث قال ان تشديد عقوبة الفاعل الاصلى لسبب خاص به لا تستلزم التشديد على من شاركه لان المثل الذى ضربه وهو اشتراك أحد الافراد مع الموظف جاء فى غير محله لا ننا لم

نعثر عليه ولانه لو صح فى أحوال أخرى أن المشارك يعاقب بعقوبة أشد من الفاعل الاصلى كما لو كان سن الفاعل أقل من سن التمييز أو كان الفاعل عائدا للجريمة والمشترك غير ذلك فهذا الاستثناء منصوص عليه فى القانون من جهة ومن جهة أخرى لاتزال الجريمة موصوفة بوصف واحد لكن ليس فى القوانين مطلقا حالة يوصف فيها الفعل الواحد بوصفين مختلفين فى الشروط والعقاب أحدهما للفاعل الاصلى والآخر للشريك على أن هذه الحالة التى ذكرها نفس مسيو (هيلى) فى باب الكلام على الامضاء على بياض لا تنطبق تماما على مسئلتنا اذ نحن نبحث فى وجوب تشديد عقوبة الشريك وهو يضرب لنا مثلا بأن القانون خفف عقوبة الفاعل الاصلى

هذا وقد رأينا النقض والابرام على رأى يخالف ماقاله المؤلف كما يتبين من الحكم الآتى :

أودع أحدهم ورقة أمضاها على بياض عند آخر فسلمها الامين الى ثالث كتب فيها بالاتحاد بينهما تعهدا من صاحب الامضاء بشىء من ماله ولما حكمت عليهما محكمة الجنايات بعقوبة التزوير رفعا نقضا وابراما فقضى المجلس الاعلى برفضه

(حيث ان القسم الاول من المادة (٤٠٧) من القانون العقوبات (٣١٤ مصرى) [1] انما يقضى بعقوبة جنحة على من خان الامانة فى ورقة ممضاة على بياض فكتب فيها غشا ما يضر بصاحب الامضاء

---

(١) ٢٩٥ الجديدة

فى نفسه أو ماله الا أن القسم الثانى من المادة المذكورة وصف هذا الفعل بعينه تزويرا اذا وقع من شخص لم تودع عنده الورقة الممضاة على بياض

وحيث ان هذا النص لايفرق بين الاحوال التى يتحصل الفاعل بسببها على هذه الورقة وبعضها بل هو نص عام مطلق فلايجوز تقييده فى التطبيق

وحيث ان العدول أثبتوا أن الورقة كتبت بمعرفة شخص لم تسلم اليه من صاحب الامضاء فيها

وحيث ان اختراع الالتزام المزور جناية تزوير

وحيث انهم أثبتوا أيضا أن الامين على الورقة دفعها الى الفاعل غشا وساعده على ارتكاب التزوير

وحيث ان هذا الفعل المسند الى الامين لايدخل تحت نص القسم الاول من المادة المذكورة

وحيث انه مشارك فى التزوير الذى ارتكبه المحرر كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصرى) [١] وحيث ان عقابهما يجب أن يكون واحدا بمقتضى المادة (٥٩) (٦٧ مصرى) [٢] ٤ فبراير سنة ١٨١٩

وهناك مذهب آخر يقول بأن الأمين والكاتب لم يرتكبا الا خيانة فى الامانة فالاول فاعل أصلى والثانى شريك اذ استعانة الامين

---

(١) ٤٠ الجديدة

(٢) ٤١ الجديدة

بغيره من قبيل استعانة الانسان على عمل بآلة لا بد منها فان كانت تلك الآلة شاعرة فهى مشاركة لمن استعان بها وهومذهب مسيو (أدمون فيلى) الذى باشر طبع كتاب مسيو (هيلى) سنة ١٨٨٧ وهمشه وأيده بحكم من النقض والابرام فى ٥ فبراير سنة ١٨٨٠

ولكننا لا نوافق على هذا الرأى أيضا بل لا نزال نقول بأن الفعل تزوير والامين مشارك للمحرر وذلك لان قواعد الاشتراك تأبى مذهب مسيو (فيلى) والنقض والابرام اذ الفاعل الاصل هو الذى يتولى عمل الجريمة مباشرة عالما بما يصنع سواء كان مدفوعا اليها باختياره أو بتنبيه من غيره والشريك هو الذى يأتى عملا له تعلق بالجريمة دون أن يباشر تنفيذها بأى وجه وبأى عمل كان والمادة (٦٨ عقوبات) [1] تؤيد ذلك لأنها ذكرت من المشاركين فى فعل الجريمة من حرض غيره على ارتكابها ولا يخلو الحال من أن يكون الأمين طلب من الكاتب تحرير الورقة بوعد أو وعيد أو هدية أو مخادعة أو دسيسة أو ارشاد أو بما له من الصولة أو باعانته على ذلك كأن أملاه أو أسعفه باحضار الدواة والقلم فليس الفاعل الاصلى من دبر الجريمة ولاحظ كيفيات ارتكابها وعين وقتها واحتاط فى اخفائها بل الفاعل هو الذى تولاها مباشرة وذلك شريك فاذن كاتب السند فى الورقة الممضاة على بياض هو المزور والامين الذى دفعها اليه شريكه ونزيد فى البيان أن العلماء كلهم مجمعون على أن الخيانة فى الورقة المختومة على بياض هى فى الحقيقة تزوير خصها

(١) ٤٠ الجديدة

القانون بعقاب أخف لتفريط صاحب الامضاء[1] الا انه اشترط فى هذه العقوبة الخفيفة أن يتولى الخيانة ذات الامين دون سواه كما يؤخذ من عبارة المادة (٣١٤) [2] حيث تقول (وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن فانه يعد مزورا) فكررت لفظة الخائن وعدته مزورا ولما كانت هده المادة استثناء من التزوير بالنسبة الى الامين وجب تطبيق قواعد الاستثناء وهى تقضى بسقوطه اذا خرج عن ظروفه وكتابة الورقة بغير الامين خروج عن شروط القسم الاول من المادة المشار اليها فلا وجه لتطبيق عقوبتها وانما تجب عقوبة التزوير هذا هو مراد القانون بدليل أن المادة قالت (وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت) أى سواء سرقها أو وجدها فى الطريق أو اشتراها من غيره أو أعطيت اليه من الامين عليها ومتى ثبت أن خروجها من يد الامين ولو بفعله ورضاه ثبتت الجنحة تزويرا وتقرر وصف الكاتب

---

(١) عقوبة المادة ١٩٣ القديمة « الحبس من سنة الى ثلاث سنين » وعقوبة المادة ٣١٤ فقرة أولى القديمة « الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين »

أما القانون الجديد فجعل عقوبة المادة ١٨٣ « الحبس مع الشغل » وعقوبة المادة ٢٩٥ فقرة أولى « الحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا »

(٢) ٢٩٥ الجديدة

مزورا وحقت عقوبة المادة (١٩٣) [١] ووجب تطبيق قواعد الاشتراك من غير غير شك ولا ريب

هذا والتفريق بين التزوير وبين الخيانة فى الامضاء على بياض تفريق لامرجح له فى الحقيقة لما تقدم اذ الاجماع على أنها أيضا تزوير ولذلك عدل عنه كثير من القوانين الجديدة كالقوانين الالمانية (مادة ٢٦٨ و ٢٦٩) وقانون بلجيكا (٤٠٤) وهولاندة (٢٢٥) وقضت بأن الفعل واحد وهو تزوير عقوبته لاتتغير

وهذا آخر حكم صدر من مجلس النقض والابرام فى هذا الموضوع بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٠

تنافس اثنان من المترشحين للنيابة عن الجزائر وأصابت الاغلبية واحدامنها فخنق مخاصمه وأراد ابطال انتخابه واتحد لذلك مع أحد الاهالى فذهب هذا الى البعض من الذين انتخبوا ذلك الذى فاز وأخبرهم بأنه أرسل عشرة الاف فرنك لتوزيعها على منتخبيه وطلب منهم أن يوقعوا له بامضاآتهم على أوراق بيضاء ليكتب فيها الايصال بقيمة مايخص كل واحد منهم عند استلامه ففعلوا وذهب بالامضاآت على بياض لصديقه فاملاه فى البياض عبارات مقتضاها ان أصحاب الامضاآت يعترفون بأنهم لم يعطوا أصواتهم الى خصمه الا بالمال لا بالاستحقاق ثم أخذ المترشح الاوراق بعد كتابتها بمعرفة صديقه وقدمها الى مجلس النواب مرتكنا بها على فساد انتخاب خصمه

ولما تحقق الامر أحيلت الدعوى على المحاكم فحكمت محكمة الجنح

(٣) ١٨٣ الجديدة

بانها تزوير وأبد حكمها الاستئناف فأبطله النقض والابرام

(حيث ان محكمة الاستئناف رأت أن الواقعة تزوير تنطبق على الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) عقوبات (٣١٤ مصرى) [1] محتجة بأن المترشح هو وحده ذو الفائدة من الحصول على الاوراق الممضاة على بياض وهو الذى كان يريد استعمالها فى مصلحته واستعمل يد صاحبه آلة فى كتابتها وهذه من الاحوال التى يرتكب بها التزوير فى المحررات واستنتجت من ذلك أن المترشح هو الفاعل الاصلى ولم تكن الامضاء على بياض مسلمة اليه وان صاحبه شريك له فقط

وحيث ان مارأته تلك المحكمة يعد خطأ فى تفسير الفقرة الاولى من المادة (٤٠٧) وفى تطبيق الفقرة الثانية منها وفى قواعد الاشتراك

وحيث انه فى الواقع ان الخيانة فى الامضاء على بياض انما تقع من الشخص الذى أودعت اليه الورقة فاستعملها فى غير الغرض الذى أؤتمن من أجله عليها

وحيث ان الامضاآت على بياض كانت سلمت لحجاج هنوم (هو ذلك الصاحب) للحصول بواسطتها على مساعدة مالية وان حجاج هذا استعملها فى غير ماذكر فكتب فيها أمورا تضر بأصحابها اذهى تعرضهم للمعاقبة بعقوبة الجنح وبذلك اقترف جنحة الخيانة فى الامضاء على بياض ولا أهمية فى أنه استعان بالمترشح

وحيث انه لا أهمية أيضا فى كون المترشح هو الذى استعمل الاوراق

(١) ٢٩٥ الجديدة

بعد كتابتها لان جنحة الخيانة فى الامضاء على بياض تحصل بمجرد الكتابة من دون اشتراط الاستعمال

وحيث ان المترشح أرشد حجاج الى ارتكاب تلك الجنحة وساعده على اتمامها وهذه ظروف اشتراك كنص المادة (٦٠) (٦٨ مصرى)[1]

وحيث ان محكمة استئناف الجزائر لما لم تصف الفعل بكونه خيانة فى الامضاء على بياض قد خالفت نصوص الفقرة الاولى من المادة (٤٠٧) والمادتين (٥٩ و ٦٠) (٦٧ و ٦٨ مصرى)[2] وأخطأت فى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٤٠٧) فلهذا حكم المجلس بالغاء ما حكمت به (الى آخر القرار)

وخلاصة هذا الحكم فساد المذاهب التى دحضناها

وليلاحظ أن هذا كله يرد فى حالة ما اذا كانت الامضاء على بياض مسلمة بصفة كونها امضاء على بياض الى الامين أما اذا كانت الامضاء مسلمة اليه لغرض آخر غير الوديعة وخان فيها فهو مزور يقع ذلك اذا سلم شخص لآخر امضاءه على عريضة وكان بين الكتابة والامضاء بياض فقطع الكتابة وحرر فى البياض وثيقة وكما لو كتب انسان اسمه ولقبه على ورقة وسلمها لآخر ليعرف عنوانه ويخاطبه عند اللزوم فانتهزها فرصة وحرر عليه سندا فهو مزور

---

(١) ٤٠ الجديدة

(٢) ٤٠ و ٤١ الجديدتين

التزوير والغش

يعرض كثيرا أن شخصا يمضي على ورقة ظنا أنها تختص بأمر وهى تختص بغيره وانما ينغش فيها بتدليس الذى يقدمها له كمن يكتب وثيقة دين ويقدمها الشخص يوهمه بأنها عريضة مقدمة لاحدى جهات الحكومة فيختم أو يمضي عليها. بحث العلماء فى هذه المسئلة وقالوا الا القليل منهم بأنها تزوير لان اختراع المحرر صورة من صوره وهو غير الذى أراد صاحب الامضاء أن يوقع عليه

ونحن نرجح هذا القول أيضا [1] لان المادة (١٩٣) [2] عمومية تشمل جميع طرق التزوير التى ذكرت فى المواد السابقة عليها ومن تلك الطرق اختراع عقد أو التزام لاحقيقة له نعم تلك طريقة أقل خطرا من غيرها اذ يكفى لمنع ضررها مطالعة الورقة قبل التوقيع عليها إلا أن هذه ملاحظة تصلح فى التشريع لان تكون سببا فى تخفيف العقوبة لما فى الفعل من اهمال المجنى عليه لكن حيث ان القانون لم ينص على ذلك وجب تطبيقه كما هو أى على ما فيه من الشدة وليت الواضع يلتفت الى هذه المسئلة فيدخل عليها ما تستلزمه طبيعتها من التعديل فى العقاب والتغيير فى الوصف فيصفها باختلاس الامضاء ويفردها بعقوبة مخصوصة لانها فى الحقيقة صورة من صور المادة (٢٩٩) [3] عقوبات مع تغيير فى الظروف

---

(١) راجع الاستئناف ٢٩ يونيه ١٩٠٥ الحقوق ٢٠ ص ١٨٢

(٢) ١٨٣ الجديدة

(٣) ٢٨٢ الجديدة

أما اذا كان الموقع على الورقة يعلم ما فيها وكان الغش والتدليس منحصرا فى تفهيمه بأنه ينبغى له التوقيع عليها ككاتب يحرر تصريحا بالاجازة ويدسه لرئيسه بين الاوراق فيختمه ارتكانا على أمانة الكاتب وكان المنتفع من هذه الاجازة لاحق له فيها فلا تزوير بل يوجد غش فقط من الكاتب يعاقب عليه اداريا كما قضى به النقض والابرام فى ١٥ مايو سنة ١٨٥٧

(راجع أحكامه فى ١٨ اغسطس سنه ١٨١٤ و ٢٦ اغسطس سنة ١٨٢٤ و ٣٠ يوليه سنة ١٨٢٩ و ٣٠ مايو سنة ١٨٥٠)

التزوير الواقع من الازواج اضرارا بأزواجهم أومن الاقارب اضرارا ببعضهم

قدمنا أن التزوير انما هو فى الحقيقة سرقة لكونه يضر بحال المجنى عليه من غير علمه ومعلوم أن الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بأزواجهم ومن بعض الاقارب اضرارا بأقاربهم لا يعاقب القانون عليها كما جاء فى المادة (٢٨٦) [1] عقوبات وحينئذ هل يسرى ذلك الحكم على التزوير ان وقع فى هذه الظروف. قال مسيو (فستان هيلى) انه لاعقاب لان التزوير سرقة بظروف فى الحقيقة ومهما كبرت جريمتها فلا عقاب عليها اذا وقعت من الاقارب فكذلك التزوير وخالفه بقية

---

(١) ٢٦٩ الجديدة

العلماء ومعهم النقض والابرام [1] وقد بنى المجلس رأيه على وجود مادة السرقة فى باب الجنايات المضرة بالافراد وعلى وجود التزوير فى الجرائم المضرة بالنظام العام ولايجوز أن يتعدى الخصوص الى العموم ونرى الكل مصيبا فى رد مذهب مسيو (فستان هيلى) اذ السبب الذى انتحله فى القول بعدم العقوبة قاصر لايتناول الا التزوير الذى يقصد منه اختلاس المنقول أما الذى يراد به أخذ عقار فلا يدخل تحت تلك العلة لان العقار لايسرق كما هو معروف وزد على ذلك أن عدم عقوبة السارق اذا كان زوجا أو قريبا للمسروق منه من الدرجة المنصوص عليها فى القانون حكم استثنائى مخالف للقواعد ومشكوك فى صحته من حيث التشريع ولما كان الاستثناء ينحصر فيما وضع له وجبت عقوبة التزوير مهما كانت النسبة بين الجانى والمجنى عليه

الى هنا تم الشرح فى قواعد التزوير العمومية وأنواعه وبقى علينا أن نتكلم على استعمال الاوراق المزورة

فى استعمال التزوير

من تأمل فى أنواع التزوير المتقدم بيانها يجد أنها تجهيزات أو مهيئات لارتكاب جريمة من الجرائم كشراء آلة نارية استعدادا للقتل أو سلم للسرقة وغير ذلك فأحوال التزوير السابقة معدات يتحصل بها محضرها على الغاية التى ينويها ولهذا كان من الشاذ أن يجعل ذلك العمل

---

(١) راجع نقض فرنسى ٢٢ ابريل ١٨٤٢ سيرى ٤٢ — ١ — ٨٩٤ و ٢١ مارس ١٨٧٣ سيرى ٧٣ — ١ — ٤٣١ دالوز ٧٣ — ١ — ٢٢٤

جريمة قائمة بذاتها يعاقب مرتكبها بعقوبة مخصوصة لان الاصل أن لا يعاقب المرء على عمل الا اذا شرع فيه أو أتمه وتحرير الورقة ليس شروعا فى أخذ مال الغير بلا حق ولا هو ذاك الاخذ بعينه

ومن هنا كان اختلاف الشرائع عند الأمم ففى (فرنسا) و (ايتاليا) و (بريطانيا) تقضى بتفرقه العملين التزوير والاستعمال جريا على قوانين الرومانيين منذ القدم ويتبع ذلك قوانين (النمسا) و (بافير) و (صاقص) و (هانوفر) وأما قوانين (باد) و (هيس) و (وورتانبرج) فلا تعتبر التزوير حاصلا الا بالاستعمال وجاء فى قانون (برنسويك) أن التزوير فى محررات أحد الناس لا يتم الا بالاستعمال وأما التزوير فى الاوراق الرسمية فيتم بمجرد تحريرها أو تقليدها ولا حاجة للاستعمال فى توقيع العقاب ويشترط قانون (بروسيا) الاستعمال فى التزوير المادى وقد جاء القانون الالمانى الناسخ لهذه القوانين كلها مؤيدا لمذهب قوانين (برنسويك) القائل بالتفريق بين التزوير الرسمى والتزوير فى محررات أحد الناس

وجرى قانوننا على مذهب الكثرة ففرق بين التزوير وبين الاستعمال مطلقا أى من غير فرق بين الرسمى منه وغير الرسمى فجاء فى المادة (١٩٢) [١] عقاب من يستعمل الاوراق المزورة الرسمية وجاء فى كل مادة من المواد (١٩٣) [٢] ومابعدها نص مخصوص على استعمال الاوراق المذكورة فيها

---

(١) ١٨٢ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

ومن رأينا أنه مصيب فى هذا التفصيل لان صعوبة التزوير فى ايجاد المحرر على غير الحقيقة رسميا كان أو عرفيا وأما استعماله فسهل وقد يجوز أن يحصل بدون ارادة صانعه كأن توفى وأخذ الورثة تلك الورقة المزورة فاستعملوها أو كتحويل لغير مسمى على أحد البنوكة أضاعه مخترعه فالتقطه غيره هذا فضلا عن مرور زمن طويل فى الغالب بين التزوير والاستعمال وذلك يدعو الى ضياع الادلة أو ضعفها والاستعمال لايعاقب عليه الا اذا كانت الورقة مزورة فاذا صعب اثبات ذلك كان المستعمل فى مأمن من العقوبة (١) ينتج مما تقدم:

أولا – ان البراءة من التزوير لاتقتضى البراءة من الاستعمال كما أن عدم الاستعمال لايستلزم أن يكون المتهم غير مزور (٢)

ثانيا – سقوط الحق فى اقامة الدعوى على التزوير بمضى المدة الطويلة لايمنع من اقامة الدعوى على من استعمل الورقة المزورة (٣)

---

(١) راجع نقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٩٠

(٢) راجع نقض ١١ ديسمبر ١٨٩٧ القضا ٥ ص ٦٤ : ينقض الحكم القاضى بأن استعمال الورقة المزورة شرط فى العقاب على ارتكاب تزويرها اذ كل فعل منهما جريمة على حدتها

(٣) راجع نقض ١٠ ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ عدد ٨٥ ص ١٧٧ : ان استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير . ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولو كان الحق فى رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقط بمضى المدة .

راجع أيضا نقض ١٢ مايو ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ١٠٧

ثالثا — لكل جريمة من هاتين الجريمتين اشتراك مخصوص فالمشترك فى التزوير لايكون مشتركا فى الاستعمال حتما والمشارك فى الثانى لايعد مجرما فى الاول مطلقا

رابعا — يصح الشروع فى التزوير كما يصح فى الاستعمال

خامسا — التزوير جريمة وقتيه أى أنها تتم بعمل واحد هو كتابة المحرر والاستعمال كذلك يتم بتقديم الورقة الى الجهة المختصة بنظرها كابرازها مستندا فى الدعوى لكن يجوز تكرار الاستعمال (١)

سادسا — تكرار الاستعمال قد يؤدى الى أعمال متعددة كاستعمال

و ٣٠ سبتمبر ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٥٦٦

(١) اختلفت المحاكم المصرية فى اعتبار جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة من عدمه فقضى بعضها باعتبارها مستمرة (راجع نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٩٢ و ٢٩ نوفمبر ١٩٠٢ المجموعة ٤ عدد ٤٧ ص ١١٢ و ١٩ يناير ١٩١٣ الحقوق ٢٨ ص ٢٢٨ و ٢٣ ديسمبر ١٩١٧ الشرائع ٥ ص ٣٤٠ و ٢٤ يناير ١٩٢٠ المجموعة ٢١ عدد ٧٧ ص ١٢٥) وقضى البعض الآخر بأنها وقتية (راجع نقض ٩ يونيه ١٩٠٠ المجموعة ٢ ص ٢٧٦ الحقوق ١٥ ص ٢٠٩ وجنح السنبلاوين الجزئية أول يوليه ١٩٠٦ المجموعة ٨ ص ٤٠ الحقوق ٢٢ ص ٦٦)

وهذا الموضوع مختلف فيه أيضا فى فرنسا (راجع دالوز موسوعات مضى المدة الجنائى نبذة ٦٨ وجارو جزء ٢ نبذة ١١٠ وفوستان هيلى جزء ٢ ص ٦٨٧)

الورقة الواحدة فى قضيتين أو فى شأنين مختلفين وقد يكون الغرض منه أمرا واحدا كاستعمال الورقة الواحدة مرارا فى قضية واحدة بأن قدمت الى المحضر ثم الى المحكمة ثم الى الاستئناف ففى الحالة الاولى يتكرر العقاب وفى الثانية يكون واحدا لان تكرار الاستعمال حصل لغاية واحدة هو كسب الدعوى

سابعا — محو المحرر المزور بمعرفة مخترعه لا يمحو جريمته لان الجناية تمت قبل المحو فهى باقية وان فقد المحرر الآن ذلك يخفف كثيرا من العقوبة وسحب الورقة المزورة بعد استعمالها أو التنازل عنها بعد التمسك بها لا ينفى وجوب العقاب لان الجناية تمت بالتقديم أو التمسك فلا يكفرها الا العقوبة عليها أو سقوط الحق فى اقامة الدعوى من أجلها (١)

ثامنا — سوء القصد ثابت بذاته عند المتهم بالتزوير فلا حاجة لاقامة

---

(١) راجع نقض ١٥ اكتوبر ١٩١٣ الشرائع ١ ص ٧٦ : تنازل مقدم الورقة المزورة عن التمسك بها لا يمنع من عقابه لان الاستعمال يقع منه بمجرد تقديمه

ونقض ٢٨ مايو ١٨٩٨ القضا ٥ ص ٢٩٠ : ان التنازل من المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية عليه لمعاقبته . وما ورد بالمادة ٢٨١ من قانون المرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يمكن الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومى المتعلق بمعاقبة المجرمين

دليل مخصوص على ذلك الا اذا كان التزوير معنويا كما بيناه من قبل والسبب فى هذا أن المخترع يعلم بالطبع أن فعله غير حقيقى وهو يريده مع ذلك لكن سوء النية عند مستعمل الورقة المزورة مفتقر الى الدليل ان كان ذلك المستعمل غير المزور اذ يجوز أن يكون قد تلقى الورقة بحسن ظن واستعملها ولذا وجب علي النيابة اقامة برهان خاص على علم المتهم باستعمال أوراق مزورة بذلك التزوير وهذا هو السبب فى تصريح القانون بوجوب ذلك الشرط كما جاء فى المادتين (١٩٢ و ١٩٣ عقوبات) [1] وغيرهما

طرق الاستعمال

احتاط القانون فى التزوير فبين كيفياته بيان حصر ولكنه لم ينح هذا النحو فى الاستعمال فأهمل طرقه وصار الامر موكولا فيها الى عهدة القضاة فلهم أن يقدروا الافعال المنسوبة الى المتهم ويحكموا بانها استعمال أولا وليس من الواجب عليهم أن يثبتوا فى أحكامهم وقائع الاستعمال وظروفه بل يكفى أنهم يذكرون فيها ملخص التهمة ويصرحون بأن المتهم قد استعمل الورقة المزورة وهو عالم بتزويرها ومع هذا فمن الكمال فى القضاء أن تعين أفعال الاستعمال وتوضح الطريقة التى نسب الى المتهم ارتكابها استيفاء للموضوع ودفعا للشك والابهام ومن هنا يتبين أن النقض والابرام الذى يبنى على عدم ذكر الواقعة فى الحكم من حيث وصف أعمال الاستعمال غير مقبول

---

(١) ١٨٢ و ١٨٣ الجديدتين

(حيث أن محكمة الاستئناف (أو محكمة الجنايات) (يلاحظ أن الجنايات عندهم لاتستأنف) [١] لم تكن ملزمة ببيان افعال مخصوصة للاستعمال ولم تخطئ فى كونها اكتفت بقولها ان المتهم استعمل أورقا زورها لان القانون عاقب على الاستعمال من حيث هو بدون شرط ولا تقييد

وحيث انه ينتج من ذلك أن الاستعمال يقع بأى طريقة كانت وبأى كيفية مهما تنوعت وانه لايجب فى أمر الا حالة أن يبين قطعا وقائع الاستعمال (نقض وابرام ٢٠ يوليه سنة ١٨٢٨)

والمقصود بالوقائع هنا الكيفيات المخصوصة لا الفعل الذى أسند إلى المتهم لان ذكر الفعل واجب والا لكان الحكم صادرا بعقوبة متهم لم ينسب إليه ارتكاب أمر معاقب عليه

ومعنى ماتقدم أنه لاحرج على القضاة في اعتبار أى فعل من الافعال استعمالا لكن من الظاهر أنه يجب عليهم ذكر الفعل المسند الى المتهم جريا على القواعد العمومية من أن كل حكم يجب أن يكون مبنيا على الواقعة الصادر فيها. والاستعمال هو دفع الورقة المزورة فى الغرض الذى وضعت لاجله أوهو تنفيذ الغرض الذى حررت فيه الورقة المزورة بواسطتها فتقديم ورقة مزورة للمحكمة واعطاء السند المزور الى المحول عليه ليدفع قيمته واعطاء كاتب العقود عقدا مزورا للمنتفع منه

---

(١) وكذلك الحال فى مصر بحسب القانون الحالى

وهكذا كلها أعمال استعمال فى التزوير (١) .

---

(١) راجع نقض ١٦ كتوبر ١٩٠٤ المجموعة ٦ عدد ٣٦ ص ٧٨ الحقوق ٢٠ ص ٢٤٥ :

ينحصر استعمال التزوير فى الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة أو ايجاد الحق . وعلى ذلك من سجل عقدا مزورا ناقلا للملكية يكون مرتكبا لاستعمال تزوير لأن من يسجل عقدا مزورا لا يقصد بالطبع الا اشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه خرج من ملكية صاحبه الاصلى وصار له

والاستئناف ٢٩ مارس ١٩٠٢ الحقوق ١٧ ص ٢٠٤ : ان وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانة يعتبر استعمالا لها وهذا الاستعمال يتجدد ويستمر مادام الدائن على ثقة من ان السندات المذكورة صحيحة الى أن يفقد هذه الثقة

وأسيوط الابتدائية حكم استئنافى ١٨ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ ص ٢٤٢ : اذا أتى المدعى فى دعوى مدنية على ذكر ورقة مزورة فى عريضة دعواه فهذا فى حد ذاته لا يكفى لتكوين جريمة استعمال ورقة مزورة

ونقض ٢٦ يوليه ١٩١٣ المجموعة ١٥ ص ٢٠٨ الحقوق ٣١ ص ٩٠ : تقديم العقد المطعون فيه أثناء تحقيق صحته بناء على طلب قاضى التحقيق لا يكون جريمة الاستعمال

ونقض ١٩ سبتمبر ١٩١٤ الحقوق ٣١ ص ١٨٧ المجموعة ١٦ عدد ٣ ص ٣ : ان استعمال المتهم أوراقا مزورة أمر معاقب عليه قانونا سواء كان استعماله لها بقصد اثبات حق أو لنفى تهمة فالضرر حاصل على كل حال وفضلا عن ذلك فان احتمال حصول الضرر يكفى لجعل الفعل معاقبا عليه

شروط الاستعمال

يجب فى عقوبة استعمال الاوراق المزورة شرطان أن تكون الورقة المستعملة مستجمعه لشروط التزوير وأن يكون مستعمل تلك الورقة عالما بكونها مزورة (١) فأما الشروط الاول فبديهى اذ لولم يكن صنع الورقة معاقبا عليه فلا وجه للعقوبة على استعمالها فاذا كانت الورقة مثلا لاتصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق ولا هى توجد نسبة قانونية بين اثنين فاستعمالها لا يعاقب عليه لعدم توفر أحد شروط التزوير وهو الضرر

كذلك من زور صورة غير رسمية من عقد محفوظ عنده واستعمل تلك الصورة لا يعاقب لان التخاصم لايمكن قيامه الا على مقتضى العقد الاصلى

كذلك استعمال قائمة حساب مزورة لا يعاقب عليه اذ قدمنا أن قوائم الحساب التى تقدم من التجار والصناع لمدينيهم لا تعد مزورة مهما كانت مخالفتها للحقيقة لانها ليست ملزمة للمدين بدفع قيمتها من غير.

(١) راجع نقض ٢ مارس ١٩٠١ المجموعة ٣ ص ٩٠ : لثبوت استعمال التزوير يلزم اثبات وقوعه باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٨٩ (١٧٩) وما بعدها ع وأن يكون استعماله مع العلم بالتزوير وعلى ذلك يجب أن يبين فى الحكم اثبات تزوير الورقة المستعملة وطريقة ارتكابه وعلم من استعمل الورقة المزورة بتزويرها وتاريخ التزوير والاستعمال

راجع أيضا نقض ٦ فبراير ١٨٩٧ القضا ٤ ص ١٩٢

أن يتحققها ويتبين صحتها . ومن هنا وجب أن يثبت فى مواجهة المتهم بالاستعمال أن الورقة مزورة وأنها رسمية أو عرفية على حسب الاحوال

أما الشرط الثاني فهو علم المتهم بتزوير الورقة التى استعملها لانه لولم يكن عالما لفقد أحد أركان التزوير وهو العمد ولا محل لهذا الشرط اذا كان المتهم بالاستعمال هو مرتكب التزوير كما قدمنا

يؤخذ هذان الشرطان من نص المواد (١٩٢ و١٩٣ و١٩٥) [١] وبالاخص من المادة (٢٠١) [٢] عقوبات (جاء فى المادة ١٩٢) [٣] (من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى الثلاث مواد السابقة) هذا هو الشرط الاول أى وجوب اثبات أن الورقة مزورة ثم أضافت (وهو يعلم بزويرها) وهو الشرط الثاني وكذلك كان نص المادة (١٩٣) [٤] اذ يقول (أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها) وأما

---

(١) ١٨٢ و١٨٣ و١٨٥ الجديدة

(٢) كانت المادة ٢٠١ القديمة تنص على ان « العقوبات المقررة فى حق من استعمل الأختام أو التمغات أو الأوراق المزورة أو المقلدة أيا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشيء المغير أو الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك »

وقد حذفت هذه المادة فى القانون الجديد لأن القاعدة المدونة فيها أدخلت فى المواد المذكورة عن استعمال التزوير وهى ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨٢ و١٨٥ وهذه القاعدة موجودة من قبل فى المادة ١٨٣ (راجع التعليقات على المادة ١٨٧)

(٣) ١٨٢ الجديدة

(٤) ١٨٣ الجديدة

المادة (١٩٥) [١] فقد خالفت هاتين المادتين فى التعبير حيث نصت (كل من صنع تذكرة مرور مزورة أوزور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أواستعمل احدى الاوراق المذكورة) ولم تضف وهو يعلم بتزويرها [٢] وظاهر هذا التعبير عدم اشتراط العلم مع أن ذلك محال لمخالفته للقواعد الكلية اذلابد فى كل جريمة من العمد الا المخالفات والجنح بشرط النص الصريح كالقتل الخطأ والجرح الناشىء عن رعونة أوعدم انتباه ولعل الواضع اكتفى بذكر العلم مرتين فى المادتين (١٩٢ و١٩٣) [٣] وأهمله فى المادة (١٩٥) [٤] لوضوحه بالضرورة وتأكد لنا ذلك من المادة (٢٠١) [٥] حيث قضت بأن عقوبة الاستعمال لاتجب الا اذا توفر علم المتهم بالتزوير

لم يأت ذكر الاستعمال فى المادة (١٩٤) [٦] لتعذر وقوع استعمال الورقة التى نصت عليها كما هو متعذر فى حالة المادة (١٩٦) [٧] وأما

(١) ١٨٥ الجديدة

(٢) فى النص الجديد (أو استعمل احدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها.)

(٣) ١٨٢ و ١٨٣ الجديدتين

(٤) ١٨٥ الجديدة

(٥) قد حذفت هذه المادة كما سبق القول

(٦) ١٨٤ الجديدة

(٧) ١٨٦ الجديدة

المادة (١٩٧) [١] فظاهر أنها تختص بعقوبة الموظفين على التفريط في وظائفهم لكن سبب سكوت المادتين (١٩٨و ١٩٩) [٢] عن ذكر الاستعمال ليس بظاهر ويحتمل أنه ملاحظة كون الشهادات المذكورة فيهما خصوصية أى صادرة باسم شخص معين معروف فى العادة فلا فائدة لغيره فى استعمالها اللهم الا اذا اتفق الاسم والزمان وهو نادر لايلتفت اليه

عقوبة الاستعمال

رتب القانون عقوبة الاستعمال ثلاث درجات الاولى خاصة باستعمال الاوراق المزورة الرسمية فقضت المادة (١٩٢) [٣] أنها الاشغال الشاقة المؤقته أوالسجن المؤقت بحيث لاتزيد عن عشر سنين من غير تمييز بين الموظف وغيره وجرى فى ذلك على مذهب القائلين بأن استعمال الاوراق المزورة لايستلزم سوأ فى النفس مثل تزويرها وهو مخطىء فى ذلك لأن الضرر كل الضرر فى استعمال الاوراق المزورة وكما قال العلماء أن كان المزور بارعا فى الاختلاس فالذى يستعمل الورقة المزورة عظيم الجراة وقد تقدم لنا بيان هذا الخطأ بعبارة أوضح فى القسم الاول من هذه الرسالة فليراجع

---

(١) ١٨٧ الجديدة

(٢) ١٨٨ و ١٨٩ الجديدتين

(٣) ١٨٢ الجديدة والعقوبة فيها « الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين الى عشر »

والعقوبة الثانية هي التي ذكرت في المادة (١٩٣) [١] المختصة باستعمال أوراق أحاد الناس المزورة وقد سوى القانون في هذه المادة بين عقوبتي الاستعمال والتزوير جريا على مذهب الجمهور وطبقا لما قررته شرائع الامم العظيمة كايتاليا وانكلتره وفرنسا وألمانيا وغيرها وهو مصيب كما وفي هذا أيضا بيان لاضطراب مذهب قانوننا في بيان التزوير وعدم تمسكه بمبدأ واحد والثالثة هي العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) [٢] وحكمها حكم المادة (١٩٣) [٣] من حيث المساواة بين المزور والمستعمل في العقاب

بقي علمينا أن نبحث في عقوبة من يستعمل الورقة المزورة بعد أن يكون قد زورها بنفسه ونلاحظ أولا أنه قد يمر زمن بين التزوير والاستعمال يكفي في سقوط حق أقامة الدعوى على الاول دون الثاني ولاخلاف في صحة أقامتها على الاستعمال بعد فوات وقتها بالنسبة الى التزوير انما النظر وارد فيما اذا كانت مدة سقوط العقوبة على التزوير لم تمض بعد واستعملت الورقة هل يجوز فصل الفعلين ونسبة كل واحد منهما على حدته الى المتهم الواحد أو يجب الجمع وأقامة الدعوى وفي حالة الجمع هل تقام الدعوى على التزوير أو على الاستعمال وجوبا أو أن النيابة تكون مخيرة في طلب عقوبة أحد الامرين وفائدة البحث ظاهرة

(١) ١٨٣ الجديدة
(٢) ١٨٥ الجديدة
(٣) ١٨٣ الجديدة

فى الاوراق الرسمية لان عقوبة التزوير فيها أشد من عقوبة استعمالها خصوصا أن كان التزوير معنويا كما علمت

قال (جارو) لا ينبغى التوسع الى حد القول بوجوب معاقبة الشخص الواحد مرتين لكونه زور ورقة ثم استعملها لان السبب فى عقوبة التزوير هو ارتكاب الجريمة بنية الانتفاع منها والاستعمال بالنسبة للمزور انما هو اتمام غرضه منه فالتزوير والاستعمال فى هذه الحالة هما تنفيذ مقصد جنائى واحد وعلى هذا فلا يعاقب المزور الذى استعمل الورقة الا عقوبة واحدة وأتى بقانون البلاد الواطية دليلا على مذهبه لانه صرح بذلك فى الفقرة الثانية من المادة (٥٦) حيث قال (لا يعاقب من تثبت عليه جريمة التزوير أو تزييف النقود وجريمة استعمال ذلك الا عقوبة واحدة) ثم قال المؤلف فى موضع آخر انما يجب أن يوجه الى العدول سؤالان عن جريمة التزوير وعن جريمة الاستعمال اذا نسبتا لمتهم واحد ولا ترادف فى الاجابة نفيا أو ايجابا على السؤالين كما لا تناقض فى اثبات أحدهما ونفى الآخر ثم سكت المؤلف عن بيان أى العقوبتين يجب الاخذ بها فى هذه الحالة وسكوته غير ظاهر لان قانونهم لم يسو بين عقوبتى التزوير والاستعمال بل شدد عقوبة الاول فجعلها الاشغال الشاقة المؤبدة ان كان التزوير رسميا وعاقب على استعمال تلك الاوارق بالاشغال الشاقة المؤقتة فقط

وأما بقية المؤلفين فلم يتعرضوا الى هذا الموضوع ونحن لا نوافق (جارو) على مذهبه علما وان كنا نستحسن نتيجته عملا لان جريمتى التزوير والاستعمال منفصلتان عن بعضهما كل واحدة قائمة بذاتها غير

مرتبطة بالثانية فان زور أحدهم ورقة وعوقب على هذا التزوير واتفق أن الورقة بقيت عنده أو تحصل عليها قبل اعدامها ثم استعملها بعد أن وفى عقوبته الاولى فهو معاقب بلاشك على هذا الاستعمال وبديهى أن القضاة لايكتفون بعقوبته الاولى لما فى ذلك من مخالفة القانون على أن الجريمتين لا يمكن وقوعهما فى آن واحد ومتى اختلفت أزمنة الافعال المتنوعة عدت جرائم ممتازة عن بعضها ولزمت العقوبة على كل منها نتج من هذا أن من استعمل ورقة هو الذى زورها يعاقب مرتين

نعم فى العمل يصعب الحكم على شخص واحد بعشر سنين لكونه زور عقدا رسميا وبمثلها لكونه استعمله ولذلك يجب التخفيف فيحكم بخمس وخمس لكن لايحكم بعشرة على واحدة اكتفاء بها عن الثانية وأصحاب مذهب التغليب يقولون بتطبيق أشد العقوبتين لكن قانوننا لم يقض بهذا المذهب وان حكمت به المحاكم أحيانا وليس من موضوع رسالتنا البحث فيه [1]

---

(١) اتى القانون الجديد بقاعدة عامة فى المادة ٣٢ فقرة ثانية حيث قد قال « واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم ». وهذا المبدأ كانت المحاكم المصرية سائرة عليه وكاد يصبح مقررا فيها (راجع تعليقات الحقانية ونقض ١٦ يناير ١٨٩٩ القضا ٦ ص ١٩٣ و ١٠ مارس ١٩٠٠ المجموعة ١ ص ٢١٥) فبمقتضى نص المادة ٣٢ فقرة ٢

أمثلة على ماتقدم

مثال الفصل بين جريمتى التزوير والاستعمال

أتهم الشيخ محمد عبد الله ناظر زراعة قلوصنا بدائرة سعادة حيدر باشا يكن باختلاس مبلغ ٩٨٩٦ قرشا و بتزوير سند بمبلغ ستين جنيها على حسين افندى غيث وحكمت عليه محكمة بنى سويف الاهلية فى ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٢ بالحبس ستة شهور و بغرامة فى جنحة الاختلاس طبقا للمادة (٣١٥) [١] وبالحبس سنة واحدة فى جنحة التزوير طبقا

ولو ان التزوير واستعماله جريمتان مفصلتان عن بعضها فانه يعاقب عليها بعقوبة واحدة اذا توفرت شروط المادة وكان المرتكب لهما شخصا واحدا (راجع نقض ٢٥ يناير ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ٥٧ وأول ابريل ١٩٠٥ المجموعة ٦ ص ١٧٧ و ١٤ مارس ١٩٠٨ المجموعة ٩ عدد ١٠٧ ص ٢٥٠)

ويلاحظ ماجاءت به المادة ١٩١ الجديدة (وهى ليس لها مقابل فى القانون القديم) فقد قررت : « لاتسرى احكام المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ على احوال التزوير المنصوص عنها فى المواد ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ ولا على احوال التزوير المنصوص عنها فى قوانين عقوبات خصوصية »

والغرض من هذه المادة كما بينت تعليقات الحقانية عليها رفع كل شك فيما يتعلق بمعرفة ماذا لم يكن الواجب (بمقتضى المادة ٣٢ ع) المعاقبة على افعال التزوير المذكورة بالعقوبات الاشد المدونة فى المادتين ١٧٩ و ١٨٣ ولو أنه منصوص عليها فى مواد مخصوصة

(١) ٢٩٦ الجديدة

للمادة (١٩٣ عقوبات) [١]

أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم فى ١٤ ديسمبر سنة ٩٢ فرفع عنه نقضا وابراما وادعى من جهة تهمة التزوير أن السند مؤرخ فى سنة ١٦٠٢ قبطية والبلاغ تقدم فى سنة ١٦٠٦ فيكون مضى أربع سنوات وهذه مدة كافية لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فقضت محكمة النقض والابرام بالغاء حكم محكمة الاستئناف فى ٢٥ فبراير سنة ٩٣

(حيث ان المادة (١٩٣) [٢] من قانون العقوبات جعلت التزوير واستعماله جريمتين مختلفتين يعاقب فاعل احداهما ولو لم يفعل الجريمة الاخرى ولم يعتبر القانون أن تغيير الحقيقة باحدى الطرق المنوه عنها فى القانون شروع فى التزوير واستعمال الورقة المزورة متمم له أى انه لم يشترط لوجود جريمة التزوير والعقاب عليها أن تغير الحقيقة وأن تستعمل الورقة المغيرة بل اعتبر أن تغيير الحقيقة كاف لوجود جريمة التزوير والمعاقبة عليه مادام التغيير حصل بالكيفيات المدونة فى القانون ولو لم تستعمل الورقة المغيرة حقيقتها وجعل استعمال الورقة المزورة جريمة أخرى خاصة يعاقب عليها مرتكبها مادام يعلم تزويرها ولو لم يكن هو الفاعل للتغيير

وحيث ان جريمة التزوير هى جريمة وقتية منقطعة بمعنى أنه بمجرد اتمام التغيير يعتبر أن زمن ارتكاب الجريمة انقطع ولا يتجدد هذا

---

(١) ١٨٣ الجديدة

(٢) ١٨٣ الجديدة

الزمن بدوام وجود الورقة المزورة بخلاف جريمة الاستعمال فان زمن ارتكابها يبقى مستمرا مدة تجدد دوران الاستعمال أى فلا ينقطع زمن ارتكاب الجريمة الا بانقطاع الاستعمال

وحيث ان مضى المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى يبتدئ من اليوم الذى ارتكبت فيه الجريمة لا من اليوم الذى حصل فيه العلم بوقوعها متى كانت الجريمة وقتية منفصلة

وحيث انه ثابت من حكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية أن الدعوى العمومية أقيمت على مقدم النقض والابرام بالنظر لجريمة التزوير لا بالنظر لاستعمال ورقة مزورة

وحيث أنه ثابت من أوراق الدعوى ومن الحكم المطعون فيه أنه قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الجريمة الى يوم تقديم البلاغ واقامة الدعوى وهى جنحة يسقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى ثلاث سنين

وحيث ان محكمة الاستئناف أخطأت فى تطبيق القانون ولذلك يتعين الحكم بالغاء حكمها وبراءة ساحة مقدم النقض والابرام)

مثال آخر

يجب أن تكون الورقة المستعملة مزورة فى الأصل

تقررت إدانة أحدهم بكونه استعمل صورة من ورقة رسمية مكتوبة فى إعلان أحد المحضرين وهو يعلم أنها غير حقيقية وحكمت عليه محكمة الجنايات بعقوبة الاستعمال فأبطل النقض والابرام حكمها

(حيث أن التزوير المعاقب عليه هو الذى يحصل فى ورقة يجوز أن تكون مبدأ لحق من الحقوق

وحيث أن جريمة الاستعمال تستلزم وجود هذه الصفة فى الورقة التى استعملت

وحيث أن التزوير الذى حكم على المتهم من أجل استعماله حاصل فى صورة ورقة مكتوبة فى اعلان أحد المحضرين لا فى صورة رسمية من الورقة الاصلية ولا فى تلك الورقة عينها

وحيث أن هذه الصورة لا تصلح أن تكون مبدأ لحق من الحقوق اذ الذى يعول عليه هو الورقة الاصلية أو صورة مصدق عليها أنها طبق الاصل

وحيث أن الورقة التى حصل نظرها أمام المحكمة لا يمكن أن يقال بانها تشتمل على تزوير معاقب عليه فلا استعمال حينئذ ولا عقوبة على الاستعمال) ٢ سبتمبر سنة ١٨١٣

مثال الضرر الممكن فى الاستعمال

زور بعضهم سندات تحت الاذن ولما استحقت دفعها لصاحب فقدمها للمدين وهو يعلم تزويرها ليدفع قيمتها فاشتبه فيها وأقيمت الدعوى العمومية وقررت أودة الاتهام ادانة المتهم فى جريمة الاستعمال فرفع نقضا وابراما محتجا بأن الضرر لم يحصل بمجرد تقديم السندات وأنه ماكان يعلم تزوير الامضا آت فرفض

(حيث أنه لا يلزم فى جريمة التزوير أن يكون الضرر محققا بل احتماله كاف فى توقيع العقاب

وحيث أن مجرد تقديم السندات يحتمل حصول ضرر للمدين اذ يجوز أنه لا يقف بمجرد الاطلاع على تزوير امضائه فيدفع المبلغ

وحيث أن زعم المتهم بأنه يجهل تزوير الورقة وقت تقديمها غير مقبول لكون العلم ثابتا من قرار أودة الاتهام وهذا الثبوت من الوقائع التى لا يطعن فى الاحكام بسببها أمام النقض والابرام) ٥ أغسطس سنة ١٨٩٢

مثال الضرر الممكن

وقع فى يد بعضهم سندات تحت الاذن مزورة تحولها لآخرين وقبض منهم قيمتها وظهر التزوير فأحيل الى محكمة الجنايات وادعى أمام النقض والابرام عدم وجود الضرر فرفض طلبه

(حيث أنه ثابت من الوقائع ومن السندات نفسها أن المتهم أستولى قيمتها ممن حول اليهم

وحيث أنه على فرض عدم استيلائه قيمتها فالضرر جائز الوقوع متى حصل التعامل بالسندات المذكورة) ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩١

ولقد تعسر علينا ايجاد مثل حكم فيه بالشروع فى الاستعمال لكونه نادرا ولأن الفصل بين الفعل والشروع فيه يكاد أن يكون ذهنيا فقط[1]

---

(١) راجع اسيوط الابتدائية ١٨ ابريل ١٩١٢ المجموعة ١٣ عدد ١١٦ ص ٢٤٢ :

« حيث ان الاستعمال المسند للمتهم فى هذه القضية ينحصر فى امرين :

الاول انه تمسك بالعقد المطعون فيه بالتزوير بواسطة ذكره فى عريضة دعواه المدنية والثاني انه اعترف بمحضر تحقيق انسان انه قدم العقد للمحكمة الجزئية بالجلسة فلم تقبله منه وأمرته بوضعه فى حافظة

هذا مايسره الله فى هذا المقام و نسأله أن يكون نافعا مفيدا للعموم والحمد لله فى المبدأ والختام

وحيث ان الاستناد فى قضية مدنية على ورقة مزوة بمجرد ذكرها بعريضة الدعوى بغير تقديمها ومجرد الرغبة فى تقديمها للمحكمة لوضعها بين أوراق القضية المراد الاستناد عليها فيها بغير أن يتم ذلك لا يمكن اعتبارهما استعمالا تاما وانما يعد كلا الامرين شروعا فى استعمال لم يتم فعلا

وحيث ان الشروع فى جنحة استعمال الاوراق المزورة لاعقاب عليه قانونا »



فهرس

رسالة التزوير فى الأوراق

صحيفة

صحيفة

DATE DUE

Ahmed Farouk 84-1468

APR 7 1985









